جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

التنفيذ الجبري للأحكام الصادرة ضد الإدارة عن القضاء الإداري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون إداري

من إعداد الطالبة
- بودودة ليندة

تحت إشراف الأستاذة:
- برازة وهيبة

- تاريخ المناقشة 27 سبتمبر 2020

أعضاء لجنة المناقشة

- الأستاذة : د/بركات جوهرة----------رئيسة
- الأستاذة : د/برازة وهيبة ---------- مشرفة ومقررة
- الأستاذة : أ/ميسوم يسمينة ---------- ممتحنة

السنة الجامعية: 2019-2020

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ وَقُل رَّبِّ أَدۡخِلۡنِي مُدۡخَلَ صِدۡقٖ وَأَخۡرِجۡنِي مُخۡرَجَ صِدۡقٖ وَٱجۡعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلۡطَٰنٗا نَّصِيرٗا ٨٠ ﴾

الإسراء: 80

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى أولا ونحمده كثيرا على أن يسّر لنا أمرنا
في القيام بهذا العمل
كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والإمتنان والتقدير
إلى اللذين حملوا رسالة العلم والمعرفة
ولا يسعنا في هذا المقام إلّا أنّ نتوجه بالشكر الجزيل والإمتنان الكبير
إلى الأستاذة المشرفة "برازة وهيبة" لتولّيها الإشراف على هذا العمل
وعلى كل ملاحظاتها القيّمة
وجزاها الله عن ذلك كل خير،
كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر الخاص إلى الأساتذة الكرام الذين لم يبخلوا علينا بأية معلومة.
ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول فحص وتدقيق هذه المذكرة.
وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من ساعدنا على إتمامه،
وإلى كل من خصّنا بنصيحة أو دعاء.
نسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيرًا.

الطالبة–ليند

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج.د.ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ج: جزء.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ط: دون طبعة.

ص.ص: من الصفحة... إلى الصفحة...

ص: صفحة.

ط: طبعة.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق.إ.م: قانون الإجراءات المدنية.

ثانيا: باللغة الفرنسية

Ibid : In before indication documents (Ibidem).
N° : Numéro.
Op.Cit : Ouvrage **P**récédemment **C**ite (**Op**éré **C**itato).
P : Page.
PP : De la **P**age … à la **P**age …
w. w. w: World **W**id **W**eb : Le réseau d'information internationales.
C.E : Conseil d'état.

مقدمة

يتجلى دور القضاء في جميع الأنظمة، وعبر كامل العصور إلى إرساء قواعد العدالة، والإنصاف عند حل أي نزاع، وهو الهدف الأسمى الذي يستعين به القاضي لتحقيق الموازنة، وتأكيد وجود الحق من عدمه بناء ما قدم إليه من معطيات وأسانيد.

يظهر دور الموازنة أكثر عندما يكون أحد طرفيه له من السلطات لما لا يملكه الطرف الآخر في النزاع الإداري، أين يكون القاضي الإداري له دور الرقيب لأعمال الإدارة، لما لها من امتيازات مقارنة مع الأفراد، الذين يسعون أمام القضاء لحماية حق من الحقوق أو مركز من المراكز القانونية بإقراره أو بإنشائه وذلك باستصدار حكم قضائي يقرر الحماية، ولا تظهر هذه الحماية ولو صدر حكما بموجبها إلا بتنفيذ ذلك الحكم تنفيذا قانونيا وفقا لإجراءات واضحة، فإقرار الحق في حكم قضائي لا تكتمل حمايته إلا بعد استنفاذ تنفيذه في مواجهة الإدارة تنفيذا مكتملا.

يتميز تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الإداري بخصوصية منذ نشأة النزاع إلى غاية اكتمال التنفيذ من حيث الأطراف، والموضوع وسبب نشأة النزاع، وكذا القواعد والقوانين والمبادئ التّي تحكمه، ويكون معنى التنفيذ لغة "**هو اخراج الشيء من حيّز الفكر وتحقيقه في مجال الواقع" أما اصطلاحا، فللتنفيذ معنيين، أولهما موضوعي وثانيهما إجرائي، فالمعنى الموضوعي هو "الوفاء بالإلتزام (Le paiement)**، وقد يكون اختياريا وهو الأصل ويكون في حالة استجابة المدين للوفاء بالإلتزام (Le débiteur)، وفي حالة امتناع المدين أو تأخر في تنفيذ الإلتزام، فيشرع في تفعيل عنصر المسؤولية في الإلتزام رغما عن المدين وبالقوة إن اقتضى الأمر وهذا ما يُعبَر عنه بالتنفيذ الجبري (L'exécution forcée)، وهو المعنى الإجرائي للتنفيذ[1]، كما أن للتنفيذ معنى من الناحية القانونية إلى جانب أنّه وفاء بالإلتزام، يعتبر واقعة تقوم على عنصري المسؤولية والمديونية[2].

---

[1]– عبد العزيز خليل إبراهيم بديوي، قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري والتحفظ في قانون المرافعات بالمقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، ط.2، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1980، ص.37.

[2]– بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ج.2، طرق التنفيذ، د.ط، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص.5.

تميّز نظام تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في التشريع الجزائري حسب ميزة النظام القضائي الذي تبنّاه سواء في نظام القضاء الموحد وفي ظل الأمر رقم 66 -154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية القديم الملغى[3]، والذي لم يعالج مسألة تنفيذ وآلية تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية والإشكالات المثارة بشأنها مما آثار جدلا فقهيا وقضائيا عمليا في كيفية تنفيذ معظم الأحكام القضائية، ما عدا ما يتعلق بالأحكام التّي تتضمن إدانة مالية أو دفع مبلغ من المال الذي صدر بموجبه الأمر 75-48 المؤرخ في 17 يونيو 1975 يتعلق بتنفيذ أحكام القضاء وقرارات التحكيم[4].

بتبني المشرع النظام القضائي المزدوج بعد صدور دستور 1996 وإنشاء جهاز قضائي إداري مستقل ومنظومة قانونية قضائية إدارية، فقد ظهرت ضرورة إرساء قواعد تشريعية إجرائية إدارية تُبرز أهمية النظام القضائي الإداري وعمله وتم تجسيد ذلك بصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد[5]، وتخصيص الباب السادس من الكتاب الرابع تحت عنوان "**في تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية**" ابتداء من المادة 978 وما يليها إلى جانب القوانين الخاصة، وهي نصوص متواضعة مقتبسة بطريقة مباشرة من التشريع الفرنسي الذي كان سباقا في إقرار سلطة تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ضد الإدارة منذ سنة 1995 إلى القاضي وصلاحيته في مراقبة التنفيذ.

يحظى موضوع التنفيذ الجبري لأحكام القضاء الإداري أهمية بارزة، كونه يهدف إلى تحقيق قواعد العدل والإنصاف باكتمال الحصول على الحق بتفعيل أهمية الحكم وقيمته وإرساء دولة القانون، وخضوع الإدارة لما لها من "امتيازات السلطة العامة" للقانون واحترام ما يصدر عن القضاء كسلطة باسم الشعب الجزائري، كذلك إلى جانب الأفراد على حد سواء وكذا أهمية الإجراءات والنصوص القانونية التّي أرساها المشرع للقاضي وللقائمين بالتنفيذ لضمان حسن تنفيذ

---

[3]- أمر رقم 66-154 مؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 47، صادر بتاريخ 09 يونيو 1966 (ملغى).

[4]- أمر رقم 75-48 مؤرخ في 17 يونيو 1975 يتعلق بتنفيذ أحكام القضاء وقرارات التحكيم، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 53، صادر بتاريخ 04 يوليو 1975 (ملغى).

[5]- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 21، صادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

السندات القضائية، والتطرق إلى مدى فعاليتها وهل أحسن المشرع في نقل أحكام التشريع الفرنسي ضمن القانون الجزائري.

إنّ الهدف من اختيار موضوع الحال، هو إبراز أهميته وخصوصيته من الجانب القانوني والعملي، لِما أثاره من جدل حول كيفية تطبيق النصوص الحالية، بمنح سلطة أوسع للقاضي الإداري في مراقبة التنفيذ بعد صدور الحكم القضائي، وتوجيه الإدارة وإجبارها في كيفية التنفيذ، بعد أن كان هذا الدور مختفيا لحقبة من الزمن، وتردد القاضي الإداري في تجلّي دوره الإيجابي بحُجة ضيق مفهوم النصوص القانونية الإجرائية، وأنه مقيّد بالنص القانوني رغم أن القضاء الإداري قضاء اجتهاد من الدرجة الأولى، مع سبق وجود نص قانوني وحيد لتنفيذ الأحكام رغم تنوع الأحكام والالتزامات التّي تُصدرها الجهة القضائية الإدارية.

يضاف إلى ما سبق، الحافز المهني بدراسة إيجابيات وسلبيات ونقائص النصوص، والتي تسمح بإظهار الجانب العملي والإشكالات وتنوع النزاعات، التّي تُظهر تطور القضاء الإداري الجزائري وإظهار الدور الإيجابي للقاضي الإداري الجزائري، لتدارك نقص الدراسات العملية والاكتفاء بالدراسات النظرية، لتنفيذ الأحكام القضائية دون إبراز موقف القضاء الإداري في العديد من النزاعات، التّي أصبحت تُطرح بتطوّر لا يقل أهمية عما يُطرح أمام القضاء المقارن، كذلك إبراز الإشكالات التّي تعتري التنفيذ الجبري في مواجهة الإدارة، وإبراز كيفية تطبيق النصوص والنقائص التّي تظهر أثناء التطبيق عند إثارة أية منازعة تنفيذ أو امتناع.

وانطلاقا مما تقدم فإن الدراسة تُطرح فيها الإشكالية التالية: **فعالية القواعد والنصوص القانونية في اجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الإداري؟**

لدراسة هذا الموضوع والإلمام به تم الإعتماد على المنهج التحليلي، وذلك لتحليل الجانب النظري لنظام التنفيذ الجبري وكيفية قيامه وخصوصيته باعتباره ذو طابعا إداريا من حيث الأطراف والموضوع بإبراز الأركان وكيفية قيامه صحيحا، كما تم الاعتماد على المنهج الوصفي الذي يقوم على إبراز حقائق واقعية لظواهر عرضت أمام القضاء وطرح الإشكال من خلاله عن مدى نجاعة تطبيق النصوص القانونية السارية، والنقائص التّي لم يعالجها النص القانوني، كذلك اعتمدنا على المنهج المقارن عامة والتجربة الفرنسية خاصة باعتبار أن النظام التشريعي والقضائي الجزائري

مستوحى منه بدرجة كبيرة وواضحة من خلال صياغة النصوص وترتيبها والإجراءات المتبعة في آليات التنفيذ الجبري ضد الإدارة.

وعلى هذا الأساس، تتم الإجابة على الإشكالية المطروحة بقابلية الحكم الإداري للتنفيذ الجبري **(فصل أول)**، ثم يليها دراسة مباشرة التنفيذ الجبري ضد الشخص المعنوي العام **(فصل ثان)**.

الفصل الأول

قابلية الحكم الإداري

للتّنفيذ الجبري

يختص القضاء الإداري في الفصل في المنازعات الإدارية بموجب أحكام تصدر باسم الشعب الجزائري في جلسة علنية، بحكم مستوف جميع البيانات الضرورية لصحته، والذي يتضمن تاريخ دباجة الحكم، التشكيلة القضائية التّي فصلت في النزاع، والتعريف بأطراف الخصومة، كذلك وقائع النّزاع التّي تشمل طلبات ودفوع الأطراف، تسبيب ومنطوق الحكم.

أوجب القانون ممن صدر الحكم لفائدته استيفاء مرحلة التنفيذ الإختياري قبل اللجوء إلى التنفيذ الجبري كمرحلة أولية وذلك بإتباع إجراءات معينة بما فيها إجراءات التبليغ الرسمي وإجراءات التكليف بالوفاء ضمن آجال محددة.

فلصحة قيام إجراءات التنفيذ الجبري وترتيب آثاره لابد من صحة الأركان التّي يقوم عليها التنفيذ كعلاقة قانونية قائمة –علاقة التنفيذ– **(مبحث أول)**، واستيفاء مرحلة التنفيذ الاختياري كشرط أساسي للانتقال إلى مرحلة التنفيذ الجبري **(مبحث ثان)**.

المبحث الأول

ضرورة قيام أركان التنفيذ

لا تتحقق الغاية من رفع الدعوى والحصول على الحق بصدور الحكم القضائي لصالح من يطالب به وتم الحكم له بموجبه، إذا لم يسع للتّنفيذ بموجب إجراءات صحيحة.

ينتقل الحق بذلك من نظام الخصومة القضائية إلى نظام التنفيذ تتخلله إجراءات نص عليها القانون صراحة، بناء على آجال وإجراءات شكلية محددة.

تقوم علاقة التنفيذ بمرحلتين، كأية علاقة قانونية على أركان، ولا تقوم صحة إجراءات التنفيذ الجبري إلّا بصحة أركانها منذ بداية السعي في التنفيذ، سواء من حيث أشخاص وموضوع التنفيذ الجبري **(مطلب أول)**، وصحة سبب التنفيذ المعتبر قانونا السند التنفيذي **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

أشخاص وموضوع التنفيذ الجبري

لكل علاقة قانونية أشخاص وموضوع، من بينها علاقة التنفيذ التّي تنبني على أشخاص كانوا قبل ذلك أطراف خصومة قضائية صدر بموجبها حكما قابلا للتّنفيذ، ولا تتغير الأشخاص من الخصومة القضائية إلى مرحلة التنفيذ عموما إلّا استثناءا، كما يعرف موضوع التنفيذ أنّه الحق المطالب به أو الإلتزام المحكوم به الواجب تّنفيذه.

الفرع الأول

أشخاص التنفيذ الجبري

يُعرف التنفيذ عموما أن أشخاصه ثلاثية، طالب التنفيذ الجبري، وهو نفسه من باشر إجراءات التنفيذ الاختياري، فيسمى كذلك المنفذ له، والمنفذ عليه وهو الطرف السلبي في علاقة التنفيذ وهو الملزم قانونا بتّنفيذ السند التنفيذي.

قبل أن يكونوا أشخاص التنفيذ لعملية لاحقة فقد كانوا أطرافا لخصومة قضائية لإجراءات سابقة، وهم الأشخاص الذين صدر في مواجهتهم الحكم القضائي كمدعي ومدعى عليه، لكي يصبح بعد ذلك من قضى الحكم لصالحه هو المنفذ له ومن قام الحكم بإلزامه هو المنفذ عليه،

وكذا الشخص المؤهل قانونا بالقيام بعملية التنفيذ منذ بدايتها إلى غاية نهايتها وما يعرف بالمحضر القضائي.

يعتبر الركن المتعلق بأشخاص التنفيذ من أهم وأول ركن في علاقة التنفيذ التّي تبين الأشخاص المعنيين من لهم المصلحة والصفة لمباشرة إجراءات التنفيذ الجبري.

إن الشروط الواجب توفرها لصحة ركن الأشخاص المعنيين بالتنفيذ هي الصفة والمصلحة والأهلية القانونية سواء في المنفذ له **(أولا)**، ثم المنفذ عليه **(ثانيا)**، والقائم بالتنفيذ **(ثالثا)**.

أولا: المنفذ له

إذا صدر الحكم مستجيبا لطلب المدعي وتأسيس طلبه وقضى بإلزام المدعى عليه بالتزام معين، فيصبح المدعي في مركز المحكوم له أو المنفذ له، ليبدأ سعيه القيام بإجراءات التنفيذ، ويشترط في شخص المنفذ له شروطا محددة لا بد من توافرها من صفة وأهلية ومصلحة قانونية وهي نفس الشروط القانونية التّي تتوفر منذ رفع الدعوى في أطراف الخصومة.

1. الصفة

تُعتبر الصفة من أهم الشروط الأساسية، لقيام صحة التنفيذ الجبري، ومرتبطة بصاحب الحق الموضوعي المطالب به أو صاحب المركز القانوني المعتدى عليه[8]، والذي تم القضاء لفائدته، كما أنها مرتبطة بصاحب الإلتزام الذي يتوجب عليه التنفيذ والذي تم الحكم عليه.

لكن قد يطرأ أحيانا أن الصفة تنتقل من شخص لآخر كما يمكن أن لا تنتقل، فإذا كان الحق المحكوم به قابلا للانتقال فبوفاة طالب التنفيذ ينتقل حق المطالبة والتنفيذ إلى الورثة الشرعيين، التّي تنتقل إليهم الصفة القانونية لمواصلة التنفيذ[9].

إذا تعدد المنفذ لهم لابد من التأكد منهم جميعا إذا تم ذكرهم في ديباجة الحكم، وأنهم على قيد الحياة وهي مهمة القائم بالتنفيذ، وكذلك للتأكد من قيام صفة كل واحد منهم، ويتم إثبات صفة الورثة بموجب فريضة شرعية توثيقية، ولا يكفي في ذلك تقديم الشهادة العائلة الخاصة بالمتوفي

---

[8]– زودة عمر، الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، د.ط، encyclopédie, édition communication، الجزائر، .د.س.ن، ص.63.

[9]– العربي شحط عبد القادر، طرق التّنفيذ في المواد المدنية والإدارية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2014، ص.40.

للقائم بالتنفيذ بإعتبارها غير كافية لاثبات صفة الورثة الشرعيين، ويصح قانونا في هذه الحالة توكيل وارثا واحدا من بين مجموع الورثة إذا تعددوا لتسهيل عملية التنفيذ.

أما بالنسبة للحقوق غير القابلة للانتقال بإعتباره حقا شخصيا لصيقا بالشخص كحق الترقية وحق إعادة إدماج الموظف العمومي إلى منصبه، فبوفاة صاحب الحق بعد صدور الحكم محل التنفيذ وبداية إجراءات التنفيذ الاختياري تنقطع تلك الإجراءات، وتزول الصفة بمجرد الوفاة بإعتباره حقا شخصيا لصيقا بالمنفذ له وهو غير قابل للإنتقال إلى الورثة.

2. الأهلية القانونية

يقصد بالأهلية، قدرة الشخص أن يكون أهلا لإجراء التنفيذ، ويتمتع بأهلية الأداء وبالتحديد بأهلية الإدارة، وهي صلاحية الشخص للقيام بنفسه بالأعمال القانونية وقدرته على التمييز والإدراك، وأهلا لإبرام التصرفات القانونية، ومباشرة الإجراءات القضائية بنفسه، لأنّ أهلية الوجوب التّي تتمثل في صلاحية الشخص في اكتساب الحقوق، فإنها تثبت لجميع الأشخاص سواء طبيعية أو معنوية[10]، وأما إذا كان طالب التنفيذ شخصا معنويا يجب التفرقة بين نوعين:

أن الشخص المعنوي الخاص (مؤسسة تجارية أو شركة تجارية)، لابد من إثبات الصفة بموجب السجل التجاري لإثبات وجودها القانوني، ولا يكفي في ذلك إثباتها بالقانون المنشئ لها، ويمثلها المسير أو المدير العام طبقا لنص المادة 19 من قانون رقم 90-22 يتعلق بالسجل التجاري[11].

أما الشخص المعنوي العام، إما أن تكون إدارة أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري بمفهوم المادة 800 من ق.إ.م.إ[12] التّي تنص: "... **تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التّي تكون الدولة، أو الولاية أو البلدية، أو إحدى المؤسسات العمومية ذات**

---

[10]- إسحاق إبراهيم منصور، نظريات القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ط.8، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص.228.

[11]- تنص المادة 19 من قانون رقم 90-22 مؤرخ 18 غشت سنة 1990 يتعلق بالسجل التجاري، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 36، صادر بتاريخ 22 غشت 1990 على مايلي: "**التسجيل في السجل التجاري عقد رسمي يثبت كامل الأهلية لممارسة التجارة ويترتب عليه الإشهار القانوني الإجباري**".

[12]- أنظر المادة 800 من قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 21 صادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

الصبغة الإدارية ..."، وفي هذه الحالة لابد من تقديم تفويض خاص أو تمثيل قانوني للشخص المعنوي العام ووجوده قانونا.

3. ضرورة قيام المصلحة في الشخص المنفذ له

هي ضرورية لتوفرها لصحة التنفيذ الجبري، ويقصد بها هي تلك الفائدة العملية التّي تترتب على قيام التنفيذ الجبري، وذلك باستيفاء الحق، المحكوم به بموجب السند والمصلحة تكون قائمة في حق طالب التنفيذ أساسا، ويشترط في المصلحة أن تكون قانونية وقائمة وليست محتملة وهي قائمة وجوبا بموجب السند القضائي وواضحة[13].

ثانيا: المنفذ عليه

وهو ذلك الشخص الذي يتم التنفيذ ضده ويمكن أن يكون الشخص بذاته المذكور في السند التنفيذي وهو "المحكوم عليه" المخاطب بالإلزام حكما، وعلى العموم في المنازعة الإدارية تكون الإدارة بذاتها المذكورة في النّزاع أو الشخص المعنوي العمومي.

يجب التفرقة في الخصومة الإدارية بين الشخص المؤهل قانونا الذي ترفع ضده الدعوى والشخص المعني بالتنفيذ، وفي ذات السياق لابد من توافر الصفة في المنفذ عليه أو في الإدارة وكذلك الأهلية القانونية، وهنا لابد من توضيح الصفة والأهلية في شخص المنفذ عليه نظرا لخصوصية الإدارة المعنية بالنزاع.

يتوجب قانونا في المنازعة الإدارية أن ترفع الدعوى ضدّ الشخص المعنوي العام الذي يتمتع بالشخصية المعنوية من بين الأشخاص الذين تم ذكرهم في المادة 800 من ق.إ.م.إ، وإلا لا تقبل الدعوى شكلا لعدم رفعها على ذي صفة، فلا يجوز قانونا رفعها مباشرة ضدّ مديرية ولائية التّي تمثل عدم التركيز الإداري مثلا، مديرية التعمير، أو مديرية الحفظ العقاري، أو مديرية السكن باعتبارهم قانونا يمثلون الوزير (الإدارة المركزية) على المستوى المحلي يمارسون صلاحياتهم تحت السلطة الرئاسية التسلسلية للوزير وتمتلك بعض سلطات القرار عن طريق التفويض[14]، وترفع وجوبا ضد الوزير الممثل لتلك المديرية الممثل قانونا للدولة كشخص معنوي.

---

[13]– زودة عمر، مرجع سابق، ص.44.

[14]– لباد ناصر، الأساسي في القانون الإداري، ط.3، لباد للنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن، ص.61.

فعلى سبيل المثال، في حالة صدور قرار إداري من مدير التعمير أو من المحافظ العقاري فإنهم لا يملكون تفويض سلطة التقاضي على مستوى المحاكم الإدارية رغم انهم يملكون سلطة القرار، وقد نجد ذلك عموما في عدّة نزاعات سواء في دعاوى الإلغاء أو دعاوى مرتبطة بالتزامات ودفع مبالغ في عقود إدارية.

للتوضيح أكثر أنّه يمكن أن يكون الالتزام معني به إدارة لا تملك أهلية التقاضي إلّا أنها قانونا لا يمكن أن تذكر وحدها كطرف في النزاع، ولابدّ من ذكر الإدارة التّي تمثلها قانونا والتابعة لها كسلطة سلمية التّي تتمتع بالصفة والأهلية القضائية فهناك من له أهلية اتخاذ القرار دون أهلية التقاضي كمدع أو كمدعى عليه.

كذلك الأمر إذا قضى الحكم في مواجهة الإقامة الجامعية بأداء مبلغ لصالح شركة أو مؤسسة تجارية، فعلى المدعي وطالب التنفيذ أن يذكر ديوان الخدمات الجامعية كشخص معنوي عام وجوبا، ثم ذكر الإقامة الجامعية المعنية بالعقد والمدينة بالمبلغ، فلا تُقبل الدعوى شكلا إذا ذُكرت الإقامة الجامعية لوحدها كطرف في الخصومة لانعدام أهلية التقاضي فيها والتي تعتبر قانونا هياكل محلية لا غير وفقا لما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03 -312 المتضمن انشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله[15]، والمعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95-84 يتضمن انشاء ديوان وطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله والذي نص في المادة 01 أنه: "**تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، تسمى (الديوان الوطني للخدمات الجامعية)**"[16]، رغم أن الإلتزام والعقد هي المعنية به وطرفا فيه، باعتبار أن أهلية التقاضي ترجع للسلطة الوصية وهي ديوان الخدمات الجامعية.

---

[15]- تنص المادة 02 من المرسوم التّنفيذي رقم 03-312 والمتضمن انشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله المعدلة للمادة 03 من مرسوم تّنفيذي رقم 95-84، مرجع نفسه، على ما يلي: "**للديوان هياكل مركزية وهياكل محلية تسمى مديريات الخدمات الجامعية واقامات جامعية من أجل انجاز المهام المسندة إليه**".

[16]- مرسوم تّنفيذي رقم 95-84 مؤرخ في 22 مارس سنة 1995، يتضمن إنشاء ديوان وطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 24، الصادر بتاريخ 30 أفريل 1995 معدل ومتمم بالمرسوم التّنفيذي رقم 03-312، مؤرخ في 14 سبتمبر 2003، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 21، الصادر بتاريخ 21 سبتمبر سنة 2003.

إضافة كذلك عند مخاصمة قرار صادر عن مدير السكن الولائي، فلا يجوز اجرائيا رفعها مباشرة ضد مديرية السكن الولائية، ولا بد من ذكر وزير السكن أو الدولة ممثلة في وزير السكن الممثل في مدير السكن الولائي.

بالتالي لابد من الحرص على التفرقة بين الشخص المؤهل قانونا للتقاضي لقبول الدعوى شكلا، وبين الشخص المعني بالتنفيذ والذي تم القضاء بإلزامه لأداء التزام معين أو الامتناع القيام به أو إلغاء تصرفا صادرا عنه.

ثالثا: القائم بالتنفيذ

هو ذلك الشخص الذي خول له القانون صلاحية السعي بالقيام بإجراءات التنفيذ سواء الاختيارية أو إجراءات التنفيذ الجبرية مراعيا بذلك الإجراءات الصحيحة، والآجال المقررة قانونا والتي تعتبر من النظام العام.

إختلفت أحكام قانون تنظيم مهنة المحضر القضائي المنصوص عليها في القانون رقم 06-03[17] الذي ألغى أحكام قانون 91-03[18]، بنص المادة 04 على أنّه: "**المحضر القضائي ضابطا عموميا مفوض من قبل السلطة العامة، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، على أن يكون المكتب خاضعا لشروط ومقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم**"، ويعمل المحضر القضائي تحت رقابة وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة إقليميا طبقا لما نصت عليه المادة 06 من نفس القانون[19].

رغم بقاء مهنة المحضر القضائي تخضع لرقابة وكيل الجمهورية المختص إقليميا لضمان إحترام ومراعاة القواعد القانونية المنظمة للمهنة وعدم المساس بأخلاقها، إلّا أنّه وسّع في مهامه،

---

[17]- قانون رقم 06-03 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 04، صادر بتاريخ 08 مارس 2006.

[18]- قانون رقم 91-03 مؤرخ في 08 يناير 1991، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 02 الصادر بتاريخ 09 يناير 1991 (ملغى).

[19]- تنص المادة 06 من قانون رقم 06-03، مرجع سابق، على أنّه: "**يوضع مكتب المحضر القضائي بالحماية القانونية فلا يجوز تفتيشه أو حجز الوثائق المودعة فيه إلّا بناء على أمر قضائي مكتوب، وبحضور رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين أو المحضر الذي يمثله أو بعد إخطاره قانونا، يقع تحت طائلة البطلان كل اجراء يخالف هذه المادة**".

وكذا مسؤولياته وقيدها برقابة واشراف النيابة العامة خاصة ما يتعلق بإجراءات التنفيذ، ويتولى المحضر القضائي تبليغ العقود والسندات والاعلانات التّي تنص عليها القوانين والتنظيمات، وكذلك تّنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات والسندات في شكلها التنفيذي[20].

تعتبر مهنة المحضر القضائي مهنة حرة، ويتمتع باستقلال مالي وإداري، إلّا أنّه لا يكون عن منأى من تحمل المسؤولية المدنية والجزائية أثناء القيام بمهامه، كذلك لا يجوز للمحضر القضائي أن يمتنع عن أداء مهامه كلما طلب منه ذلك إلّا في حالة وجود مانع من الموانع المنصوص عليها بالمادة 29 من قانون رقم 06-03[21].

أما فيما يخص تّنفيذ السندات القضائية الصادرة عن القضاء الإداري سواء أكان حكما إداريا أو أمرا استعجاليا أو قرارا صادرا عن مجلس الدولة فلم يخصص المشرع أحكاما خاصة بكيفية تّنفيذ هذا النوع من السندات، وبالتالي يتعين الرجوع إلى النص الذي أشار إلى مهمة التنفيذ لجميع السندات والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية ما عدا المجال الجزائي.

الفرع الثاني

موضوع تّنفيذ السند القضائي الإداري

يختلف موضوع تّنفيذ السند القضائي الإداري عن موضوع السندات القضائية الصادرة عن القضاء العادي من حيث موضوع الإلتزام الواجب التنفيذ فيمكن أن يكون موضوع التنفيذ هو إلغاء تصرف إداري غير مشروع **(أولا)**، أو إلزام الإدارة بدفع مبلغ من المال **(ثانيا)**، أو بإلزام المحكوم عليه بأداء عمل أو الامتناع عن القيام بعمل **(ثالثا)**.

أولا: الإلتزام بإلغاء قرار إداري غير مشروع

إن القرار أو الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة بشأن دعوى الإلغاء والذي يقرر في مضمونه إلغاء قرار إداريا لعدم مشروعيته لثبوت أنّه معيبا بإحدى العيوب، سواء لتجاوز السلطة

---

[20]- تنص المادة 12 من قانون رقم 06-03، مرجع سابق: "**يتولى المحضر القضائي تبليغ العقود والسندات والإعلانات التّي تنص عليها القوانين والتنظيمات ما لم يحدّد القانون طريقة أخرى للتبليغ، تّنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة في جميع المحالات ما عدا المجال الجزائي و كذا المحررات أو السندات في شكلها التّنفيذي ...**".

[21]- انظر المادة 29 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

أو عيبا في الإجراءات أو مخالفة قاعدة قانونية سواء أكان قرارا فرديا أو تنظيميا يكون له أثرا فوريا عند تبليغه، ويُلزم الإدارة أن ترجع الحالة إلى ما كان عليها قبل صدور القرار فورا أو بأثر رجعي سواء كان موضوع القرار هو إلغاء عقوبة تأديبية لموظف عمومي لعدم مشروعيته، أو قرار شهادة حيازة لقطعة ترابية، أو قرار رخصة بناء وغيرها من القرارات التّي تصدر من أي إدارة عمومية.

كما يمكن أن يكون الإلغاء جزئيا إذا كان القرار يقبل التجزئة في شقه الغير المشروع أو الغاء كليا، إذا كان ما تم الغاؤه لا يمكن تجزئته والقرار بطبيعته لا يقبل التجزئة، ويكون الإلغاء القضائي بأثر رجعي[22].

يثير تّنفيذ الأحكام المتضمنة إلغاء القرارات الإدارية فيما يخص ما تم إنشاؤه من مراكز قانونية سواء عدلها أو ألغاها جدلا قضائيا باعتبار أن التنفيذ يتطلب تدخل الإدارة شخصيا في تّنفيذه ولها أن تتخذ من الإجراءات لعدم التمسك بالقرار الملغى قضاءا، وعدم حدوث أي أثر بعد الغائه وذلك باتخاذها إحدى الصورتين:

1. صورة الإلتزام السلبي

- إما بالتزام الإدارة بوقف واستمرار تّنفيذ القرار الملغى.
- إما بالتزام الإدارة بعدم إعادة اصدار القرار الإداري الملغى.

2. صورة الإلتزام الإيجابي

تلتزم الإدارة في هذه الصورة بإعادة الحالة إلى ما كانت عليها قبل اصدار القرار بإلغاء القرار بأثر رجعي، ويتم آليا إما دون الحاجة إلى اصدار قرار إداري يقر ما تم الحكم به، أو يستدعي اصدار قرار إداري آخر، ومثال ذلك أن الموظف قد ارتكب خطأ جسيما فعليا، وإنّما الإدارة كهيئة مستخدمة قامت بخرق الإجراءات في تحديد الأجل أو عدم إحترام حق الدفاع هو الذي أدى بالحكم إلى إلغاء القرار فهنا لها أن تستدرك الخطأ في الإجراءات وتحترم القانون لكي

[22]– ZOUAIMIA Rachid, ROUNAULT Marie Christine, Droit Administratif ; Berti Edition, Algérie, 2009, p.277.

تطبق العقوبة التأديبية بشأن الخطأ المرتكب وذلك بإلغاء قرار العقوبة، وإعادة اتخاذ إجراءات قانونية صحيحة[23].

إلّا أنّه أحيانا القرار الملغى قضاء وبصفة رجعية يكون قد رتب آثارا وحقوق فكيف يكون التوافق بين تطبيق مبدأ المشروعية بإلغاء القرار قضائيا ومبدأ الحقوق المكتسبة والمراكز القانونية؟

لقد ميز القضاء الفرنسي بين حالتين:

– حالة الإلغاء القضائي للقرار التنظيمي: اتخذ مجلس الدولة الفرنسي موقفا إذا صدر قرارا تنظيميا وترتب عنه صدور قرارات إدارية فإن القرارات غير النهائية هي وحدها التّي يترتب عنها الإلغاء بإلغاء القرار التنظيمي التّي أسست عليه، مع احترام ما ترتبت من حقوق مكتسبة وبمفهوم آخر أن القرارات النهائية التّي صدرت بناء على ذات القرار التنظيمي الملغى قضاء وأكسبت حقوقا لا يمسها الإلغاء بأثر رجعي، وحدها القرارات غير النهائية تلغى تلقائيا بإلغاء القرار التنظيمي[24].

– حالة الإلغاء القضائي للقرار الفردي: أقر القضاء الفرنسي في قراراته المتعلقة في منازعات الوظيف العمومي فيما يخص حقوق الموظفين في الترقية والأقدمية أن على الإدارة اتخاذ التدابير الضرورية في حالة الغاء قرار اداري بأثر رجعي، مراعاة للحق المكتسب وترقية الموظف الذي يعتبر حقا من حقوقه، وعلى هذا النحو لا بد من مراجعة تلك الحقوق في حالة الإلغاء القضائي، وإعادة بناء مركز الموظف من جديد والذي كان سيشغله لو لم يصدر بشأنه القرار الملغى وهذا ما جاء به قرار مجلس الدولة الفرنسي المؤرخ في 27 ماي 1949[25].

---

[23]– حمدون ذوادية، تّنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في الجزائر، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2015، ص.150.

[24]–FRIER Pierre –Laurent et PETIT Jacques, Précis de droit administratif, 4eme édition, Montchrestien, France, 2006, p.445.

« L'annulation de l'acte réglementaire n'entraine pas la disparition de de tous les actes pris sur son fondement ; la solution contraire serait source d'une extrême insécurité. Seuls les actes non définitifs, qui ont un lien direct et absolu avec le règlement illégal, peuvent ou doivent être, qu'ils aient ou non crées des droits rapportes par l'administration ou annulés par le juge ».

[25]– Ibid, p.445.

ثانيا: إلزام الإدارة بدفع مبلغ من المال

من الشروط التّي يكون فيها الحكم قابلا للتّنفيذ أن يكون المقرر ملزما وواضحا في عباراته ومنطوقة وليس غامضا، ولا يخضع لأي تأويل يتضمنه إلزام إدارة معينة أو شخص معنوي عام أن يدفع مبلغا من المال للمحكوم له، ويمكن أن يكون المبلغ إما:

– نتيجة دين قائم بموجب عقد إداري أو صفقة عمومية دفع مقابل مالي نتيجة تّنفيذ صفقة أخلت الإدارة كمصلحة متعاقدة بدفعه في الآجال.

– وإما أن يكون المبلغ المالي نتيجة تعويض عن تصرف صادر عن الإدارة كعمل مادي الناتج عن منازعات التعدي (Voie de fait) الذي يكون منسوبا بلا مشروعية صارخة[26]، أو منازعات الاستيلاء التّي تقوم فيها الدولة بوضع اليد على ملكية عقارية خاصة بتجريد الفرد من ملكيته بطريقة غير مشروعة، وهو إجراء استثنائي تقوم به الإدارة أو الدولة في حالة الضرورة أو الاستعجال.

– وإما أن يكون المبلغ المالي نتيجة تعويضات: في إطار المسؤولية العقدية لعدم وفاء الإدارة بالتزاماتها حيال المتعاقد حسب نفس شروط وبنود العقد أو في حالة ارتكاب الإدارة لأخطاء خارج إطار المسؤولية العقدية، كالأشغال الإضافية ومستحقاتها والغير المتفق عليها في الصفقة وتكون ضرورية (Indispensable) للتّنفيذ الحسن للصفقة العمومية[27].

– المبلغ المالي الناتج عن دعوى التعويض تطبيقا لنظرية فعل الأمير، وهو الحق المخول قانونا وقضاء للمتعامل المتعاقد إذا ما طرأت أحداث ووقائع أثناء تّنفيذ الصفقة بصورة يكون تّنفيذها ومواصلة انجازها مرهقة، وبسببه يصدر عن الإدارة المتعاقدة لدى ممارستها لأعمال السلطة التّي تتمتع بها إلى ارهاق المتعامل المتعاقد، الأمر الذي يستدعي تعويضه ولابد من القاضي قبل إلزام الإدارة التعويض أن يتحقق من توافر الشروط التّي وصفها القضاء الإداري:

– صدور تصرف أو عمل قانوني من طرف الإدارة.

---

[26]– شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الإختصاص، ج.2، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2009، ص.47.

[27]– بعلي محمد الصغير، القرارات والعقود الإدارية، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2017، ص.286.

- أن يكون التصرف الصادر مشروعا من السلطة الإدارية.
- وجود اختلال في التوازن المالي بزيادة أو إرتفاع تكاليف العقد أو الصفقة بصورة كبيرة.

يجعل من تّنفيذ الصفقة أمرا مرهقا للمتعامل المتعاقد كرفع الأسعار مواد البناء نتيجة تدهور العملة أو الظروف الاقتصادية أو ندرة مواد البناء[28].

وبتوافر هذه الشروط يقرر القاضي إلزام الإدارة بدفع التعويض المناسب للمتعامل المتعاقد، والذي يكون محل سلطة تقديرية من طرف القاضي فيما يخص قيمته.

ثالثا: إلزام الإدارة بالقيام بعمل

عادة ما يكون الفرد مجبرا لرفع دعوى يطالب الإدارة بالقيام بعمل يعتبر التزاما على عاتقها أو إجراء لم تستكمله أو لم تتخذه رغم أن الحق قائم ولكن لسبب ما، تتقاعس أو تمتنع عن إتمام إجراءات معينة للحصول على حق أو مركز قانوني.

يقوم القضاء في حالة تقاعس الإدارة عن القيام بعملها بما نص عليه القانون، إلزامها وجوبا بالقيام بذلك العمل، وهذا يُثار بشأنه إشكالا فيما يستلزم إلزامها بذلك من عدمه.

1. مدى جواز إلزام الإدارة للقيام بعمل من طرف القاضي الإداري

عادة ما يكون الفرد مجبرا لرفع دعوى يطالب الإدارة بالقيام بعمل يعتبر التزاما على عاتقها أو إجراء لم تستكمله أو لم تتخذه، رغم أن الحق قائم ولكن لسبب ما تتقاعس أو تمتنع عن إتمام إجراءات معينة للحصول على حق أو مركز قانوني، وإذا كان المبدأ العام وهو عدم جواز القاضي إجبار الإدارة على القيام بعملها وتوجيه أوامر تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث الدستورية ولا يمكن تدخل سلطة في مهام سلطة أخرى حسب ما ذهب إليه الفقه الإداري من بينهم (CHEVALLIER) بقوله ذلك في مؤلفه:

« L'élaboration historique du principe de séparation de la juridiction administrative et de l'administration active ». وهذا جاء أثناء نشأة القضاء الإداري الفرنسي[29].

---

[28]– بعلي محمد الصغير، مرجع نفسه، ص.ص.289–290.

[29]– بن عاشور صفاء، تدخل القاضي الإداري في تّنفيذ قراراته ضد الإدارة مبرراته وقيوده، ط.1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص.157.

بصدور قانون 16-24 أوت 1790 حول التنظيم القضائي الفرنسي التّي تنص المادة 13 منه على استقلال الوظائف القضائية وبقائها منفصلة دائما عن الوظائف الإدارية[30].

وأن القضاة لا يمكنهم التعرض بأية طريقة لأعمال الجهاز الإداري ولا أن يمثل أمامهم الموظفون لأسباب تتصل بوظيفتهم والا اعتبروا مرتكبين لجريمة الخيانة[31].

أما الإتجاه الحديث وبتراجع القضاء الإداري عن هذا التوجه بأن الإدارة تعتبر خصما أمام القاضي، وأن إعطاء الأوامر من طرف القاضي من صميم وظيفة القاضي.

فالقانون الإنجليزي يعترف للقضاء بتلك السلطة للقاضي بتوجيه الأوامر للإدارة أو أن يحل محلها في كثير من الأحيان باتخاذ القرار الذي يجب على الإدارة اتخاذه، في حين أن الحظر في توجيه الأوامر عرفه النظام القضائي الإداري الفرنسي لفترة من الزمن إلى أن خضع هذا النظام إلى أحكام الاتفاقيات الأوروبية فتراجع الحظر على جواز إلزام الإدارة وأمرها بالقيام بعمل يكون من صميم صلاحياتها[32].

أما عن الممارسة القضائية الجزائرية فتطبيقا لقواعد العدالة وثبوت تعسف الإدارة أحيانا، فللقاضي أن يلزم الإدارة باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، التّي تعتبر إلتزاما قانونيا على عاتقها، وفي هذا السياق يكون القاضي قد طبق نصا قانونيا معينا ويستمد مشروعيته منها، فعلى سبيل المثال، إذا قدم شخص ملفا وفقا للشروط القانونية لاستصدار رخصة بناء مسكن، أو مشروع ترقوي، والإدارة هنا المختصة قانونا سواء البلدية أو الولاية مقيدة بآجال وفقا للنصوص لدراسة ملف معين وتسليم الرخصة أو رفض تسليمها، وفقا لقانون التعمير[33]، فهنا يتعين على القاضي ولا

---

[30]– ترجمة شخصية، والنص الأصلي جاء كالآتي:

In « Les fonction judiciaires sont » distinctes et demeurent toujours séparées des fonctions administratives .Les juges ne pourront, à peine de forfaiture, troubler, de quelque manière que ce soit, les opérations des corps administratifs, ni citer devant eux les administrateurs pour raison de leurs fonctions », Loi des16-24 aout 1790 sur l'organisation judiciaire.www.legifrance.gouv.fr.

[31]– بن عاشور صفاء، مرجع سابق، ص.157.

[32]– كسال عبد الوهاب، سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر الإدارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشهيد الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2015، ص.121.

[33]– انظر المادة 48 من المرسوم التّنفيذي رقم 15-19، المؤرخ في 25 يناير 2015، يحدّد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 7، صادر بتاريخ 12 فبراير 2015.

يمنعه أن يلزم البلدية الممثلة برئيسها بإتمام إجراءات تسليم رخصة البناء، إذا تبين أن هناك امتناع غير مبرر من طرف الإدارة لتسليم الرخصة للمعني وتقاعسها في القيام بمهامها في إطار القانون، وهذا ما قضت به المحكمة الإدارية عندما قضت بتعيين خبير نتيجة إمتناعها لمعرفة سبب جدية رفضها على منح رخصة البناء رغم أن المدعي حائز على سند ملكية قانوني، وقام بإيداع ملف رخصة بناء وفقا للقانون[34].

2. نماذج عن تدخل القاضي الإداري الجزائري بإلزام الإدارة

أصبح دور القاضي غير مقتصرا على القول أن عمل الإدارة مشروعا أو غير مشروعا، فبتطور المنازعات وظهور دور القاضي الإداري الإيجابي، تبين أنّه من الضروري القضاء بأمر الإدارة بالقيام بعملها رغم تردده لفترة معتبرة لاتخاذ هذا التوجه.

إن القضاء الإداري الجزائري قد خطى خطوات لإبراز الدور الإيجابي للقاضي الإداري في عدة قضايا وبيّن موقفه دون عجزه على إلزام الإدارة أحيانا إن دعت الضرورة ووفقا للقانون يمكن ذكرها على سبيل المثال لا الحصر وذلك في حالات نذكر منها:

أ. مسألة إلزام الإدارة بإتمام إجراءات التنازل عن السكنات الوظيفية

تم القضاء بهذا الالتزام في عدة أحكام فصلت في نزاعات طُرحت أمام القضاء الإداري بثبوت امتناع البلدية بإتمام إجراءات التنازل عن السكنات الوظيفية الخاصة بأساتذة التعليم التابعين لمديرية التربية، رغم صدور مداولة قانونية من المجلس الشعبي البلدي بقابلية التنازل عن تلك السكنات وتمت المصادقة عليها بصفة صريحة من طرف ممثل الوالي رئيس الدائرة، واستوفت ملفات المعنيين قانونا وامتناعها إتمام الإجراءات دون مبررا شرعيا، الأمر الذي أدى بالمستفيدين لرفع دعاوى لإلزام البلدية بإحالة الملفات إلى مدير أملاك الدولة باعتباره موثق الدولة لإبرام عقود التنازل وفقا للقانون والاعتراف بهم كمالكين قانونيين للسكنات بعقود رسمية مشهرة، وقد صدر عن

[34]– حكم المحكمة الإدارية ببجاية، صادر بتاريخ 3 أفريل 2019، قضية رقم 2175–18، بين ب.أ ضد بلدية بجاية الممثلة برئيس المجلس الشعبي البلدي، (غير منشور).

المحكمة الإدارية بشأن دعاوى رفعت أمامها، وقضت بتأسيس طلبات المستفيدين، بإلزام البلدية بإتمام إجراءات التنازل عن السكنات الوظيفية[35].

ب. مسألة إلزام مدير الحفظ العقاري بإتمام إجراءات التحقيق العقاري وإصدار مقررات الترقيم

خول قانون رقم 07-02 المتعلق بتأسيس إجراء معاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق التحقيق العقاري، الذي منح للأفراد الذين يحوزون قطع ترابية اللجوء إلى هذا الإجراء طبقا لنص المادة 4 منه التّي تنص على: "**يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي، يمارس حيازة على عقار، سواء بنفسه مباشرة أو بواسطة شخص آخر، أو يحوز سند ملكية كما هو مبين في المادة 02 أعلاه أن يطلب تحقيق عقاري لمعاينة حق ملكيته وتسليمه سند ملكية توجه طلبات فتح التحقيق العقاري إلى مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي المختص إقليميا**"[36]، وقد صدر بعده المرسوم التنفيذي رقم 08-147 الذي ألغى بدوره المرسوم رقم 83-356[37] المتعلق بسن إجراءات إثبات التقادم المكسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية[38].

حددت المادة قانون رقم 07-02 السالف الذكر وكذا المرسوم التنفيذي رقم 08-147، الإجراءات الواجب القيام بها من طرف موظف مديرية الحفظ العقاري الذي يعين بصفته محققا عقاريا وفي آجال محددة[39].

---

[35]- حكم صادر عن المحكمة الإدارية ببجاية، صادر بتاريخ 26 ديسمبر 2017، قضية رقم 1665-18، بين م.ع ضد بلدية صدوق ممثلة برئيس المجلس الشعبي البلدي (غير منشور).

[36]- المادة 04 من قانون رقم 07-02 مؤرخ في 27 فبراير سنة 2007، يتضمن تأسيس اجرء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق التحقيق العقاري، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 15، صادر بتاريخ 28 فبراير 2007.

[37]- انظر المادة 24 من المرسوم التّنفيذي رقم 08-147، المؤرخ في 19 ماي سنة 2008، يتعلق بعمليات التحقيق العقاري وتسليم سندات الملكية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 26، صادر بتاريخ 25 مايو 2008.

[38]- مرسوم رقم 83-352، المؤرخ في 21 مايو 1983، المتعلق بسن إجراء لإثبات التقادم المكسب وإعداد عقد الشهرة، المتضمن الإعتراف بالمكية، ج.ر.ج.ج.د.ش.ش عدد 21، صادر بتاريخ 24 مايو 1983(ملغى).

[39]- المادة 12 من مرسوم تّنفيذي رقم 08-147، يتضمن تأسيس اجرء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق التحقيق العقاري، مرجع سابق.

إلا أن امتناع المحقق تحرير سند الملكية أو مقرر الترقيم بدون مبرر قانوني سواء في التماطل بدراسة الملفات واجراء التحقيق أو الفصل فيه بقبول طلبهم ورفض اصدار مقرر الترقيم رغم توافر جميع الشروط القانونية، أدى بالأشخاص المعنيين ذوي المصلحة إلى رفع دعوى لإلزام مدير الحفظ العقاري الممثل في وزير المالية بإتمام الإجراءات، وقد استجابت المحكمة لطلبهم.

المطلب الثاني

سبب التنفيذ

ينقسم مفهوم سبب التنفيذ إلى مفهوم موضوعي الذي يتمثل في الحق الموضوعي الذي يقتضي الحصول عليه، والمفهوم الشكلي وهو السند التنفيذي الذي يعتبر أداة التنفيذ، الذي بموجبه يتحرك القائم بالتنفيذ بمعية المنفذ بإجراءات التنفيذ سواء الاختياري أو الإجباري وفقا لما نصت عليه القواعد الإجرائية فلا يمكن تصور إجراءات تّنفيذ جبري بدون وجود سند تّنفيذي.

وقبل الحصول على سند تّنفيذي لا بد من صدور سند قضائي عن الجهة القضائية المختصة سواء حكم أو قرار أو أمرا استعجاليا قابلا للتّنفيذ.

إن الحكم القضائي الإداري له تقسيمات عدة فيمكن أن يكون حكما فاصلا في الموضوع والتي تتمثل في الأحكام الموضوعية القطعية الصادرة عن المحاكم الإدارية كأول درجة وقرارات مجلس الدولة **(فرع أول)**، كما يمكن أن يكون حكما وقتيا والتي تتضمن الأوامر الإستعجالية وأمر الأداء **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

الأحكام الموضوعية القطعية

يشمل الحكم القضائي كل سند صدر عن القضاء سواء الحكم أو القرار أو الأمر مهما كانت الجهة القضائية التّي أصدرته للفصل في منازعة أو خصومة مطروحة أمامه، فالحكم الذي يصدر عن المحكمة الإبتدائية كدرجة أولى **(أولا)** يختلف عن القرار الذي يصدر عن مجلس الدولة كدرجة من درجات التقاضي سواء كدرجة استئناف أو كأول وآخر درجة **(ثانيا)**.

أولا: الحكم القضائي الإداري

يشترط لكي يكون الحكم القضائي الإداري سندا تّنفيذيا، على أن يحوز قوة الشيء المقضي فيه ولم يتم وقف تّنفيذه من طرف جهة الإستئناف.

1. حيازة الحكم الإداري قوة الشيء المقضي فيه

لم يعرف القانون معنى الحكم القطعي، إلّا أنّ الفقهاء أجمعوا أنّه ذلك الحكم الذي فصل في أصل النّزاع في موضوع الدعوى أو في أحد أجزائه سواء تعلق الأمر بمسألة قانونية أو واقعية وقد أقرت محكمة بونتواز الفرنسية بتاريخ 13 فيفري 1946 بأن الحكم الذي لا ينهي خصومة ولا يمنح الخصوم حقوقا غير قابلة للرجوع فيها لا يعتبر حكما قطعيا، وبالتالي فالحكم القطعي هو ذلك الحكم الذي يحوز الحجية ولا يمكنه تغييره مهما تغيرت الظروف[40].

وهو القرينة القانونية التّي لا تقبل إثبات العكس، بمعنى أن الحكم قد صدر صحيحا وفصل في أصل الحق الموضوعي من ناحية الشكل والموضوع وله حجية في مواجهة الأطراف والغير.

إن حكم المحكمة الإدارية الصادر من الدرجة الأولى حائزا لحجية الشيء المقضي فيه وقابلا للتّنفيذ بنص القانون رغم قابليته للطعن بالاستئناف طبقا لنص المادة 902 من ق.إ.م.إ التّي تنص على: "**يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، كما يختص أيضا كجهة استئناف بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة**".

إلّا أنّه يمكن أن يكسب قوة الشيء المقضي فيه في حالة عدم استئنافه، فالفرق بين حجية الشيء المقضي فيه وقوة الشيء المقضي فيه، هو أن الأول فصل في حق موضوعي أما الثاني هو وصف الحكم من ناحية قابليته للطعن فيه بالطرق العادية وغير العادية[41].

2. عدم القضاء بوقف تّنفيذ الحكم الإداري

لقد نص المشرع الجزائري على جواز وقف التنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بموجب أمر استعجالي من مجلس الدولة ويقع بناء على عريضة استعجاليه تتضمن طلب وقف

---

[40]– أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 2012، ص.396.

[41]– مرجع نفسه، ص.293.

التنفيذ تكون متزامنة مع عريضة استئناف الحكم الإداري الفاصل في الموضوع أمام مجلس الدولة[42].

أقر المشرع الجزائري صلاحية وقف تّنفيذ الحكم الإداري إذا تبين للقاضي أمام مجلس الدولة وبالتحديد أمام القاضي الإستعجالي المختص قانونا في الفصل في قضايا وقف التنفيذ وذلك:

- إذا كان تّنفيذ الحكم من شأنه أن يعرض المستأنف خسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركه.
- إذا قدم الطاعن في عريضة الاستئناف أوجها جديدة تجعل احتمالات إلغاء الحكم المستأنف كبيرة.
- أن يكون المعني قد رفع استئناف ضد الحكم المطلوب بوقف تّنفيذه ويفهم من ذلك أن مضمون الحكم يتضمن مبلغ من المال أي موضوع التنفيذ هو دفع مبلغ مالي.
- يتوجب بالضرورة أن يرفع طلب وقف التنفيذ متزامنا مع عريضة الإستئناف ضد الحكم الإداري، وبالنتيجة يكون طلب وقف التنفيذ مرفقا بعريضة الإستئناف المسجلة وجوبا أمام امانة ضبط مجلس الدولة.
- ويكون الفصل في وقف التنفيذ، سابقا عن الفصل في استئناف الحكم الصادر عن قاضي الموضوع، باعتبار أن الدعاوى الإستعجالية تفصل فيها وجوبا في أقرب الآجال ولا جدوى من وقف تّنفيذ الحكم بعد الفصل في الإستئناف موضوعا، كما أن وقف التنفيذ يكون مؤقتا إلى حين الفصل في الإستئناف ولا يكون دائما أو أبديا ويزول أثره بمجرد النطق بالقرار الفاصل في الإستئناف.

إن وقف تّنفيذ حكما قابلا للتّنفيذ يعتبر من الإجراءات الإستثنائية، التّي يمكن أن يتخذها بالتحديد مجلس الدولة ضد الأحكام الإبتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية والسؤال الذي يطرح هنا، هل يمكن وقف تّنفيذ قرار مجلس الدولة أم لا؟

بالرجوع إلى أحكام ق.إ.م.إ لا يوجد أي نص يجيز القرار بوقف تّنفيذ قرار مجلس الدولة باعتبار أن ما يصدر من مجلس الدولة تعتبر قرارات نهائية، وأن وقف التنفيذ المنصوص عليه

[42]– راجع المادة 913 من قانون 08–09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

بالمادتين 913 و914 من ق.إ.م.إ تخص الأحكام القابلة للإستئناف الصادرة عن المحاكم الإدارية، وبما أن قرار مجلس الدولة ليس بقرار قابلا للإستئناف باعتبار أنّه ما يصدر من مجلس الدولة هي قرارات قابلة للطعن فيها بالطرق غير العادية التماس إعادة النظر وتصحيح خطأ مادي، وهذا ما إتجه إليه مجلس الدولة في قراره الصادر عن الغرفة الخامسة بالقول أن قرارات مجلس الدولة غير قابلة للطعن فيها إلّا بواسطة طريقي الطعن غير العاديين التماس إعادة النظر وتصحيح خطأ مادي، ولا يمكن لمجلس الدولة بالتالي الأمر بوقف تّنفيذ قرار أصدره[43].

تجدر الإشارة أن القانون الفرنسي كان سباقا في إقرار وقف تّنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الفرنسية في حالة استئنافها أمام مجالس الإستئناف بموجب المادتين R811-15 وR811-16 من ق.ق.إ.ف[44].

ثانيا: قرار مجلس الدولة

يُصدر مجلس الدولة كجهة قضائية ابتدائيا ونهائيا وفقا لنص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 عند فصله في الطعن بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، والطعون الخاصة بالتفسير وتقدير المشروعية[45].

وهل هذا يعني أن القرار الصادر بشأن الدعوى قابل للطعن بالنقض؟

---

[43]– قرار صادر عن مجلس الدولة، رقم 009889، صادر بتاريخ 30 أفريل 2002، منشور بمجلة مجلس الدولة، العدد 2، دار هومة، الجزائر، 2002، ص.228.

[44]–Voir L'article R811-15 et R811-16, du Code de justice administrative - Dernière modification le 01 janvier 2020 - Document généré le 01 janvier 2020 Copyright (C) 2007-2020.www. Legi France.gouv.fr

[45]– راجع المادة 09 من قانون العضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 37، صادر بتاريخ 1 يونيو 1998.

لقد أجاب الأستاذ خلوفي رشيد عن هذا التساؤل: أنّه يستبعد أن يختص مجلس الدولة للفصل في الطعن بالنقض في قرار نظر فيه وأصدره كجهة ابتدائية ونهائية ويتحول إلى قاضي نقض[46].

فيما يخص القرارات التّي هي محل رقابة من طرف مجلس الدولة في إطار دعوى الإلغاء:

- القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.
- الهيئات العمومية الوطنية.
- المنظمات المهنية الوطنية[47].

يختص في رقابة القرارات الصادرة عن بعض الجهات غير المنصوص عليها في القانون العضوي ومنصوص عليها بموجب قوانين خاصة وتخص بالذكر القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة وعن مجلس النقد والقرض، واغلب القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة بموجب النصوص المنشئة لها[48].

1. القرارات الصادرة في إطار اختصاص مجلس الدولة كدرجة استئناف قضائية

نصت المادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01 على أنّه: "**يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**".

يُقصد بالقرارات هي تلك المقررات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، وهي الأحكام والأوامر المنصوص عليها في المادتين 949 و952 من ق.إ.م.إ، وبالتالي تشترط ذات المادة أن تكون القرارات صادرة عن جهة قضائية كدرجة أولى، حيث يختص مجلس الدولة للفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية وفقا لنص المادة 902 من ق.إ.م.إ،

---

(46)- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم واختصاص القضاء الإداري)، ج.1، ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص.349.

(47)- راجع المادة 09 من قانون العضوي رقم 98-01، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، مرجع سابق.

(48)- انظر المادة 19 من الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 43 الصادر بتاريخ 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 يونيو 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 36، صادر بتاريخ 2 جويلية 2008.

وبالتالي يستخلص أن مجلس الدولة يصدر نوعين من القرارات كجهة استئناف إما قرارات فاصلة في موضوع النّزاع أو قرارات فاصلة في الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية.

أ. قرارات مجلس الدولة الفاصلة في استئناف الأحكام المحاكم الإدارية القطعية

يترتب عن الطعن بالاستئناف في أحكام المحاكم الإدارية بنقل النّزاع برمته أطرافا وموضوعا وأدلة إلى مجلس الدولة لإعادة النظر فيه من جديد من حيث الوقائع والأسانيد ومدى إصابة قضاة المحاكم الإدارية في الفصل فيه تسبيبا ومنطوقا.

هنا يقام حق مجلس الدولة في التصدي للنزاع من حيث الشكل والاختصاص والموضوع، فإذا قضي بقرار بعدم الاختصاص النوعي أو المحلي بعد إلغاء حكم المحكمة الإدارية فإنه يعتبر لم يفصل في أصل النّزاع أمام وجود عيبا في الشكل أو الاختصاص وهنا يعتبر قرارا غير قابلا للتّنفيذ، ويعاد النّزاع من جديد طرحه أمام المحكمة المختصة بعد تصحيح العيوب الشكلية لاحترام مبدأ التقاضي على درجتين باعتبار أن حكم المحكمة يعد لاغيا[49].

وهذا ما قضى به مجلس الدولة بموجب قرار بإلغاء حكم المحكمة الإدارية وإحالته من جديد للفصل فيه وفقا للتشكيلة القانونية لما ثبت أن التشكيلة المحكمة الإدارية كانت رباعية بدلا أن تكون ثلاثية، وهنا لم يتصدى لموضوع النّزاع لما ثبت أن تشكيلة المحكمة باطلة[50].

كما يتصدى مجلس الدولة إلى الفصل في النّزاع موضوعا إما بتأييده شكلا وموضوعا لحكم المحكمة الإدارية بعد مراقبته اختصاصا شكلا وموضوعا للحكم الإداري، ويصبح بالنتيجة حكما نهائيا، يعود تّنفيذه أمام المحكمة الإدارية بعد استصدار الصيغة التنفيذية.

ب. قرارات مجلس الدولة الفاصلة في استئناف الأوامر الاستعجالية ودعاوى وقف تّنفيذ الأحكام الإدارية إثر استئنافها

أجاز قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 937 أن الأوامر الصادرة وفقا لنص المادة 920 من نفس القانون وهي الأوامر التّي يصدرها قاضي الاستعجال فيما يخص وقف تّنفيذ

---

[49]– عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، ط.2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص.337.

[50]– قرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 30 جويلية 2001 منشور بمجلة مجلس الدولة، عدد 32، سنة 2003، ص167.

قرار إداري، أو استعجال قاضي الحريات تكون قابلة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة المختص، وذلك بإعادة النظر في هاته الأوامر أمام الغرفة الاستعجالية للمجلس وذلك بمراجعته من حيث الوقائع والتسبيب والاختصاص.

يقضي مجلس الدولة بموجب قرار مسبب إما بتأييد الأمر المستأنف أو الغائه والقضاء من جديد بالنظر فيه شكلا وموضوعا، ولقد حدد المشرع آجال الفصل في الإستعجالي من 48سا إلى أجل شهر.

أما بالنسبة لدعاوى وقف التنفيذ أحكام محاكم إدارية، فهي دعاوى استعجاليه ترفع كأول وآخر درجة أمام مجلس الدولة طبقا لنص المادة 912 من ق.إ.م.إ والتي لها شروط في رفعها وللنظر فيها ويصدر بشأنها قرار نهائي، ويشترط في ذلك:

- وجود حكم صادر عن المحكمة الإدارية فاصل في النّزاع أمام غرفة الموضوع سواء أحكام فصلت في دعاوى إلغاء قرارات إدارية أو دعاوى دفع مبالغ مالية وغيرها.
- وجود طعن بالاستئناف مسجل أمام مجلس الدولة بموجب عريضة وفقا للأشكال التّي نص عليها القانون.
- أن تكون دعوى وقف تّنفيذ للحكم الإداري متزامنة مع عريضة استئناف الحكم الإداري الفاصل في النزاع.
- يفصل مجلس الدولة بوقف تّنفيذ الحكم إذا ثبت من الأوجه المثارة أنها جدية ومن شأنها تبرير إلغاء القرار الإداري المطعون فيه رغم رفض المحكمة الإدارية إلغاؤه.

كذلك إذا ثبت على العموم أنّ الأوجه المثارة في الاستئناف من شأنها تبرير إلغاء حُكم المحكمة المستأنف.

يصدر مجلس الدول قرار في وقف تّنفيذ حكم المحكمة الإدارية باعتبار أن حكم المحكمة قابلا للتّنفيذ بمجرد صدوره رغم استئنافه، ويصبح قرار مجلس الدولة في هاته الحالة محل تّنفيذ لحكم كان قابلا للتّنفيذ أو في طريق التنفيذ بتأجيل التنفيذ إلى حين الاستئناف والمعروض أمام قاضي مجلس الدولة الموضوعي.

2. قرارات مجلس الدولة باعتبارها جهة نقض

لما أقر القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية أن مجلس الدولة جهة قضائية جهة استئناف وجهة نقض[51]، وبالتالي فقرارات مجلس الدولة إما قرارات فاصلة في موضوع النّزاع كجهة استئناف وإما قرارات صادرة عن رقابة مدى تطبيق القانون دون الخوض في وقائع النزاع.

إن الطعن بالنقض في الأحكام النهائية ليست الغاية منه إعادة النظر في الوقائع والطلبات وإنّما يقتصر على مدى مطابقة الحكم النهائي للقانون مع إثارة أوجه الطعن المحددة منصوص عليها قانونا حسب المادة 358 من ق.إ.م.إ.

وبصراحة النص القانوني أن قرارات مجلس الدولة غير قابلة للطعن بالنقض، فالطعن بالنقض يرفع أمام جهة قضائية عليا ولا ينظر فيه أمام نفس الجهة المُصدرة للقرار محل الطعن[52]، وبالتالي ما هي القرارات القابلة للطعن فيها بالنقض؟

لقد استقر رأي مجلس الدولة أن القرارات الصادرة عنه غير قابلة للطعن بالنقض فيها ولقد برر ذلك أن الطعن بالنقض يرفع أمام جهة تعلو الجهة التّي أصدرت القرار[53]، وعليه فالقرارات القابلة للطعن بالنقض هي: قرارات مجلس المحاسبة، القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، قرارات اللجان التأديبية للطعن في العقوبات التأديبية، قرارات المحاكم الإدارية الصادرة في المنازعات الانتخابية[54].

---

[51]- تنص المادة 956 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "**يحدد أجل الطعن بالنقض بشهرين (2) يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن مالم ينص القانون على خلاف ذلك**".

[52]- خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص.350.

[53]- قرار مجلس الدولة، صادر بتاريخ 30 أفريل 2002، ملف رقم 009889، منشور بمجلة مجلس الدولة، عدد 02، صدارة سنة 2002، ص.ص.228-229.

[54]- عدو عبد القادر، مرجع سابق، ص.340.

الفرع الثاني

الأحكام الوقتية الصادرة عن القضاء الإستعجالي الإداري

تُعرف الأحكام الوقتية قانونا بالأوامر الاستعجالية، وهو ذلك الحكم الذي يصدر فصلا في النّزاع بصفة مؤقتة إلى حين الفصل في موضوعه أو في أصل النزاع، كما يصدر الأمر الإستعجالي إما بإجراءات وجاهية بموجب دعوى، أو بموجب أوامر ولائية لا تستدعي فيها الوجاهية وحضور الخصم ورغم ذلك تعتبر سندات قابلة للتّنفيذ ولها قوة نفاذ معجلة.

أولا: الأوامر الإستعجالية

1. مميزات دعاوى القضاء الإستعجالي

تتأسس الدعاوى الإستعجالية على وقائع متغيرة وقابلة للتعديل، تهدف إلى اتخاذ تدبير مؤقت، مُقيدة بزمن أو فترة معينة إلى حين الفصل في موضوع النّزاع عموما في دعوى الموضوع.

– الحكم الوقتي أو الأمر الاستعجالي قابل للمراجعة ولا يمكن التمسك بموجبه بسبق الفصل في النّزاع لعدم حيازته الحجية.

نص المشرع الجزائري عن حالات الاستعجال الإداري التّي بموجبها يصدر القاضي أوامر مؤقتة طبقا لما تنص عليه المادة 918 من ق.إ.م.إ التّي تنص على: "**يأمر القاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة ولا ينظر في أصل الحق ويفصل في أقرب الآجال**".

قد أضاف المشرع مسألة سرعة الفصل في النزاعات ذات الطابع الاستعجالي في أقرب الآجال في مهلة شهر كأقصى تقدير، كما يمكن للقاضي الفصل في الحالات الاستعجالية القصوى كما سماها الاستعجال الفوري (du réfère d'urgence) في أقرب الآجال، والتي يقدّرها قاضي الاستعجال إما في أجل 24 ساعة أو يومين أو أسبوع حسب ما تقتضيه الضرورة والإستعجال والمصلحة.

2. أهم الدعاوى الإدارية الإستعجالية

لقد نص المشرع الجزائري على أهم الدعاوى الاستعجالية التّي يمكن لمن له المصلحة رفعها طبقا لنص المادة 919 من ق.إ.م.إ، ولكن لا يمكن حصرها وإنّما هي مجرد نماذج لا غير.

أ. دعوى وقف تّنفيذ القرارات الإدارية (Sursis D'exécution)

إن المبدأ العام أن أي قرار صادر عن الإدارة يكون قابلا للتّنفيذ بمجرد صدوره وأي تصرف من الإدارة قابل للرقابة القضائية بوقفه أو إلغائه، وبذلك فكل قرار قابل للإلغاء قابلا لوقف تّنفيذه أمام القاضي الاستعجالي الإداري، وترفع دعوى وقف تّنفيذ القرارات الإدارية وفقا للإجراءات التالية:

- ترفع الدعوى في شكل عريضة مكتوبة موقعة من طرف محامي معتمد لدى المجلس القضائي والمحكمة الإدارية يبين فيها مجمل الوقائع المنتجة في النّزاع وتوضيح طبيعته.
- لا بد من ارفاق بالعريضة نسخة من القرار الإداري محل الطعن وفقا لنص المادة 819 من ق.إ.م.إ تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا.
- يتم تسجيل العريضة أمام أمانة ضبط المحكمة الإدارية بدفع الرسم القضائي المحدد قيمته وفقا لقانون التسجيل.
- أوجبت المادة 834 من ق.إ.م.إ[55] وجود دعوى مسجلة في الموضوع متزامنة مع رفع دعوى وقف التنفيذ تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا أو وجود تظلم في القرار.
- حددت المادة 829 من ق.إ.م.إ[56] مهلة 04 أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي للقرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار التنظيمي، ويمكن أن لا تحسب هذه الآجال في حالة عدم اثبات تاريخ التبليغ الشخصي، كما تحسب هذه الآجال في حالة وجود تظلم اداري مسبق عن رفع الدعوى.

حدّد جلسة في أقرب الآجال للنظر في طلب وقف تّنفيذ القرار الإداري ويتم الفصل فيها كذلك في أقرب الآجال إما بالإستجابة لطلب الوقف أو رفضه في حالة عدم وجود أي وجه خاص من شأنه احداث شك جدي حول مشروعية القرار[57].

---

[55]– تنص المادة رقم 834 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، على: "**تقدم الطلبات الرامية إلى وقف التّنفيذ بعدوى مستقلة. لا يقبل طلب وقف التّنفيذي القرار الإداري، ما لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع، أو في حالة التظلم المشار إليه في المادة 830 أعلاه**".

[56]– انظر المادة رقم 829 من قانون رقم 08-09، مرجع نفسه.

[57]– انظر المادة رقم 918 من قانون رقم 08-09، مرجع نفسه.

ب. الاستعجال في مادة إثبات الحالة وتدابير التحقيق (Le référé-instruction)

أجاز المشرع الجزائري أن يتم رفع طلب إلى قاضي الاستعجال لاتخاذ تدبير تحقيق أو إثبات حالة بموجب أمر على ذيل عريضة لإثبات وقائع مادية من شأنها أن تكون مجدية كدليل لنزاع سيعرض أمام قاضي الموضوع، إما بسماع واستجواب أشخاص معيّنين في الإدارة كتعيين خبيرا لمعاينة وقائع ذات طابع تقني محض سواء في مادة الأشغال العمومية لمعاينة أضرار ممكن أنّ نزول في وقت قصير أو معاينة أضرار ناتجة عن عمل طبي في المستشفى ممكن أن تختفي في فترة النّزاع وفقا للمادتين 939 و940 من ق.إ.م.إ[58].

نجد أن أهم الطلبات التّي تعرض على المحاكم الإدارية باستصدار أمر معاينة أو إجراء تقييم الأغراس والمنشآت التّي يتم اقتلاعها وازالتها أثناء فتح طريق عمومي أو طريق سيار بتحديد عدد الأشجار المقتلعة باعتبار أنّه يمكن أن تزول بعد فترة رفع الدعوى وإطالة النّزاع للفصل فيه بتعيين خبير في الموضوع، ولهذا السبب نجد أن الخبراء المعينين في الموضوع عند اسناد لهم مهمة تقييم الأشجار المقتلعة لا يمكنهم الإستناد لأي دليل مادي للتقييم المنصف إذا لم يباشر الخصم بالإستناد إجراء المعاينة وهذا التدبير الإحترازي الذي ينفع أن يكون دليلا عند عرض النّزاع أمام قاضي الموضوع.

ج. الإستعجال في مادة الحريات الأساسية (Le référé des libetrés)

يتضمن مفهوم الحريات الأساسية أنها هي تلك الحقوق التّي تفرض نفسها على المشرع ولا يمكن المساس بها إلّا في حالة الضرورة أو حالة الطوارئ، أو حالة الحصار ولا نقصد بها تلك الحقوق التّي ينص عليها الدستور فقط، بل وحتى المعاهدات الدولية التّي يصادق عليها رئيس الجمهورية والتي تسمو على القانون[59].

---

[58]– راجع المادتين 939 و940 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع نفسه.

[59]– أنظر المادة 150 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96–458 مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر.ج.ج.دش عدد 76، صارد بتاريخ 8 ديسمبر 1996، معدل بقانون رقم 02–03 المؤرخ في 10 أفريل سنة 2002، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 25، صادر بتاريخ 14 أفريل 2002، وقانون رقم 08–19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008، وقانون رقم 16–01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 14، صادر بتاريخ 7 مارس 2016.

يمكن أن تكون حرية أساسية لم ينص عليها الدستور مثل حرية التعاقد، والحق في السكن كما ذهب إليه القضاء الإداري الفرنسي أن الحق في تملك سكن لائق لا يعتبر حرية أساسية بمفهوم المادة L521-2[60].

يتم إخطار قاضي الاستعجال في حالة انتهاك الحريات الأساسية، دعواهم على التعدي للحصول على تدابير احترازية من شأنها درء الخطر الناتج عن انتهاك الحريات، وتم النص على ذلك في قانون 30 جوان سنة 2000 بفرنسا أين أقر لقاضي الإستعجال لإتخاد التدبير المناسب، ويتم الفصل في الدعوى في أجل 48سا طبقا لنص المادة L521-2 من القانون القضاء الإداري الفرنسي[61].

لقد حذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي لما قلّص أجل الفصل في مثل هاته الدعاوى إلى 48سا من تاريخ تسجيل الدعوى بموجب المادة 920 من ق.إ.م.إ[62].

لا يوجد أجل معين لرفع دعوى رفع الحظر أو أي انتهاك حرية من الحريات إلّا إذا كان مقترنا بقرار كتابي مبلغ للمعني شخصيا كأن يكون قرارا كتابيا بسحب جواز السفر لشخص، ويتم الفصل في نزاعات الإستعجال الخاص بالحريات في أجل 48سا من تاريخ تسجيل الطلب ويتم الأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من طرف الأشخاص المعنوية العامة.

---

[60]– عدو عبد القادر، مرجع سابق، ص.285.

[61]–Voir L'article L521-2 du Code de justice administrative, Op-Cit.

« Dispose Saisi d'une demande en ce sens justifiée par l'urgence, le juge des référés peut ordonner toutes mesures nécessaires à la sauvegarde d'une liberté fondamentale à laquelle une personne morale de droit public ou un organisme de droit privé chargé de la gestion d'un service public aurait porté, dans l'exercice d'un de ses pouvoirs, une atteinte grave et manifestement illégale. Le juge des référés se prononce dans un délai de quarante-huit heures».

[62]– تنص المادة 920 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مايلي: "**يمكن لقاضي الإستعجال، عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919، إذا كانت ظروف الإستعجال قائمة، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التّي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارستها سلطاتها، متى كانت هذه الإنتهاكات تشكل مساسا خطيرا وعير مشروع بتلك الحريات. يفضل قاضي الإستعجال في هذه الحالة في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ تسجيل الطلب**".

بالإضافة إلى ما تم ذكره، هناك دعاوى ذكرها المشرع ذات طبيعة استعجالية منها الإستعجال التسبيقي واستعجال مادة الصفقات العمومية، والإستعجال في المادة الجبائية، إلّا أنّ النزاعات لا يمكن حصرها فيما تم ذكره من قبل المشرع رغم أن القاضي يأخذ بشأنها تدابير مؤقتة ولا تستدعي بالضرورة وجود دعوى موازية رفعت أمام قاضي الموضوع، كدعاوى منع التعرض لمشروع ذو منفعة عامة من قبل أفراد أو شركات في مواجهة مشروع ذو طابع عمومي فتح طريق سيار أو طريق عمومي لفك عزلة بين القرى، ويتم الأمر بمنع التعرض من أجل تحقيق المصلحة العمومية، وعلى العموم لا يمكن حصر حالات الإستعجال لاستصدار أوامر قابلة للتّنفيذ بمجرد صدورها وامهارها بالصيغة التنفيذية رغم المعارضة والإستئناف.

ثانيا: أمر الأداء

يعتبر من بين السندات القضائية التّي نص عليها المشرع الجزائري في القسم الثالث من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذلك ضمن المادة 600 من نفس القانون ضمن الباب الرابع أحكام عامة في التنفيذ للسندات التنفيذية، ويتضمن إصدار أمر الآداء مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية، وإجراءات معينة لقبول إصداره.

1. شروط إصدار أمر الآداء

يعتبر إجراء إصدار أمر الأداء طريقة استثنائية في التقاضي للحصول على سند تّنفيذي قابلا للتّنفيذ، لا يتميز بالوجاهية بين طرفي النزاع، ويصدر بموجب أمر ولائي من طرف رئيس المحكمة الإدارية بعد توافر مجموعة من الشروط القانونية[63]، وتتضمن هذه الشروط ما يلي:

- هو طريق جوازي وليس إجباري للدائن يلجأ إليه لاستيفاء مبلغ من النقود.
- أن يكون مبلغ الدين محل المطالبة حال الأداء.
- أن يكون المبلغ محدد المقدار.
- أن يكون المبلغ المطلوب به ثابت بالكتابة.
- يجب أن تكون الكتابة سواء رسمية أو عرفية، تعهدا بالوفاء أو فاتورة مؤشر عليها واضحة محررة وفقا للشروط المقررة قانونا.

[63]– انظر المادة 306 من قانون رقم 08–09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

2. إجراءات واصدار أمر الأداء

- يقدم الطلب استصدار أمر الأداء في شكل عريضة على نسختين أمام السيد رئيس المحكمة الذي يوجد في دارة اختصاصها موطن المدين.
- لابد من إتباع شكلية معينة في تقديم طلب استصدار أمر الأداء بذكر: اسم ولقب الدائن وموطنه الحقيقي أو المختار في الجزائر، اسم ولقب المدين وموطنه الحقيقي أو اعتمار في الجزائر وذكر تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو ألاتفاقي.
- عرض موجز عن سبب ومقداره مع ارفاق جميع المستندات للدين مع العريضة.

لرئيس المحكمة أجل معين ومحدد للفصل في طلب المعني ودراسة ملف الطالب من ناحية الشكل والموضوع وذلك بفحص الوثائق الثبوتية للدين وصفة الطالب والمطلوب ضده وإن كانت المصلحة قائمة وحالة، وحددت المادة 307 من ق.إ.م.إ في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ إيداع الطلب يقوم فيه رئيس المحكمة الإدارية بإصدار الأمر.

يصدر رئيس المحكمة إما أمرا بعدم قبول الطلب شكلا في حالة انعدام صفة الطالب أو المدين، أو يصدر أمرا برفض الطلب لعدم تأسيس وهو أمر غير قابل للطعن، أو يصدر أمر الأداء بالاستجابة للطلب في حالة ثبوت تأسيسه واستيفاء الشروط المنصوص عليها قانونا[64]، ويتم تبليغ الأمر وجوبا وتكليف المدين بالوفاء بأصل الدين والمصاريف في أجل خمسة عشر (15) يوم إذا لم يتم الإعتراض فيه وفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا.

يمكن للمدين الاعتراض على أمر الأداء عن طريق الاستعجال أمام القاضي الذي أصدره في أجل خمسة عشر (15) يوما يبدأ احتسابها من تاريخ تبليغ الأمر شخصيا، وللاعتراض أثر موقف لتّنفيذ الأمر[65].

يكون الاعتراض برفع دعوى استعجاليه أمام قاضي الاستعجال تعتمد على الوجاهية بين الطرفين وللقاضي مراقبة مشروعية وشروط استصدار الأمر وأصل الدين إما بقبول الإعتراض شكلا ورفضه موضوعا أو بقبوله شكلا وموضوعا ويقضي بإلغاء أمر الأداء، ويتميز أمر الأداء

---

[64]- انظر المادة 307 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع نفسه.

[65]- انظر المادة 308 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع نفسه.

أنّه من الأعمال الولائية لرئيس المحكمة ويفصل فيه في مكتبه، ويمهر بالصيغة التنفيذية خلال سنة واحدة من تاريخ صدوره وإلا يسقط ولا يرتب أي أثر[66].

[66]– انظر المادة 309 من قانون رقم 08–09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع نفسه.

المبحث الثاني

ضرورة استنفاد مرحلة التنفيذ الإختياري

أوجبت قواعد التنفيذ ضرورة استنفاذ مرحلة التنفيذ الإختياري كما عرفها الفقه بمقدمات التنفيذ.

وهي تلك الإجراءات الواجب إتباعها من طرف المنفذ بالإستعانة وجوبا بالقائم بالتنفيذ وفقا لإجراءات واحتراما لآجال حددها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتعتبر إجراءات ابتدائية ضرورية التّي بموجبها يعلن المحكوم له أو المنفذ رغبته في إستعادة الحق المحكوم به بموجب السند الذي تحصل عليه بعد صدور الحكم في النّزاع وذلك باتباع إجراءات محددة.

لإستنفاد مرحلة التنفيذ الإختياري لا بد ومن الضروري قيام المنفذ بمرحلتين، إستصدار النسخة التنفيذية الإدارية **(مطلب أول)**، ومنح مهلة للمنفذ له للتّنفيذ اختياريا **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

استصدار النسخة التنفيذية الإدارية

تتداخل المفاهيم الإجرائية في نظرية التنفيذ والإجراءات المتخذة، سيما في بعض المصطلحات لبعض الوسائل القانونية المستعملة، وبالتالي لا بد من التدقيق فيها، فالحكم القضائي يختلف عن النسخة التنفيذية وهذه الأخيرة تختلف عن الصيغة التنفيذية، كما تختلف الصيغة التنفيذية عن السند التنفيذي.

يتوجب على المنفذ له مباشرة التنفيذ بعد حصوله على السند التنفيذي فلا يمكنه مباشرة التنفيذ بنسخة عادية من الحكم وإنّما يتبع إجراءات محددة للحصول على النسخة التنفيذية مرتبة لكافة الآثار القانونية كقاعدة عامة **(فرع أول)**، **إلّا** أنّه يمكن للنسخة التنفيذية أن تعتريها عوارض تمس صحتها قبل وأثناء إجراءات التنفيذ **(فرع ثان)**.

الفرع الأول

أحكام عامة حول استصدار النسخة التنفيذية

لا يكف الحصول على سند صادر من الجهات القضائية الإدارية لمباشرة إجراءات التنفيذ بل لا بد من إمهار السند أو الحكم بالصيغة التنفيذية، التّي تمنح له قوة التنفيذ، وذلك بإمهاره بصيغة خاصة حدّدها المشرع الجزائري للسندات الصادرة عن القضاء الإداري والتي تختلف عما يصدر من القضاء العادي.

لابد بالنتيجة أن تتوفر شروطا محددة لاستصدار النسخة التنفيذية **(أولا)**، واتباع إجراءات حددها القانون **(ثانيا)**، ولكي ترتب آثارا قانونية **(ثالثا)**.

أولا: شروط النسخة التنفيذية

تستمد النسخة التنفيذية أهميتها من كونها أداة قانونية تفتح المجال للمستفيد من السند اللجوء إلى التنفيذ سواء تّنفيذا اختياريا أو جبريا[67]، وتختلف النسخة التنفيذية عن النسخة العادية وعن النسخة الأصلية للحكم.

تتمثل نسخة الحكم الاصلية أنّه ذلك السند المتضمن وقائع النّزاع وأسباب وطلبات الأطراف والذي يوقع عليه الرئيس وأمين الضبط والقاضي المقرر، ويحفظ في أرشيف الجهة القضائية، طبقا لما نصت عليه المادة 278 من ق.إ.م.إ على: "**يوقع على أصل الحكم، الرئيس وأمين الضبط والقاضي المقرر عند الإقتضاء ويحفظ أصل الحكم في أرشيف الجهة القضائية**".

النسخة العادية هي تلك النسخة التّي يمكن لأي طرف في الخصومة أو محاميهم إستخراجها بعد توقيع أصل الحكم من طرف القضاة وأمين الضبط وتسجيله أمام إدارة التسجيل، وذلك ما نصت عليه المادة 280 من ق.إ.م.إ: "**بعد تسجيل الحكم يسلم أمين الضبط النسخة التنفيذية أو نسخة عادية بمجرد طلبها**".

وبالتالي فإجراء التوقيع والتسجيل ضروري قبل حصول أي طرف عن نسخة من الحكم للإطلاع عليها وفهم مقتضيات الحكم، فلا يمكن لأي طرف الحصول على نسخة عادية من الحكم

---

[67]– بربارة عبد الرحمان، طرق التّنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية وفقا للتشريع الجزائري لاسيما قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08–09 ط.1، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص.141.

إلّا بعد توقيع أصل الحكم وتسجيله، إلّا أنّ المشرع الجزائري وضع استثناءا بالنسبة للأوامر الإستعجالية التّي يمكن الحصول على نسخة منها بمجرد توقيع الأصل دون التسجيل وهذا ما نصت عليه المادة 2/303 من ق.إ.م.إ على: "**في حالة الإستعجال القصوى، يأمر القاضي بالتنفيذ بموجب النسخة الأصلية حتى قبل تسجيله**".

فالنسخة العادية ليست بنسخة قابلة للتّنفيذ، ولا تعتبر في أي حال من الأحوال نسخة تّنفيذية باعتبار أن النسخة التنفيذية تستلزم توافر شروط قانونية ليكون لها الطابع التنفيذي.

1. حول الشخص الذي له حق طلب النسخة التنفيذية

النسخة التنفيذية هو ذلك الحكم أو القرار القضائي الذي انقضت آجال المعارضة والإستئناف فيه وتقدم شهادة بذلك إلى أمين الضبط الجهة القضائية المعنية، مصحوبة بمحاضر التبليغ الرسمي للحكم أو القرار إلى المحكوم عليه، وفي حالة الطعن بالنقض الموقف للتّنفيذ تطلب شهادة عدم الطعن بالنقض[68].

وبالتالي فهي تلك النسخة من الحكم التّي استنفذت طرق الطعن العادية ممهورة بالصيغة التنفيذية الآتية: **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو وتأمر الوزير، أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي وكل مسؤول إداري آخر، كل فيما يخصه وتدعو وتأمر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك، فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم والخواص، أن يقوموا بتّنفيذ هذا الحكم، القرار** ...، حسب المادة 601 من ق.إ.م.إ أنّه لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون، إلّا بموجب نسخة من السند التنفيذي ممهور بالصيغة التنفيذيـــة وما يسمـــى **(La formule exécutoire)** وهو أمر صادر إلى السلطات المختصة بإجراء تّنفيذ السند التنفيذي جبرا ولو اقتضى الأمر استعمال القوة الجبرية[69]، وترفق بنسخة من الحكم مكتوب فيها نسخة تّنفيذية.

---

[68]– راجع المادة 609 من قانون 08–09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[69]– أحمد أبو الوفا، إجراءات التّنفيذ في المواد المدنية والإدارية، ط.10، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1991، ص.336.

أقر المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية شروطا محددة، وإجراءات لا بد من المحكوم له إتباعها للحصول على النسخة التنفيذية كما حدد الشخص الذي له الحق في طلبها، وكيفية إستصدارها؟

أ. المستفيد

حددت المادة 1/602 من ق.إ.م.إ فئتين يمكن لهما الحصول على النسخة التنفيذية هما، مستفيد من السند ووكيل المستّفيد من السند[70].

اشترط النص القانوني أنّه لا تسلم النسخة التنفيذية إلّا للمستفيد من السند أو للذي صدر الحكم لصالحه أو تم الإستجابة لطلبه.

إلّا أنّه الملاحظ أن ذات النص، لم يتناول مسألة تعدد المدعين، أو صدور أحكاما من الجهة القضائية الإدارية التّي تقضي بإلتزامات متقابلة أي قضت لصالح المدعي ولصالح المدعى عليه.

فمن الناحية العملية، إذا كان المدعى أو المستّفيد من السند شخص واحد، فإنه لا يطرح إشكال، وإنّما الإشكال يثور عند تعدد المدعين وتختلف الحقوق الواردة فيه بوجود التزامات أقرها الحكم لكلا طرفي الخصومة، وهنا نجد أن النصوص القانونية لم تعالج هاته المسألة وكيفية تصرف أمين الضبط في تسليم النسخة التنفيذية.

بالرجوع إلى ما يتم العمل به ميدانيا نجد أنّ أمين الضبط قبل قبول طلب تسليم النسخة التنفيذية لا بد أن يراعي توفر مجموعة من الشروط وهي:

– مراقبة صحة تبليغ المحكوم عليهم، وذلك بإستلام محاضر تبليغ الحكم المراد تّنفيذه من طرف طالب التنفيذ، والتأكد ما إن كان التبليغ تم شخصيا في مواجه المحكوم عليه وفقا للمادة 712 من ق.إ.م.إ وما يليها، وفي حالة ثبوت أن التبليغ تم أو لم يتم وفقا للقانون يعيد طالب التنفيذ التبليغ من جديد.

---

[70]– تنص المادة 1/602 من قانون رقم 08–09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، على ما يلي: **"لكل مستفيد من سند تّنفيذي، الحق في الحصول على نسخة ممهورة بالصيغة التّنفيذية المنصوص عليها في المادة 601 أعلاه، تسمى "النسخة التّنفيذية". ولا تسلم إلّا للمستفيد شخصيا أو لوكيل عنه بوكالة خاصة".**

– يقوم أمين الضبط الرئيسي بمراجعة أصل الحكم المحفوظ على مستواه والتأكد إن لم يسبق الإستفادة من نسخة تّنفيذية من قبل.

تعد الحكمة في عدم تسليم أكثر من صورة للمحكوم له هو منع تّنفيذ الحكم الواحد أكثر من مرة بعد إتمام تّنفيذه[71].

فإذا كان الحكم قد قضى لكلى الطرفين بحقوق والتزامات متبادلة في نفس المنطوق، فإن أمين الضبط الرئيسي مكلف أن يسلم لكلا الطرفين النسخة التنفيذية لتمكين كل طرف تّنفيذ الشق محل التنفيذ لمصلحته.

ب. الوكيل

يمكن للمستفيد من السند تحرير وكالة خاصة لشخص غيره لينوبه أو أن يكون وكيلا عنه في سحب النسخة التنفيذية.

لم يحدّد النص القانوني طبيعة الوكالة التّي يجب على الوكيل تقديمها لإثبات صفته لسحب النسخة التنفيذية، وكذلك شكل الوكالة إن تكون رسمية توثيقية أو تكفي أن تكون عرفية بين موكلا ووكيل.

كذلك يُطرح إشكال أحقية الدفاع بسحب النسخة التنفيذية وهل تنتهي وكالته بمجرد صدور الحكم في النزاع؟ أو يستدعي الدفاع هنا وكالة خاصة غير تلك التّي وكل بها في تمثيل الخصم في النزاع.

عدة تساؤلات تطرح في مسألة الوكيل الذي له الصفة القانونية، والتي تُقبل وكالته لسحب النسخة التنفيذية.

بالرجوع إلى نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يستثني المحامي كوكيل ولم يجز للمحامي بسحب النسخة التنفيذية بدل الخصم الأصيل، كذلك بالرجوع إلى أحكام قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم 13-07 لم يجز للمحامي صلاحية سحب النسخة التنفيذية، وحدود وكالته أين تتوقف؟

---

[71]– مروك نصر الدين، طرق التّنفيذ في المواد المدنية، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص.107.

باطلاعنا على أحكام قانون تنظيم المحاماة رقم 13-07 الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 2013 سيما المادة 06 منه والتي تنص على: "**يجوز للمحامي ما لم يقض التشريع الساري المفعول بخلاف ذلك، القيام بكل اجراء تقتضيه المهنة، ولا سيما: اتخاذ كل تدبير، والتدخل في كل اجراء، القيام بكل طعن، دفع وقبض كل مبلغ مع الإبراء، القيام بكل اجراء يتعلق بالتنازل أو الإعتراف بحق، السعي لتّنفيذ الأحكام القضائية ولهذا الغرض يجوز له القيام بكل الإجراءات والشكليات الضرورية لذلك**"[72].

ويُفهم من هذا النص أنّه أجاز للمحامي أحقية استخراج النسخة التنفيذية باعتباره وكيلا عن المحكوم له، ويطرح التساؤل هنا هل يتطلب ذلك وكالة مكتوبة وصريحة من قبل الموكل أو يكفي أنّه كان وكيلا عنه أثناء سير الخصومة وتم ذكره كمحاميه بديباجة الحكم؟

يتبين من خلال تفسير النصوص أن الوكالة التّي تربط الحوم له بمحاميه منذ رفع الدعوى وكالة صريحة ورسالة التأسيس التّي يقدمها بالملف كافية سيما أن أمين الضبط وعن مراقبته لصحة الإجراءات التّي ذكرت سابقا، فإنه سيؤشر على الحكم ويتم ذكر المحامي بالسجل أنّه هو الذي قام باستخراج النسخة التنفيذية، وبالتالي يكفي أن يتأكد أمين الضبط أن ذات المحامي هو الذي تم توكيله طيلة سير الخصومة ليتم قبوله كوكيل عن طالب النسخة التنفيذية.

2. مدى جواز التنفيذ بدون استخراج النسخة التنفيذية

إن المبدأ العام أن التنفيذ بمرحلتيه يستوجب الحصول على نسخة تّنفيذية لمباشرة التنفيذ، إلّا أنّه إذا كان لكل مبدأ له استثناء، فلقد أجاز المشرع التنفيذ في حالة الإستعجال والضرورة القصوى دون استخراج النسخة التنفيذية ويكفي التنفيذ بالنسخة الأصلية حتى قبل تسجيله؟ فمتى يتم ذلك وما هو الأساس القانوني؟

نصت المادة 303 فقرة الثانية من ق.إ.م.إ على أنّه: "**في حالة الإستعجال القصوى يأمر القاضي بالتنفيذ بموجب النسخة الأصلية للأمر حتى قبل تسجيله** " ما يفهم جواز التنفيذ بدون

[72]- قانون رقم 13-07، مؤرخ في 29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 55، صادر بتاريخ 30 أكتوبر 2013.

نسخة تّنفيذية ولكن بأمر من القاضي كاستثناء، الذي ترجع له صلاحية تقدير حالة الإستعجال القصوى.

ثانيا: إجراءات إستصدار النسخة التنفيذية

يتم إستصدار النسخة التنفيذية بإجراءات بسيطة لا تختلف عن نظيرتها أمام القضاء العادي، من حيث الوثائق الواجب تقديمها أو الجهة المكلفة بتسليمها، إلّا أنّ الإجراءات تختلف في حالة إستصدار النسخة التنفيذية للمرة الأولى (الحالة العادية) عن الإجراءات التّي تتبع للحصول عليها عند ضياع النسخة التنفيذية الأولى أو فقدانها (الحالة الغير العادية).

1. في الحالة العادية

يُلزم القانون ضرورة وجود السند التنفيذي كأساس للتّنفيذ بحيث يدل هذا السند على وجود الحقوق الموضوعية[73]، ولا يكتمل إستيفاء هذا الحق إلّا بإستصدار النسخة التنفيذية وفقا للمادة 602 من ق.إ.م.إ، وذلك بإمهاره من طرف الموظف المؤهل قانونا بعد اجراء تبليغ الحكم القضائي للخصم تبليغا صحيحا وتقديم محاضر التبليغ الصحيحة لأمين الضبط الرئيسي إضافة إلى شهادة عدم المعارضة والإستئناف وجوبا.

يقوم رئيس أمناء الضبط بالجهة القضائية الإدارية بإمهار الحكم بالصيغة التنفيذية وتسلم للطالب نسخة تّنفيذية وليس نسخة عادية ويقوم بالتوقيع على النسخة التنفيذية وتحمل عبارة نسخة تّنفيذية مطابقة للأصل وتختم بالختم الرسمي للجهة التّي أصدرته[74].

يقوم رئيس أمناء الضبط بالتأشير على النسخة الأصلية أو ما يسمى بأصل الحكم المحفوظ لديه بتسليم نسخة تّنفيذية وتاريخ التسليم وإسم الشخص الذي إستلمها كما يتم قيد ذلك كله في سجل خاص تحمله مصلحة رئاسة أمانة ضبط المحكمة الإدارية للرجوع إليه عند الضرورة.

---

[73]– نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د.ط، دار الهدى، عين مليلة، 2008، ص.425.

[74]– تنص المادة 2/602 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، على: "**يمهر ويوقع على النسخة التّنفيذية رئيس أمناء الضبط أو الضابط العمومي، حسب الحالة، وتحمل عبارة "نسخة تّنفيذية مطابقة للأصل" وتختم بالختم الرسمي للجهة التّي أصدرته**".

نصت المادة 602 من ق.إ.م.إ ضرورة إعداد سجل خاص بتسليم النسخ التنفيذية وصفة الشخص المستلم وتوقيعه تفاديا للإشكالات التّي قد تحدث مع تحديد المسؤولية[75].

2. في الحالة غير العادية

يقصد بها حالات فقدان النسخة التنفيذية كما هو الحال عند ضياعها أو إتلافها، ولقد عالجت المادة 603 من ق.إ.م.إ إمكانية الحصول على نسخة تّنفيذية أخرى وفق شروط وإجراءات معينة تتمثل في:

- تقديم عريضة معللة ومؤرخة وموقعة من الطالب أو وكيله (ممن تسلم النسخة التنفيذية الأولى).
- إستدعاء جميع الأطراف بسعي من الطالب للحضور أمام رئيس الجهة القضائية المختصة لإبداء ملاحظاتهم التّي يجب أن تدون في محضر يرفق مع أصل الأمر الذي سيصدر.
- يجب أن يكون الأمر الصادر عن رئيس الجهة القضائية مسببا سواء في حالة الإستجابة للطلب أو رفضه، كما أجازت المادة 603 من ق.إ.م.إ مراجعة أمر الرفض متى إستوفت شروط منح نسخة تّنفيذ ثانية.

تجدر الإشارة أن هذا النص لم يعالج ان كان هناك إمكانية الطعن في الأمر بالرفض سواء بالإعتراض أو الإستئناف واختصر على إمكانية المراجعة فقط دون تحديد طبيعته القانونية ما إن كان تظلم أو اعتراض أو تظلم ذو طبيعة خاصة.

ثالثا: الآثار المترتبة بعد استصدار النسخة التنفيذية

تترتب بعد استصدار النسخة التنفيذية وبعد توافر الشروط القانونية، واتباع الإجراءات المقررة قانونا أن يتحول مركز المحكوم له الحاصل على النسخة التنفيذية إلى منفذ له.

- أن مضمون الحكم الذي يمهر بالصيغة التنفيذية لا بد من التأكد أن منطوقه واضح والإلتزامات ونصه واضح وتحديد مركز المعني بالإلتزام والمتحصل على الحق لا يشوبه أي غموض في المنطوق.

---

[75]- بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص.140.

– كما لا يتصور أن تمهر الأحكام الفاصلة في النّزاع بعدم قبول الدعوى شكلا أو رفض الدعوى لعدم التأسيس بالصيغة التنفيذية.

– فليس كل محكوم له الحق في إمهار الحكم بالصيغة التنفيذية، إلّا بوجود حكم يقرر حقا أو يلزم شخصا بالتزام وأداء حق معين لخصمه.

– السعي إلى اتباع مقدمات التنفيذ وجوبا بإجراءات محددة قانونا.

الفرع الثاني

العوارض التّي تمس صحة النسخة التنفيذية

يمكن لإجراءات التنفيذ أن تعتريها عوارض تمس صحة السند التنفيذي خاصة من ناحية أطراف التنفيذ سواء المنفذ له كشخص طبيعي أو شخص معنوي خاص، بالوفاة أو فقد الأهلية القانونية **(أولا)** أو المنفذ عليه (الشخص المعنوي العام) **(ثانيا)**.

وكما توجد عوارض لم يتم النص عليها في القانون، وإنّما ظهرت أثناء الممارسة العملية والتي أثيرت إشكالات فيما يخص تّنفيذ السندات القضائية.

أولا: العوارض التّي تمس المنفذ له

نص التشريع الإجرائي على عوارض الخصومة كما نص على عوارض التنفيذ، والتي تمس أطراف التنفيذ، ولا بد في هاته الحالة التمييز بين الحقوق المحكوم بها القابلة للإنتقال، وهي الحقوق المالية سواء الحقوق الشخصية أو العينية، وهناك الحقوق الشخصية اللصيقة بالشخص غير قابلة للإنتقال، وكل عارض له أثر في مدى تأثير ذلك على مواصلة الإجراءات أو وقفها، وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

1. حالة وفاة الشخص الطبيعي أو فقد أهليته

يمكن التمييز في حالة وفاة أو حالة فقدد أهلية المنفذ له حسب المرحلة التّي تكون فيها الدعوى سواء أثناء سيرانها أو بعد صدور الحكم وأثناء سريان إجراءات التنفيذ.

أ. مرحلة قبل رفع الدعوى

إن الدعوى التّي ترفع من طرف شخص يثبت بعدها أنّه متوفيا قبل رفع الدعوى ورفعت من طرف وكيله، ويصدر الحكم لصالحه يعتبر السند في هاته الحالة منعدم بإعتبار أن المدعي منعدم

الوجود قانونا بالوفاة، باعتبار أن الوفاة هو انعدام وجود الشخص قانونا لممارسة حقوقه وواجباته، ولا يمكن العلم بوفاته إلّا إذا أثبت الخصم ودفع بعدم وجوده.

قد صدر حكما ثبت بعد صدوره أن المدعي كان متوفيا قبل تاريخ الدعوى، وتبيّن أن الزوجة هي التّي سعت برفع الدعوى بواسطة محاميها، وبعد سعيها للتّنفيذ دفعت المدعى عليها (البلدية) أن المدعي والذي تم الحكم لصالحه قد توفي قبل رفع الدعوى، وبالتالي قبل التطرق إلى مدى تّنفيذ السند من عدمه ورفعت بذلك دعوى لوقف تّنفيذه، وعليه ففي هذه الحالة فإن السند نشأ منعدما باعتبار أن الدعوى رفعت باسمه كصاحب مصلحة[76].

على هذا الأساس تم الأمر بوقف السند التنفيذي دون تحديد مدة 06 أشهر، بإعتبار أن السند غير قابل للتّنفيذ، وأن إجراءات التقاضي التّي تمت مباشرتها لم تكن صحيحة منذ رفع الدعوى، بسبب رفعها باسم شخص متوفي ليس له وجود قانوني، وعليه فإن السند يستحيل الأمر بمواصلة تّنفيذه.

ب. أثناء سريان الدعوى

في حالة وفاة المنفذ له أو المدعي أثناء سير الخصومة وقبل صدور الحكم القضائي لا بد من التمييز بين الحقوق القابلة للإنتقال والحقوق غير القابلة للإنتقال، كما يلي:

- **في حالة أن الحق المطالب به قابلا للإنتقال**

تشمل كل الحقوق الشخصية أو الحقوق العينية المطالب بها، فالحق الشخصي يتضمن حق الدائنية أو حق التعويض نتيجة مسؤولية الإدارة لإرتكابها خطأ معين[77]، فقد نص المشرع أن في حالة وفاة أحد الخصوم أثناء سير الخصومة تنقطع قبل أن تكون الدعوى مهيأة للفصل، ويمكن الإستئناف فيها بدعوة القاضي شفاهة فور علمه بسبب الإنقطاع كل من له صفة لإعادة السير في الدعوى بدعوة الخصوم مجدد وفقا للمادة 211 من ق.إ.م.إ، وإذا لم يحضر الخصم المكلف

---

[76]– أمر إستعجالي صادر بتاريخ 30 أفريل 2009، قضية رقم 19/577 عن المحكمة الإدارية ببجاية بين (ج.ن)، وبلدية تازمالت الممثلة برئيس المجلس الشعبي البلدي قضى بإلزام البلدية بتّنفيذ القرار الصادر عنها بتاريخ 24 جولية 2002 رقم 2002/383 المتضمن إستفادة المدعي من سكن تطوري في برنامج 39 مسكن (غير منشور).

[77]– إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ط.8، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 2005، ص.291.

بالحضور في إعادة السير في الخصومة يفصل في النّزاع غيابيا تجاهه حسب المادة 212 من ق.إ.م.إ[78].

- **في حالة ما إذا كان الحق غير قابلا للإنتقال**

هي تلك الحقوق اللصيقة بالشخص كحق الإسم، وحق الترقية وحق العمل، وغيرها من الحقوق التّي بمجرد أن ينعدم وجود الشخص تنعدم معه بمجرد وفاته ولا تنتقل للخلف الخاص.

للتوضيح أكثر، في حالة ما رفعت دعوى للمطالبة بإلغاء قرار عقوبة تأديبية أو قرار رفضت قبوله بمسابقة توظيف، فهي حقوق لصيقة بالموظف أو المترشح شخصيا، فإذا توفي المدعي أثناء سير الخصومة، فذلك الحق لا ينتقل إلى ذوي الحقوق بإعتبار أنّه حقا غير قابلا للإنتقال ويتم الحكم بإنقطاع الخصومة.

كذلك الحقوق المتعلقة بحالة الأشخاص كالطلاق والجنسية إذا توفي الشخص المدعي قبل الفصل في الدعوى تتقطع الخصومة بإعتبارها حقوقا غير قابلة للإنتقال.

2. مرحلة بعد صدور الحكم القضائي وبدء سريان مرحلة التنفيذ

- **في حالة وفاة المنفذ له**

في حالة وفاة المنفذ له قبل البدء في إجراءات التنفيذ أو قبل إتمامه وبعد صدور الحكم القضائي، يتوجب على الورثة أن يثبتوا صفتهم بفريضة شرعية لإستئناف ومواصلة إجراءات التنفيذ، وهذا فيما يخص دائما بالنسبة للحقوق المحكوم بها القابلة للإنتقال، ويجوز في هذه الحالة في حالة تعدد الورثة أن يقوموا بتوكيل أحد الورثة منهم لمباشرة جميع إجراءات التنفيذ بموجب وكالة خاصة لإستيفاء حقوقهم واتباع إجراءات التنفيذ الإختياري أو الجبري.

- **في حالة فقدان أهلية المنفذ له**

يتم فقد الأهلية للشخص الطبيعي البالغ سن الرشد إذا أصابه عارضا من العوارض الجنون أو السفه أو العته التّي تمس أهلية الوجوب منها أهلية التقاضي ويثبت فقدان الأهلية بموجب حكم بالحجر عليه وفقا لما نصت عليه المادتين 101 و103 من ق.أ.ج، وبمجرد الحكم بالحجر يتم تعيين مقدما يدير ويسير شؤون المحجور عليه طبقا لنص المادة 99 من ق.أ.ج، ويقوم المقدم

[78]– انظر المادتين 211 و212 من الأمر رقم 08–09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

بالضّرورة المعين قضاءا بإتباع ومواصلة جميع إجراءات التنفيذ الواجبة، بإعتبارها تدخل ضمن الحقوق التّي تزيد في ذمته، وتعود بالمنفعة على المحجور عليه (المنفذ له).

يخضع الشخص المعنوي الخاص لأحكام القانون المدني أو القانون التجاري حسب المادة 417 من ق.م.ج[79]، ويمكن للشخص المعنوي حسب شكله وموضوعه أن يتم حله إتفاقا أو قضاءا، ويفقد أهليته بمجرد حله، وفي هاته الحالة يتم مباشرة وإتمام إجراءات التنفيذ والتبليغ إذا كان في حالة تصفية في مواجهة المصفي، وهو المكلف بإتمام إجراءات التنفيذ للحصول على القواعد المقضي بها واتمام إجراءات التنفيذ.

للإشارة أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يشر إلى العوارض التّي تعتري الشخص المعنوي الخاص في حالة إجراءات التنفيذ سواء ضمن الأحكام المشتركة، وسواء ضمن أحكام باب الإجراءات الإدارية، وعليه يتعين دائما الرجوع إلى القواعد العامة.

ثانيا: العوارض التّي تمس الإدارة أو الشخص المعنوي العام (المنفذ عليه)

إذا كان المنفذ عليه هو شخص من الأشخاص المعنوية المنصوص عليها بالمادة 800 من ق.إ.م.إ، فيمكن لذات الأشخاص أن تعتريها عوارض أثناء رفع الدعوى أو أثناء سريان مرحلة التنفيذ وبعد صدور الحكم القضائي، ونجد أن المشرع لم يتطرق لحالات العوارض التّي تمس الإدارة كمنفذ عليها أثناء مرحلة التنفيذ.

لكن بناء على الممارسة المهنية في مجال المنازعات والتنفيذ في القضاء الإداري، توصلنا إلى إستخلاص تلك العوارض التّي من الممكن أن تصادف الشخص المعنوي العام كمنفذ عليه، وسوف نعرضها في ما يلي:

1. تغيير تسمية الإدارة أو الشخص المعنوي العام

يمكن أن تتغير تسمية أية إدارة لسبب قانوني أو سياسي، ويتجلى ذلك عند رفع المنازعة أمام القضاء والدفوع التّي تثار من قبل الأطراف أو المستندات المقدمة، فيتضح أن الطرف المعني بالمنازعة تسميته تختلف من الطرف المتعاقد قبل رفع الدعوى عن تسميته القانونية أثناء متابعة

[79]– انظر المادة 417 من الأمر رقم 75–58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975.

إجراءات التنفيذ بعدم وجود تلك الإدارة بنفس التسمية فترفض إجراءات التبليغ لإختلاف التسمية، فيجد المنفذ له عقبات في تّنفيذ السند القضائي في حالة رفض الموظف الموجه له التبليغ بإعتبار أن الإدارة المخاطب لها أصبحت بتسمية مختلفة.

كمثال على ذلك، شخص تعاقد وأبرم صفقة عمومية مع إدارة تحت تسمية مديرية التجهيزات والسكن، والممثل من طرف وزير السكن والتجهيزات العمومية، وبعد عرض النّزاع القضائي حول تّنفيذ الصفقة، تبين أن وزارة السكن أصبحت وزارة السكن والعمران والمدينة، في حين أن مديرية التجهيزات ليست تابعة لها، بل هي تابعة لوزارة الأشغال العمومية.

بالتالي فالشخص المعني بالالتزام تغيرت تسميته وتبعيته فهنا يثار الإشكال حول الطرف المنفذ عليه فالشخص الموقع على العقد تغيرت تسميته اثناء النزاع، ويثار اشكالا في التنفيذ، فنجد أن عدة دعاوى يتم عدم قبولها شكلا لعدم تحديد تسمية الشخص المعني بالإلتزام سيما أن ختم الإدارة يتغير بين فترة إبرام العقد وعرض النّزاع على القضاء.

لم ينص المشرع على أي إجراء أو حل قانوني سيما أن تسمية الوزارات تتغير من فترة إلى أخرى ويجد المنفذ له صعوبة إلى من يتم التبليغ ومن يتلقى ويُبلغ بمحاضر إجراءات التنفيذ.

2. حالة دمج إدارتين في إدارة واحدة

نجد حالة الدمج لإدارتين أو شخصين عموميين واردة في بعض الحالات، من بينها ما نصت عليه المادة 46 من قانون البلدية (الجماعات الإقليمية) التّي تنص على أنّه: "**يتم الحل والتجديد الكلي لمجلس الشعبي البلدي ... في حالة إندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها...**"[80].

ففي هذه الحالة يمكن أن تتصادف المنفذ له حالة تعارض إن تم صدور تصرف من بلدية معينة، وتم إصدار مرسوم رئاسي بدمجها في بلدية أخرى، وعند عرض النّزاع أمام القضاء أو اثناء إجراءات التنفيذ لم يصبح للبلدية وجود رغم حصول المنفذ له على سند تّنفيذي قابل للتّنفيذ تجاه الإدارة المدمجة.

[80]– انظر المادة 46 من قانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 37، صادر بتاريخ 03 يوليو 2011.

فالسؤال الذي يطرح هل تتكفل الإدارة أو البلدية المدمجة بالخضوع للتّنفيذ والإمتثال لتّنفيذ السند القضائي أو لا؟.

أمام غياب نص قانوني صريح أو مذكرة إدارية تفسيرية للنص القانوني تفسيرا إداريا، فالقضاء إذا عرض عليه هذا النوع من الإشكال لتعذر تّنفيذ السند في حالة دمج الإدارة المعنية وانعدام وجودها، أن يجتهد بإيجاد حل قانوني بشأنّه أن تتكفل الإدارة أو البلدية الجديدة بالسعي للإمتثال للسند التنفيذي وتّنفيذه كما يقتضيه القانون.

3. حالة الإلغاء القانوني للإدارة أو الشخص المعنوي العام

إذا كان من المقرر قانونا أن الإدارة تنشأ بموجب قانون أو تنظيم سواء وزارة من الوزارات أو بلدية أو بولاية في إطار التقسيم الإقليمي أو في إطار إنشاء حكومة جديدة، وذلك بموجب مرسوم رئاسي، فإن إلغائها يكون طبقا لتوازي الأشكال بنفس الآلية ومن نفس الجهة التّي أنشأتها.

لكن إلغاء شخص معنوي عام لضرورة إعادة هيكلة إدارة معينة أو إقليم البلد من جديد يرتب أثارا على التصرفات التّي تصدرها تلك الإدارة قبل إلغائها، وكما يؤثر على النزاعات ومسألة الصفة القانونية سواء للشخص الذي يقوم بالتنفيذ ضدها كمنفذ عليها أثناء النّزاع أو أثناء التنفيذ.

فإذا أصدرت بلدية معينة قرارات تجاه فردا معينا وتم إلغائها قانونا وإثر المنازعة كيف يتم منازعة القرار وضد من؟ إذا كان المعني بالقرار الإداري قد تضرر منه أو إذا كان المعني بالعقد المبرم له حقا ناتجا عن ذلك العقد، وإن هاته الحالة لم تواجه القضاء في هاته الفترة ولكن بالإمكان مواجهتها في أية مرحلة من مراحل التقاضي أو التنفيذ، لذا يتعين بالنتيجة أن يدرج المشرع الجزائري بعض النصوص الإجرائية في مثل العوارض التّي تم طرحها.

المطلب الثاني

إجراءات التكليف بالوفاء للحكم القضائي الإداري

تعد مرحلة إجراء التكليف بالوفاء (Le commandement) من ضمن مرحلة التنفيذ الإختياري، هي المرحلة التّي تلي استخراج النسخة التنفيذية، والتي نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية وجوبا بأن يتم إتباعها كمرحلة أولية، على إعتبار أن المبدأ هو إستيفاء الحق المحكوم به إختياريا ومنح مهلة للمدين بتّنفيذ الإلتزام المقضى به.

بمجرد أن يتم الحصول على النسخة التنفيذية، يقوم طالب التنفيذ باتباع مقدمات التنفيذ والمتمثلة في اعلان السند التنفيذي رسميا للإدارة المنفذ عليها المطلوب تبليغها كإجراء أول **(فرع الأول)**، إضافة إلى تكليفها بالوفاء بالإلتزام المحكوم به **(فرع ثان)**.

الفرع الأول

إعلان السند التنفيذي

يعد إعلان السند التنفيذي مرحلة إجرائية ضرورية بعد استصدار النسخة التنفيذية طبقا للإجراءات السابق شرحها، وتتضمن إجراءات تبليغ السند التنفيذي **(أولا)**، والآجال المحددة قانونا لمنح الإدارة المدين بالإلتزام مهلة للتّنفيذ الإختياري **(ثانيا)**.

أولا: إجراءات التبليغ الرسمي للسند التنفيذي

حدد المشرع الجزائري إجراءات بصيغة آمرة على أن تتبع قبل مباشرة التنفيذ الجبري، وذلك بإعلان السند التنفيذي للمنفذ عليه الإدارة المحكوم عليه وجوبا وفقا للمواد 406، 408، و894 من ق.إ.م.إ[81]، التّي تعتبر إجراءات وجوبية لا يمكن اتفاق الأطراف على مخالفتها، فالمبدأ أن يكون التبليغ شخصيا وبكل الوسائل المتاحة، ويسعى طالب التنفيذ بمعية القائم بالتنفيذ (المحضر القضائي) على إيجاد المنفذ عليه أينما كان وأينما وجد.

يفترض إن كان المنفذ عليه إدارة أو شخص معنوي عام أن مقره ثابت ومعروف، سواء أكانت بلدية أو ولاية أو وزارة أو جامعة أو اية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، والسؤال الذي يطرح هنا، هل خصص المشرع قواعد خاصة في هاته المرحلة في حالة ما إذا كان الطرف المنفذ عليه شخصا معنويا عاما أو يخضع للأحكام العامة؟

إن إجراءات التبليغ الرسمي المنصوص عليها التّي تطبق على الإدارة أو الشخص المعنوي العام نص عليها القانون صراحة، يتم التبليغ الرسمي وجوبا لممثله القانوني الشرعي وفقا لما نصت عليه المادة 408 من ق.إ.م.إ على: "**يعتبر التبليغ الرسمي إلى الشخص المعنوي شخصيا، إذا سلم محضر التبليغ إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي أو لأي شخص تم تعيينه لهذا الغرض.**

[81]– انظر المواد 406، 408، 894، من الأمر رقم 08–09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

يتم التبليغ الرسمي، الموجه إلى الإدارات والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية إلى الممثل المعين لهذا الغرض".

وقد يواجه المكلف بالتبليغ الرسمي المحضر القضائي، حالات من شأنها تعيق تحقيق التبليغ الشخصي للسند التنفيذي سيما حالة رفض المعني استلام التبليغ وهو الموظف المكلف بالتبليغ لدى الإدارة المعنية برفض التوقيع والإستلام فعلى المحضر القضائي تدوين ذلك بالمحضر أنّه رفض التوقيع والإستلام وصفة الموظف والمصلحة التّي تم تبليغها.

وترسل للإدارة المعنية نسخة من المحضر عن طريق البريد المضمن الوصول بالإشعار بالإستلام، ويعتبر في هذه الحالة تبليغا صحيحا وشخصيا[82].

أما بالنسبة لعدم معرفة مقر الإدارة واستحالة معرفة الموطن فلا يمكن تصور ذلك باعتبار أن الشخص المعنوي العام معروف مقره وعنوانه ومكان تواجده.

يقوم المحضر القضائي بالنتيجة بتحرير محضرا رسميا يشمل على جميع البيانات الواردة والمذكورة بالمادة 407 من ق.إ.م.إ تحت طائلة بطلانه[83].

ثانيا: الآجال المقررة لإجراء التكليف بالوفاء للحكم القضائي الإداري

إن تحديد آجال إجراءات التكليف بالوفاء التّي تمنح للإدارة المعنية بتّنفيذ الإلتزام محل السند التنفيذي كمرحلة أولية تثير أهمية ودقة، للقائمين بالتنفيذ، الجهة المدينة والقاضي المخول له مراقبة صحة الإجراءات لاختلاف آجال التكليف بالوفاء حسب طبيعة الحق المحكوم به في السند التنفيذي.

حدد قانون الإجراءات المدنية أجل التكليف بالوفاء ضمن الأحكام المشتركة بمهلة 15 يوما حسب من المادة 1/612 من ق.إ.م.إ[84]، عوضا من 20 يوما المنصوص عليها في المادة 330

---

[82]– تنص المادة 411 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "**إذا رفض الشخص المطلوب تبليغه رسميا، استلام محضر التبليغ الرسمي أو رفض التوقيع عليه أو رفض وضع بصمته، يدون ذلك في المحضر الذي يحرره المحضر القضائي، وترسل له نسخة من التبليغ الرسمي برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام. ويعتبر التبليغ الرسمي في هذه الحالة بمثابة التبليغ الشخصي، ويحسب الأجل من تاريخ ختم البريد**"، مرجع سابق.

[83]– راجع المادة 407 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع نفسه.

[84]– راجع المادة 1/612 من الأمر رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

من ق.إ.م التّي تنص على: "**يبلغ القائم بالتنفيذ المحكوم عليه بالحكم المطلوب تّنفيذه ما لم يكن قد أبلغ به ويكلفه بالسداد في مهلة 20 يوم**"[85].

والتساؤل الذي يطرح في هذا الصدد ما هي الآجال التّي تطبق على السندات القضائية الإدارية فيما يخص إجراء التكليف بالوفاء؟ هل تطبق المادة 612 من ق.إ.م.إ أو نص المادة 987 من ق.إ.م.إ؟ وهل تعتبر الإجراءات المذكورة في ذات المادة هي آجال خاصة بالتكليف بالوفاء؟

إتجه فريق من الفقهاء عند دراسة نظرية التنفيذ في القانون الجزائري إلى القول أن أجل التكليف بالوفاء هو خمسة (15) يوما دون ذكر الإستثناءات الواردة في تّنفيذ السندات القضائية الإدارية[86].

ذهب إتجاه آخر بالقول أن آجال التكليف بالوفاء هي تلك الآجال المنصوص عليها ضمن المادة 987 من ق.إ.م.إ سالفة الذكر، بإعتبار أن الإدارة لها الحق في مهلة معتبرة بالإمتثال إختياريا لتّنفيذ السندات القضائية[87].

يختلف أجل التكليف بالوفاء بإختلاف الحكم القضائي الإداري وبما تضمنه، ويمكن تقسيم نوع الأحكام تبعا لما جاء بالباب السادس المتعلق بتّنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية إلى أحكام قضائية المتضمنة الغاء قرار اداري، وأحكام متضمنة إلزام الإدارة بتّنفيذ التزام معينا عينيا، وأحكام تتضمن إدانة مالية الواجب دفعها من طرف الإدارة.

1. الأحكام القضائية الإدارية المتضمنة الغاء قرار اداري

حددت المادة 978 من ق.إ.م.إ أن الحكم الذي يتضمن اتخاذ تّنفيذ تدبير معين لا بد من القاضي تحديد أجل للتّنفيذ وهي الأحكام التّي تقضي بإلغاء القرار الإداري وقد يأمر القاضي بكيفية الغائه مصحوبا بتدبيرا معينا فالنص ترك التقدير وتحديد أجل التنفيذ للقاضي بنصها:

---

[85]– انظر المادة 330 من الأمر رقم 66–154، المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 47، صادر بتاريخ 9 يونيو 1966 (ملغى).

[86]– بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص.147.

[87]– نبيل صقر، مرجع سابق، ص.417.

"عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار، الزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تّنفيذ معينة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك، في نفس الحكم القضائي، بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل للتّنفيذ، عند الإقتضاء".

بناء عليه يستخلص أن الأجل يحدده القاضي ويكون محل تقدير حسب التدبير المأمور به كذلك الأمر بالنسبة للأحكام التّي تتضمن إلزام الإدارة بالقيام وبعمل أو الإمتناع عن عمل معين فتحديد أجل التنفيذ يخضع للقاضي.

2. الأحكام القضائية الإدارية المتضمنة ادانة مالية الواجب دفعها من طرف الإدارة

أحال المشرع الجزائري في نص المادة 986 من ق.إ.م.إ إلى تطبيق الأحكام التشريعية السارية المفعول وهو القانون رقم 91-02[88] والتعليمة رقم 06/034 المؤرخة في مارس 1991[89]، والتي حددت المدة التّي يجب فيها الوفاء بالإلتزام المحكوم به والمتمثل في المبلغ المحكوم به وذلك كالآتي:

– بالنسبة للأحكام القضائية الإدارية المتضمنة ادانة مالية الصادرة في نزاع بين ادارتين، تطبق عليها المدة المنصوص عليها في المادة 2/02 من القانون رقم 91-02، والمحددة بأربعة (04) أشهر.

– بالنسبة للأحكام القضائية الإدارية المتضمنة ادانة مالية الصادرة ضد الإدارة لفائدة أشخاص القانون الخاص، تطبق عليها المدة المنصوص عليها في المادة 07 الفقرة الثانية من القانون رقم 91-02 والمحددة بشهرين (02) إثنين.

---

[88]– قانون رقم 91-02، مؤرخ في 8 يناير 1991، المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 02، صادر بتاريخ 9 يناير 1991.

[89]– Instruction du Ministère de l'économie « Le directeur du trésor n°034/06 du Ma 1991 relative à l'exécution de certaines décisions de justice, en application de la loi n°91-02 du 08 Janvier 1991.

أما المدة المحددة بـ 15 يوما المنصوص عليها بالمادة 612 من ق.إ.م.إ التّي تحسب من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، فتطبق على الأحكام القضائية الإدارية المتضمنة إدانة مالية الصادرة ضد أشخاص القانون الخاص، غير المرتبطين بالإدارة بعلاقة وظيفية أو عقدية[90].

فالأشخاص المرتبطين مع الإدارة بعلاقة وظيفية أو تعاقدية تحكمهم قواعد خاصة، ما ينص عليه المرسوم التنفيذي رقم 93-46 المؤرخ في 06 فيفري 1993[91].

الفرع الثاني

الآثار المترتبة على إجراء التكليف بالوفاء

الأصل في إجراءات التكليف بالوفاء هو منح مهلة للإدارة المدينة بالوفاء وتّنفيذ السند اختياريا في أجل معتبر ومحدد بموجب محضر رسمي، حسب طبيعة الحكم القضائي الإداري ما يتضمنه من التزام، ويفترض في ذلك أنها تمتثل لتّنفيذ السند في الأجل المقرر لها ويقوم المحضر القضائي بالنتيجة بتحرير محضر الإمتثال للتّنفيذ **(أولا)**، أو تنتهي المهلة المحددة والممنوحة لها ويتم تحرير بذلك محضر إمتناع عن التنفيذ في اليوم الموالي لانتهاء الأجل المحدد **(ثانيا)**.

أولا: إمتثال الإدارة للتّنفيذ إختياريا

يقوم المحضر القضائي وجوبا بتبليغ محضر التكليف بالوفاء للإدارة المحكوم عليها والذي يتضمن جميع البيانات الضرورية تحت طائلة القابلية للإبطال المنصوص عليها بالمادة 613 ق.إ.م.إ على: "**يجب أن يشتمل التكليف بالوفاء، تحت طائلة القابلية للإبطال، فضلا عن البيانات المعتادة، على ما يأتي:**

1.اسم ولقب طالب التنفيذ، وصفته، شخصا طبيعيا أو معنويا، وموطنه الحقيقي وموطن مختار له في دائرة اختصاص محكمة التنفيذ.

2.اسم ولقب وموطن المنفذ عليه.

---

[90]- حمدون ذوادية، تّنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2015، ص.ص. 48-85.

[91]- مرسوم تّنفيذي رقم 93-46، المؤرخ في 06 فبراير 1993، المحدد لآجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات والبيانات التّنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعدمة، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 9، صادر بتاريخ 10 فبراير 1993.

3.تكليف المنفذ عليه بالوفاء، بما تضمنه السند التنفيذي، خلال أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، وإلا نفذ عليه جبرا.

4.بيان المصاريف القضائية التّي يلزم بها المنفذ عليه.

5. بيان مصاريف التنفيذ والأتعاب المستحقة للمحضرين القضائيين.

6.توقيع وختم المحضر القضائي".

تمتثل الإدارة إختياريا لتّنفيذ السند القضائي الإداري ضمن المهلة الممنوحة لها حسب طبيعة الإلتزام المحكوم به إما جزئيا أو كليا بتّنفيذ جميع مقتضيات السند التنفيذي.

– في حالة التنفيذ الجزئي للسند: يقوم المحضر القضائي وجوبا ضمن فترة التنفيذ الإختياري بتحرير محضر تّنفيذا جزئيا يبين فيه الجزء المحكوم به الذي تم تّنفيذه والجزء الذي لم يتم تّنفيذه اما بامتناع الإدارة الصريح أو استحالة تّنفيذه لصرف المنفذ لما يراه مناسب إما بإزالة العقبة التّي حالت دون إتمام التنفيذ أو اللجوء إلى إجبار الإدارة للتّنفيذ بالطرق المقررة قانونا.

– في حالة التنفيذ الكلي للسند أو الوفاء: يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر الإمتثال للتّنفيذ أو ما يسمى بمحضر التنفيذ والذي بموجبه يتم تحرير تاريخ وساعة التنفيذ ومقتضيات كيفية تّنفيذ الإدارة للسند والذي يعتبر محضرا رسميا تنتهي بموجبها المنازعة والتنفيذ وتتحقق الغاية من الحماية القضائية، ويتم التوقيع من طرف المحضر القضائي.

ولقد منح المشرع الجزائري إمكانية عدم مراعاة آجال التنفيذ الإختياري في حالة ما إذا كان التنفيذ بموجب أمر استعجالي فلا ضرورة لمنح مهلة قانونية محدّدة للتّنفيذ، لقد نصت المادة 614 من ق.إ.م.إ على ما يلي: "**يجوز إجراء التنفيذ الجبري بمجرد التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي، دون مراعاة الآجال المنصوص عليها في المادة 612 أعلاه، فيما يأتي: 1.اذا كان التنفيذ يتم بموجب أمر استعجالي، 2. إذا كان التنفيذ يتم بموجب حكم مشمول بالنفاذ المعجل**".

ثانيا: إنتهاء مهلة التنفيذ الإختياري

ينقضي الإلتزام موضوع السند التنفيذي إما بتّنفيذه من طرف الإدارة في مرحلة التنفيذ الإختياري أثناء المهلة المحددة قانونا وقبل إنتهائها.

كما يمكن أن لا ينقضي الإلتزام ويبقى قائما دون تّنفيذ المهلة المحددة في مرحلة التكليف بالوفاء، وينتهي الأجل دون تّنفيذ الإدارة الإلتزام المقضي به.

يقوم المحضر القضائي بعد انقضاء الأجل المحدد قانونا للتكليف بالوفاء بتحرير محضر امتناع عن التنفيذ أو ما يسمى بمحضر عدم الإمتثال وذلك بالإنتقال إلى مقر الإدارة وتذكيرهم بالتنفيذ قبل فوات الأجل وله أن يحرر محضر الإمتناع في مواجهة المنفذ عليها ولا يكتفي بتحرير المحضر في مكتبه وانتظار الجهة المنفذ عليها بالإمتثال أمامه.

ذلك ما يتم ملاحظته من طرف القاضي في حالة المنازعة في مرحلة التنفيذ أثناء مراقبة صحة محضر الإمتناع عن التنفيذ ولا يعتد بأي محضر وبأي امتناع إلّا بموجب تعبير صريح من قبل الإدارة، وعدم الإكتفاء بذكر: "... **وبعد فوات المهلة القانونية إتضح عدم تّنفيذ المنفذ عليها ما قضى به السند التنفيذي**"، ويعتبر محضر الإمتناع عن التنفيذ في هذه الحالة لا يعكس إرادة المنفذ عليه إلّا بالتعبير الصريح منها ويمكن القول في ذلك أنّه ليس كل محضر امتناع عن التنفيذ يعتبر صحيحا ويمكن للمحكمة أن لا تعتد به يتعين بالنتيجة إعادة صياغته.

في حالة ما إذا قام المحضر القضائي بتحرير محضر امتناع عن التنفيذ صحيحا، ما يقتضي بالضرورة لجوء المنفذ له الإنتقال إلى مرحلة التنفيذ الجبري باتباع إجراءات الخاصة بالسندات القضائية الإدارية، والتي لها خصوصية بإعتبار أن الجهة المنفذ عليها شخصا معنويا عام، وهو ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني بالتفصيل.

مقارنة بما جاء في القانون القضاء الإداري الفرنسي، فقد الكتاب التاسع تحت عنوان تّنفيذ القرارات من المادة R911-1[92] وما يليها من المواد، على نفس التدابير المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمنصوص عليها ضمن المادة 978 من ق.إ.م.إ وما يليها.

[92]– L'article R911-1 « Lorsque sa décision implique nécessairement d'une personne morale de droit public ou un organisme de droit privé chargé de la gestion d'un service public prenne une mesure d'exécution dans un sens déterminé , la juridiction, par la même décision, cette mesure assortit , le cas échéant , d'un délai d'exécution. La juridiction peut également prescrire d'office cette mesure », Code de justice administrative, Op-Cit.

خلاصة الفصل الأول

خلصنا في هذا الفصل إلى أنه، لا يصح التنفيذ إلّا بصحة أركانه، بوجود المنفذ له والمنفذ عليه والقائم بالتنفيذ المحضر القضائي دون أن يكون هناك عارضا، كما يتوجب أن يكون موضوع التنفيذ أو الحق المحكوم به واضحا، وسبب التنفيذ (السند التنفيذي) متوفر على جميع الشروط سواء كان السند الممهور بالصيغة التنفيذية ولم يتم وقف تّنفيذه بالوسائل المقررة قانونا.

قبل اللجوء إلى مرحلة التنفيذ الجبري لا بد من المنفذ له إستنفاذ مرحلة التنفيذ الإختياري كمبدأ عام رغم عدم نص المشرع على أحكام التنفيذ الإختياري للسندات القضائية الإدارية باعتبار أن المنازعة الإدارية وطبيعة الحكم الإداري له خصوصية معينة من حيث الأطراف وموضوع الحكم محل التنفيذ، وإختلف الفقهاء في مدى تطبيق النص القانوني المناسب لإجراء التكليف بالوفاء (le commandement)، والأجل الممنوح للإدارة لتّنفيذ السند القضائي إختياريا بين اللجوء إلى الأحكام المشتركة أو تطبيق النصوص الخاصة.

في حالة عدم جدوى الحصول على الحق المحكوم به ضمن مرحلة التنفيذ الإختياري خول المشرع للمنفذ له إستيفاء حقه وفقا لإجراءات التنفيذ الجبري الذي يتميز بخصوصية معينة في مواجهة الإدارة المنفذ عليها، والذي سنتناوله ضمن الفصل الثاني.

الفصل الثاني

مباشرة التنفيذ الجبري ضد الإدارة

يصطدم مباشرة التنفيذ الجبري ضد الأشخاص المعنوية العامة في حالة عدم جدوى وعدم امتثالها للتّنفيذ في مرحلة التكليف بالوفاء ضمن الآجال الممنوحة لها بعدة مبادئ تحكم الشخص المعنوي العام بطبيعته، رغم امتناعه وفوات مهلة التنفيذ الاختياري.

إن المبدأ العام أن أموال المدين جميعها ضامنة للدين الواجب الدفع والمحكوم به، ومبدأ عدم قابلية الأموال العامة للحجز عليها، ولا يوقع عليها الحجز عكس أموال الأفراد والأشخاص المعنوية الخاصة، إلى جانب مبدأ ملاءة الذمة المالية للإدارة.

تكمن مصداقية القضاء في مواجهة السلطة الإدارية في فعالية تّنفيذ السندات القضائية والتزام الإدارة بتّنفيذ ما تم القضاء به الجهة المنفذ عليها، ويُثار إشكالا جديا أحيانا في حالة امتناع الإدارة في تّنفيذ الأحكام بسبب السلطة التّي تمتاز بها إزاء واجب تّنفيذ السندات الصادرة من القضاء، مما يلزم هذا الأخير التدخل لإجبار الإدارة للتّنفيذ بموجب آليات لمباشرة التنفيذ الجبري ضد الإدارة **(مبحث أول)**، ويكون ذلك في الظروف العادية إلّا أنّه يمكن أن يعتري التنفيذ إشكالات سواء ناتجة عن التنفيذ بحد ذاته أو صادر من الإدارة **(مبحث ثان)**.

المبحث الأول

مباشرة التنفيذ الجبري ضد الإدارة

بانقضاء مهلة مرحلة التنفيذ الإختياري دون امتثال الإدارة للتّنفيذ، أجازت النصوص القانونية اللجوء إلى إجراءات ومباشرة طريقة التنفيذ الجبري ضد الإدارة بخصوصية معينة وبإجراءات محددة، خصصها القانون وتطورت بتطور القضاء الإداري بفرنسا ثم الجزائر تدريجيا.

إن اللجوء إلى مباشرة التنفيذ الجبري أو اكراه الإدارة للتّنفيذ له وسائل محددة وخاصة يمكن تقسيمها لوسائل مباشرة ووسائل غير مباشرة

إن تحديد وسيلة التنفيذ مباشرا أو غير مباشرا، مرتبطة بموضوع التنفيذ الذي بدوره مرتبط بالإلتزام الذي قضت به الجهة القضائية بموجب الحكم أو القرار محل التنفيذ.

تُستعمل وسيلة التنفيذ المباشر في عدة حالات سيتم ذكرها ومعالجتها وفق آليات يتم اللجوء إليها **(مطلب أول)** كما تستعمل وسيلة التنفيذ غير المباشر، والتي أقرها المشرع كطريقة في حالة امتناع الإدارة عن التنفيذ في حالات محددة ومقررة قانونا **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

وسيلة التنفيذ الجبري المباشر

يتم اللجوء إلى وسيلة التنفيذ الجبري المباشر ضمن حالات معينة وبعد استنفاذ مهلة التنفيذ الاختياري المحدد أجلها وفقا لطبيعة الحكم القضائي، والإلتزام المقضي به ويتم حسابه من تاريخ التبليغ الرسمي للسند التنفيذي، فما هي حالات اللجوء إلى التنفيذ الجبري المباشر **(فرع أول)** وما هي آلياته المحددة قانونا **(فرع ثان)**.

الفرع الأول

حالات اللجوء إلى طريقة التنفيذ المباشر

يمكن اللجوء إلى طريقة التنفيذ المباشر تبعا لنوع الحكم والإلتزام المقضى به، وقد سبق وأن أشرنا إلى أنواع الأحكام الإدارية التّي تصدر ونوع الإلتزام الذي قضى به الحكم الصادر عن القضاء الإداري حسب المنازعة الإدارية المطروحة، وبالتالي فحالات اللجوء إلى التنفيذ المباشر ينحصر في الأحكام المتضمنة الغاء قرارا إداريا **(أولا)**، وكما يمكن اللجوء إلى التنفيذ المباشر للأحكام التّي قضت بإلزام الإدارة بدفع مبلغ من المال أو ما يسمى بالإدانة المالية **(ثانيا)**.

أولا: الأحكام القضائية المتضمنة إلغاء قرار إداري

ينظر القاضي في مدى مشروعية القرارات الإدارية سواء الفردية أو التنظيمية بمناسبة دعوى إلغاء يرفعها المتضرر من القرار والذي مس حقا من حقوقه أو مركزا قانونيا بإلغائه أو تعديله أو إنشائه.

إن تّنفيذ هذا النوع من الأحكام القضائية يتطلب التدخل الشخصي للإدارة المحكوم عليها باعتبار أن التفرغ صادرا عنها، ويرجع تّنفيذ إلغاء القرار التّي أصدرته إليها بذاتها ونتيجة إلى أن إزالة الآثار القانونية لحقوق والمراكز القانونية التّي أنشأها القرار الإداري أو تغافل عنها أو رفض على إنشائها[93].

فإذا كان القرار قام القضاء بإلغائه لعدم مشروعيته لانعدام الإختصاص أو صادر عن جهة قضائية غير مختصة، فعلى الإدارة اتخاذ جميع الإجراءات لتّنفيذ حكم الإلغاء، وتصحيح ما يجب تصحيحه بإعادة إصدار القرار من الجهة المختصة قانونا.

ثبت صدور عدة قرارات إدارية من الولاية بغلق وتشميع المحلات التجارية لبيع المشروبات، وهو نشاط مقنن لإنعدام الرخصة الواجب حيازتها أو عدم احترام شروط الرخصة الممنوحة من طرف صاحب المحل، وثبت أن القرار الإداري المتعلق بالغلق صادر عن الأمين العام للولاية، دون وجود تفويض السلطة من الوالي بإصدار هذا النوع من القرار أو تم غلقه دون تحديد المدة التّي لا تتجاوز 06 أشهر، حسب ما نصت عليه المادة 10 من الأمر رقم 75-41 مؤرخ في 17

[93]- حمدون ذوادية، مرجع سابق، ص.149.

يونيو سنة 1975 يتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات[94]: "**يمكن الأمر بإغلاق محلات بيع المشروبات والمطاعم بموجب قرار صادر عن الوالي وذلك لمدة لا تتجاوز 06 أشهر**"، فتم إلغاء القرار الإداري لعدم تحديد المدة القانونية باعتبار أن الغلق النهائي من صلاحية القاضي وليس الإدارة، وعلى الولاية المتمثلة في الوالي تّنفيذ هذا القرار بإلغائه باعتبار أن القرار معيب بتجاوز السلطة، وإعادة إصدار القرار من طرف الجهة المختصة قانونا، وهو الوالي شخصيا مع تحديد مدة الغلق.

إذا اتضح للقاضي الإداري أن قرار عزل موظف كان غير مشروع لخرق إجراءات جوهرية منصوص عليها في الأمر رقم 06-03 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيف العمومي، يقضي بالنتيجة إلى إلغاء العقوبة التأديبية لعدم مشروعيته سواء بسبب عدم احترام أجل استدعائه لانعقاد جلسة اللجنة المتساوية الأعضاء أو اتخاذ إجراء العزل من طرف السلطة السلمية دون عرض ملفه أمام اللجنة التأديبية للجنة المختصة[95].

إن القضاء بإلغاء قرار العزل لعدم مشروعيته، يُلزم الإدارة إلى إلغائه بأثر رجعي وإعادة إدماج الموظف الأصلي، والسؤال الذي يطرح في هذا الصدد، هل القضاء مُلزم بإلزام الإدارة إلى إعادة إدماج الموظف إلى منصبه بعد إلغاء القرار، أو يكفي القضاء بإلغاء قرار العزل والإدارة تقوم بتّنفيذ الحكم بإعادة إدماجه تلقائيا؟

يرى الأستاذ مسعود شيهوب، أنّه لا داعي للقاضي إلزام الإدارة بإعادة إدماج الموظف ويكفي أن تلتزم وتمتثل للحكم أو السند التنفيذي بإلغاء قرار العزل وتعيد إدماجه من تلقاء نفسها، وهذا ما ذهبت إليه العديد من قرارات القضاء الفرنسي أنّه لا يمكن إجبار الإدارة بالقوة على إعادة

---

[94]- أمر رقم 75-41 مؤرخ في 17يونيو سنة 1975، يتعلق بإستغلال محلات بيع المشروبات، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 33 صادر بتاريخ 11 يوليو 1975.

[95]- تنص المادة 165 من أمر رقم 06-03، مؤرخ في 15 يونيو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 46، بتاريخ 16 يوليو 2006 على ما يلي: "**تتخذ السلطة التّي لها صلاحيات التعيين بقرار مبرر العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى والثانية بعد حصولها على توضيحات كتابية من المعني. تتخذ السلطة التّي لها صلاحيات التعيين العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة والرابعة بقرار مبرر، بعد أخذ الرأي الملزم من اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، المجتمعة كمجلس تأديبي والتي يجب أن تبت في القضية المطروحة عليها في أجل يتعدى خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ اخطارها**".

إدماجه للمنصب الأصلي رغم أنّه حق مقرر له قانونا، وبما أنّه التزام على عاتق الإدارة ولا يمكن لأي شخص أن يقوم به في مكانها فيلجأ الموظف لتسليط الغرامة التهديدية واللجوء إلى وسيلة التنفيذ الغير المباشر أو ما يسمى التنفيذ عن طريق التعويض هذا ما قضت به المحكمة الإدارية في حكم صدر بتاريخ 15-01-2017 بين ج.م والمؤسسة العمومية للصحة الجوارية بإلزام المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بخراطة بإعادة ادماج المدعي تحت غرامة تهديدية بقيمة 5000دج عن كل يوم تأخير تسري بعد شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم وثبت استمرار امتناعها بعد فوات المهلة المحددة لها وقضت المحكمة بتصفية الغرامة التهديدية بموجب الحكم الصادر بتاريخ 22-07-2020[96].

مهما يكن من أمر فإن مصلحة الموظف هو إعادة إدماجه إلى منصبه واستمرار علاقة الوظيفة، أكثر من مصلحته للحصول على مبلغ الغرامة التّي تُصفى فيما بعد في حالة استمرار الامتناع من قبل الإدارة ولا يمكن استعمال القوة العمومية في تّنفيذ ما قضى به الحكم.

قضت المحكمة الإدارية بموجب حكم صدر عنها، نتيجة نزاع رفعت بموجبه دعوى من طرف مترشحة في مسابقة توظيف أستاذة تكوين في مركز التكوين المهني والتمهين ومركز المهني والمفتشية العامة للوظيف العمومي، بإلزام المركز التكوين المهني والمفتش العام للوظيف العمومي بالإعتراف بنجاحها في مسابقة توظيف مكونين للمركز الوطني للتكوين المهني، واستحقاقها لمنصب أستاذة مكونة بمركز التكوين المهني، رغم أنها نجحت في المسابقة بإعتبارها المترشحة الوحيدة وإستوفت جميع الشروط القانونية المنظمة إلّا أنّ مركز التكوين والمفتشية العامة إمتنعت عن تّنفيذ السند التنفيذي الذي ألزمها بتنصيب المدعية في منصبها، الأمر الذي أدى بالمدعية لمطالبتها بفرض الغرامة التهديدية وتم الاستجابة لطلبها[97].

---

[96]- حكم المحكمة الإدارية ببجاية، صادر بتاريخ 15 جانفي 2017 قضية رقم 19/2105، بين ج.م والمؤسسة العمومية للصحة الجوارية بخراطة الممثلة بمديرها(غير منشور).

[97]- حكم المحكمة الإدارية ببجاية، صادر بتاريخ 9 أكتوبر 2019، قضية رقم 19/501، بين ب.ن ومفتشية الوظيف العمومي لولاية بجاية الممثلة بالوالي، ومركز التكوين المهني والتمهين (غير منشور).

ثانيا: الأحكام القضائية المتضمنة بإلزام الإدارة بدفع مبلغ من المال

وهي تلك الأحكام القضائية الصادرة والفاصلة في دعاوى القضاء الكامل التّي تكون فيه الإدارة مدينة بدفع مبلغ من المال إلى شخص طبيعي أو معنوي بناء على مسؤوليتها وإثبات قيامها أو مبلغ ناتج عن عقد إداري أو صفقة عمومية لم يتم تسديده من طرف الإدارة.

1. إلزام الإدارة بدفع تعويضا على أساس المسؤولية الإدارية

ينظر القاضي في دعاوى المسؤولية الإدارية ويصدر حكما إما برفض الدعوى في حالة عدم إثباتها وعدم قيامها، أما في حالة إثبات قيامها يقضي بإلزام الإدارة المسؤولة بدفع مبلغ من المال يتم تقديره ويخضع للسلطة التقديرية للقاضي كونها مسألة موضوعية بحتة، وعند الحكم بالمبلغ يحدّد مقدار التعويض حروفا وأرقاما لإمكانية تّنفيذه من قبل المنفذ.

فإذا كانت الولاية هي المسؤولة يتولى الوالي باعتباره الآمر بالصرف باسم الولاية بصرف المبلغ المحكوم به، وإذا كانت البلدية المسؤولة قانونا فممثلها القانوني رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الآمر بالصرف القانوني الملتزم بصرف مبلغ التعويض لفائدة المنفذ له باعتبارهما الآمرين بالصرف حسب قانون المحاسبة العمومية[98].

يقوم الآمرون بالصرف كل حسب إختصاصهم والمحددين صفاتهم وفقا لنص المادة 26 من قانون90-21 يتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتمم، لتّنفيذ العمليات التّي حددتها المواد 16، 19، 20 و21حسب ما نصت عليه المادة 23 من قانون رقم 90-21 المعدل والمتمم والتي تنص على: "**يُعد آمرا بالصرف في مفهوم هذا القانون كل شخص يؤهل لتّنفيذ العمليات المشار اليها في المواد 16، 17، 19، 20 و21**"، وذلك بقيام الآمر بالصرف بإعداد حوالة تغطية مبلغ التعويض.

---

[98]- تنص المادة 26 من قانون رقم 90-21 مؤرخ في 15 غشت 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 35 صادر بتاريخ 15 غشت 1990 معدل ومتمم بالمرسوم التشريعي رقم 92-04 مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 1992 متضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 73 صادر بتاريخ 11 أكتوبر 1992، على مايلي: "**مع مراعاة أحكام المادة 23 أعلاه فإن الآمرين بالصرف الأساسيين هم :المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري والمجلس الوطني ومجلس المحاسبة، الوزراء، الولاة عندما يتصرفون لحساب الولاية، رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يتصرفون لحساب البلديات، المسؤولون المعنيون قانونا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري...**".

في حالة امتناع رئيس المجلس الشعبي البلدي صرف المبلغ، فقد أجاز قانون رقم 11-10 المتعلق بقانون البلدية للوالي (كسلطة وصية) صلاحية التسجيل التلقائي للنفقات الإجبارية التّي لم يصوت عليها المجلس الشعبي البلدي في ميزانية البلدية، وذلك باستعمال سلطة الحلول من طرف السلطة الوصية، وفقا لنص المادة 101 من قانون 11-10 يتعلق بالبلدية[99]، والتي تنص "**عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات، يمكن الوالي نبعد اعذاره، أن يقوم تلقائيا بهذا العمل مباشرة بعد انقضاء الآجال المحددة بموجب الإعذار**"، بالتالي يتم صرف مبلغ الإدانة بموجب قرار من الوالي الذي يحل محل الحوالة من طرف أمين الخزينة البلدية المكلف وحده وتحت مسؤوليته بمتابعة صرف نفقات البلدية[100] .

كذلك الأمر بالنسبة للوالي، في حالة امتناعه كجهة مدينة بصرف المبلغ المحكوم به، يتولى وزير الداخلية والجماعات المحلية أن يسجل تلقائيا النفقات الإجبارية في ميزانية الولاية بعد موافقة وزير المالية وفقا لنص المادة 163 من قانون الولاية الساري[101]، وهو الطريق الجبري التّي تقوم به السلطة الوصية في حالة امتناع الجهة المدينة فعليا[102].

أشارت المادة 986 من ق.إ.م.إ بإحالتها على النصوص التشريعية السارية المفعول في حالة امتناع الإدارة تّنفيذ الأحكام المتضمنة إدانة مالية فالحالات التّي تكون فيها البلدية أو الولاية مسؤولة لا يمكن حصرها.

يمكن أن تكون مسؤولة نتيجة تعدي أو استيلاء على ملكية أفراد من أجل المنفعة العامة دون إتباع إجراءات نزع الملكية بموجب قرار إداري، فإن حق المطالبة بالتعويض تخول للمتضرر حق المطالبة بالتعويض.

---

[99]- قانون رقم 11-10 يتعلق بالبلدية مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 37 صادر بتاريخ 03 يوليو 2011.

[100]- أنظر المادة 206، من قانون رقم 11-10، مرجع نفسه.

[101]- تنص المادة 163 من قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 12 صادر بتاريخ 29 فبراير سنة 2012، على: "**تسجل السلطة المكلفة بضبط ميزانية الولاية تلقائيا النفقات الإجبارية التّي لم يصوت عليها المجلس الشعبي الولائي وفقا للتنظيم المعمول به**".

[102]- حمدون ذوادية، مرجع سابق، ص.ص.166-167.

2. الأحكام الفاصلة في قيام مسؤولية الإدارة الناتجة في تّنفيذ عقد إداري

يترتب عن تّنفيذ عقد إداري أو صفقة عمومية منازعات سواء من جانب المتعامل المتعاقد أو المصلحة المتعاقدة الإدارة أو أي شخص من أشخاص القانون العام عن المقابل المالي الواجب الدفع للمتعاقد في آجاله سواء نتيجة التنفيذ الجزئي للعقد أو التنفيذ الكلي.

يلجأ المتعاقد بعد المطالبة الودية برفع دعوى أمام القضاء للمطالبة بحقه المالي الناتج عن العقد أو عن تصرفات الإدارة التّي سببت له ضررا.

إذا تم الفصل في النّزاع بأحقية المتعاقد للمقابل المالي والمثبت بسند قانوني، يتم إلزام الشخص المعنوي العام بدفع ذلك المبلغ المحكوم به إذا ثبت أنّه امتنع بدون وجه حق أو إذا كانت المبالغ المطالب بها عبئا ماليا على الإدارة يوم المطالبة بها لعدم وجود موردا ماليا، مما يؤدي بالدائن للجوء أمام القضاء الإداري لاستصدار حكم يتضمن المبلغ محل العقد، ويثبت أن الإدارة تقر بالدين إلّا أنها عاجزة عن دفعه، وهذا ما تقرر في حكم صدر عن المحكمة الإدارية ببجاية لما رفع المخبر الوطني للسكن والبناء للشرق كمؤسسة عمومية اقتصادية دعوى بواسطة مديره العام ضد بلدية القصر للمطالبة بدفع تكاليف الدراسة والخبرة التقنية التّي قام بها لدراسة قطعة ترابية لإنجاز توسعة مدرسة ابتدائية ولم يتم دفع التكاليف رغم إقرار البلدية بالدين باعتبار أن التكاليف تعتبر عبئا عليها، فقضت المحكمة بإلزامها بدفع المبلغ المطالب به المثبت بفواتير قانونية[103].

إذا ثبت استمرار الإدارة في الامتناع عن تّنفيذ الالتزام رغم استنفاذ مرحلة التنفيذ الاختياري بمنح مهلة معتبرة للإدارة المحكوم عليها للتّنفيذ، يقتضي اللجوء إلى آلية التنفيذ المباشر وما أقره القانون في حالة امتناع الإدارة لتسديد المبلغ لسبب غير مبرر، إلى جانب غرامات التأخير.

[103]– حكم صادر عن المحكمة الإدارية ببجاية، بتاريخ 22 يناير 2020، قضية رقم 19/1347، بين المخبر الوطني للسكن والبناء بالشرق وحدة بجاية مؤسسة عمومية إقتصادية ممثلة من طرف مديرها، وبلدية القصر الممثلة برئيس المجلس الشعبي البلدي (غير منشور).

الفرع الثاني

آلية التنفيذ الجبري المباشر للسندات القضائية الإدارية

يعتبر التنفيذ الجبري المباشر إلزام واجبار الإدارة بتّنفيذ السند القضائي مباشرة بمجرد صدوره وإعلانه لها، إلّا أنّ آليته تختلف تبعا لنوع الالتزام المقضي به.

فلقد سبق وأن أشرنا أنّ الأحكام الإدارية رغم خصوصيتها كحكم إلغاء قرار إداري لعدم مشروعيته يلزم الإدارة أن تلغيه مباشرة بمجرد تبليغها، وإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل اتخاذ القرار.

أدرج المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية كيفية اتخاذ التدابير الضرورية، ولقد قسمها حسب الإلتزامات المنصوص عليها إلى الإلتزام الذي يستدعي التنفيذ العيني للإدارة، والتي تكون الإدارة فيه محل اعتبار دون غيرها في التنفيذ، وذلك باتخاذ تدابير معينة منصوص عليها بالمادة 978 من ق.إ.م.إ بإعطاء مهلة للإدارة لاتخاذ تدابير معينة للتّنفيذ وبالتالي لا بد من معرفة آلية التنفيذ المباشر في الأحكام الملزمة بدفع المبالغ المالية **(أولا)**، وفعالية التنفيذ الجبري المباشر في تّنفيذ السندات القضائية الإدارية **(ثانيا)**

أولا: آلية التنفيذ المباشر في الأحكام الملزمة للإدارة بدفع مبالغ مالية

إذا كان المبدأ العام عدم جواز الحجز على أموال الإدارة العمومية، وبالمقابل مبدأ ملاءة الذمة المالية للدولة والشخص العمومي، وأمام امتناعها لإمتثال للشخص المعنوي، أوجد المشرع الجزائري حلا قانونيا وإجرائيا في حالة استمرارا لامتناع، وذلك بموجب القانون 91-02 المؤرخ في 08 يناير 1991[104].

نصت المادة 986 من ق.إ.م.إ على: "**عندما يقضي الحكم الحائز على قوة الشيء المقضي به بإلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة بدفع مبلغ مالي محدد القيمة ينفذ طبقا للأحكام التشريعية السارية المفعول**"، من بين التشريعات الخاصة التّي أحالت عليه نص المادة،

[104]- قانون رقم 91-02، يحدّد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، مرجع سابق.

قانون رقم 91-02 صدر سنة 1991 الذي ألغى الأمر رقم 75-48 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1975[105].

يتم الحصول على المبلغ المحكوم به بضرورة تقديم وثائق ثبوتية لأمين الخزينة العمومية بعدم جدوى التنفيذ الإختياري، كما له أن يقدم طالب التنفيذ والقائم بالتنفيذ ملفا كاملا لأمين الخزينة الولائية من بينها نسخة تّنفيذية من الحكم القضائي وجميع المحاضر التّي تثبت إعلان السند واستنفاد مرحلة التنفيذ الإختياري قبل تقديم طلب التنفيذ، مع ضرورة تقديم محضر امتناع صريح محرر من طرف المحضر القضائي أن الجهة المدينة ممتنعة بواسطة من يمثلها قانونا أو الموظف المؤهل قانونا بالتنفيذ، وإثبات مرور أو فوات أجل **4 أشهر** من تاريخ تحرير محضر الامتناع كاملة قبل تقديم الملف أمام أمين الخزينة الولائية وهذا ما نصت عليه المادة 02 من قانون رقم 91-02 الذي يحدّد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء[106].

1. الجهة المخولة لها قانونا بدراسة الملف ودفع المبلغ المحكوم به

يقدم الملف المذكور أعلاه أمام أمين الخزينة العمومية للولاية المكلف بحساب تخصيص من رقم **038-302** المسمى: "**تّنفيذ أحكام القضاء المقضي بها لصالح الأفراد والمتضمنة إدانات مالية للدولة وبعض الهيئات**"[107].

يمكن لأمين الخزينة العمومية أن يقدم أي طلب للتحقيق أمام النائب العام أو مساعديه لدى الجهة القضائية التّي أصدرت الحكم، نصت المادة 09 الأجل الأقصى لكي يدرس أمين الخزينة ملف طالب التنفيذ وتفادي تعسف الموظف في إطالة انتظار الفصل في الطلب في أجل أقصاه شهرين من تاريخ إيداع العريضة والملف[108].

---

[105]- أمر رقم 75-48، مؤرخ في 17 يونيو 1975، يتعلق بتّنفيذ الأحكام القضائية وقرارات التحكيم، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 53، صادر بتاريخ 4 يوليو 1975 (ملغى).

[106]- انظر المادة 02 من قانون 91-02، يحدّد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، مرجع سابق.

[107]- انظر المادة 06، من قانون 91-02، مرجع نفسه.

[108]- تنص المادة 09، من قانون 91-02، مرجع نفسه، على: "**يسوغ لأمين الخزينة للولاية في اطار هذه العملية أن يقدم كل طلب مفيد لأجل التحقيق للنائب العام أو مساعديه لدى الجهة القضائية التّي أصدرت الحكم، لا تعتبر الطلبات مبررا لتجاوز الفترة المحددة في المادة الثامنة من هذا القانون**".

أما بالنسبة لتسديد المبلغ وصرفه لصالح طالب التنفيذ فقد تم تحديد أجل 03 أشهر، إلّا أنّه لم يحدّد إبتداء من أي تاريخ يتم حسابها، وذلك بنص المادة 08 منه على: "**يسدد أمين الخزينة العمومية للطالب أو الطالبين مبلغ الحكم القضائي النهائي وذلك على أساس هذا الملف وفي أجل لا يتجاوز 03 أشهر**".

ما يمكن استنتاجه من خلال دراسة هذا القانون أن المشرع حدد آجالا مختلفة ضمن مراحل متتابعة لكي يمكن لطالب التنفيذ الحصول على حقه والمبلغ المحكوم به موضوع السند التنفيذي.

- استنفاذ آجال أربعة أشهر بعد المساعي التّي أخذت للتّنفيذ بدون نتيجة.
- بقاء ملف التنفيذ لدى المحضر القضائي بدون نتيجة لمدة شهرين.
- قيام الخزينة العمومية للولاية بالعملية الحسابية في أجل شهرين من يوم إيداع عريضة الطلب على مستوى مكتبه.
- قيام أمين الخزينة العمومية للولاية بالتسديد للمبلغ المحكوم به في أجل ثلاثة أشهر.

2. الأثر المترتب على تسديد المبلغ من الحساب المخصص 038-302

عند إتمام صرف المبالغ المحكوم بها لصالح المستفيدين من السندات التنفيذية المحكوم لهم، يقوم أمين الخزينة العمومية بالسحب التلقائي للمبالغ التّي سددها هذا الحساب من حسابات أو ميزانيات الهيئات المالية المعنية بالأمر.

لقد منح القانون لأمين الخزينة كمحاسب عمومي بالقيام بذلك الإجراء دون اللجوء لأية جهة إدارية أو وسيطة لاسترجاع المبلغ المدفوع، وذلك ما نصت عليه المادة 10 من قانون رقم 91-02 الذي يحدّد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء على: "**تحل الخزينة العمومية بحكم القانون محل الأشخاص الذين يستعملون الإجراء المبين في المواد السابقة.**

وفي هذا الإطار ومن أجل استرداد المبالغ التّي سددتها الخزينة، يسحب أمين الخزينة تلقائيا أو يعمل على سحب جزء من حسابات أو ميزانيات الهيئات المالية المعنية بالأمر".

ثانيا: فعالية التنفيذ الجبري المباشر للسندات القضائية الإدارية

ما يُلاحظ من خلال القانون والتشريع المعمول به في مادة التنفيذ المباشر للسندات القضائية المتضمنة إلزام بدفع مبالغ ضد الأشخاص المعنوية العامة، أن المشرع قد حذا حذو

المشرع الفرنسي في إرساء قواعد وحلول الخزينة العمومية محل الأشخاص المعنوية العامة لتسديد ما عليها من دين محكوم به عليها في حالة الامتناع.

مع الملاحظة، أن المشرع الفرنسي قد أصدر قانون رقم 80-539 المؤرخ في 16 جويلية 1980 المتعلق بالتسديد التلقائي، والذي تم إدماج أحكامه في قانون القضاء الإداري الفرنسي بالمادة **L 911-9**، التّي نصت على إجراءات محددة، على أن يتم الدفع في أجل شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار وفي حالة عجز ميزانية الإدارة للتّنفيذ وصرف المبلغ يتدخل المحاسب العمومي أمين الخزينة لصرف المبلغ وتّنفيذ الحكم وميّز بين حالتين:

- حالة ما إذا كانت الجماعات الإقليمية هي المدينة بالمبلغ: يتولى ممثل الدولة لدى المقاطعة التابعة لها بصرفه والتنفيذ.
- حالة ما إذا كانت مؤسسة عمومية ذات طابعا إداريا هي المدينة بالمبلغ وتعذر التنفيذ بسبب الامتناع أو العجز يتولى ممثل الدولة لدى السلطة الوصية بالتنفيذ وصرف المبلغ لصالح المنفذ له[109].

وما خلصت اليه الأستاذة باركونيي في مقالها الصادر بمجلة "عقود وصفقات عمومية" لدى جامعة باريس 2، أن الآجال وإطالة الإجراءات التّي تجعل المنفذ لهم أحيانا يتنازلون عن إتمام التنفيذ والحصول على حقوقهم، بسبب الإجراءات المنصوص عليها في القانون القضائي الإداري الفرنسي[110].

---

[109]- Voir l'article L911-9 du code de justice administrative, Op-Cit.

[110]- BARCONNIER STEPHANIE et autres, « l'exécution des décisions condamnant une personne publique et payer une somme d'argent »,in **revue contrats et marches publics** n°11 ,l'université de Paris II (Panthéon Assas) , Lexis Nexis, SA Novembre 2014, p06 « Trop souvent les créanciers des personnes publiques se découragent d'obtenir le paiement des condamnations qu'ils ont pu obtenir (parfois au terme de procédures longues et laborieuses). L'expérience démontre toute fois que la longueur des procédures administratives et l'inertie des débiteurs publics peuvent utilement et efficacement être combattues … ,les procédures d'exécution prévues par le code de justice administrative, procédures qui restent trop méconnues ».

ما يمكن استنتاجه من خلال أحكام قانون رقم 91-02، أن المشرع حدد أجل لإيداع الملف وآجال لدراسته، وأجل لعرض المبلغ وذلك للحفاظ على صرف المال العمومي والتأكد من السند والقيمة وسببها وجودها.

خصّص كذلك حسابا خاصا متعلق بصرف المبلغ المحكوم به لجميع السندات القضائية التّي يكون فيها الشخص المعنوي العمومي مدينا بالدفع (جهة منفذ عليها)، وما تمت ملاحظته أنّه نفس الحساب التخصيصي الوارد بالأمر رقم 75-48 الملغى، كما أنها نفس النصوص ما عدا المادة الأولى التّي عدلت بتحديد الجهات الإدارية المعنية بهذا القانون.

نجد من جهة أخرى أن المشرع الفرنسي بناء على القانون السالف الذكر، قد ميّز بين ما إذا كانت الدولة هي المدينة وبين الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الإدارية التّي تتولى السلطة الوصية في ذلك بتّنفيذ السند والدفع التلقائي، وفي جميع الحالات يكون الدفع من الخصم التلقائي من ميزانية الجماعات المحلية[111].

صدر في هذا الشأن قرار عن محكمة الاستئناف الإدارية ببوردو بفرنسا عن مسألة أو اشكال رفض السلطة الوصية، الحاكم أو المحاسب العمومي صرف المبلغ المحكوم به، فينشأ للمتضرر حق رفع دعوى تجاوز السلطة ضد قرار رفض التنفيذ، إلى جانب قيام حقه بالمطالبة بالتعويض بناء على المسؤولية الإدارية ضد الدولة[112].

لم يعالج المشرع الجزائري حالة رفض أو امتناع موظف الخزينة العمومية المحاسب العمومي الدفع التلقائي لقيمة المبلغ، وبالتالي ففي هذه الحالة وإن عرضت على القضاء الإداري الجزائري، لا بد أن يجتهد في مجال رفض المحاسب العمومي الدفع التلقائي إذا تمت إثارته من قبل المتضررين بموجب دعاوى ونزاعات ناتجة عن تّنفيذ سنداتهم وإقرار قيام المسؤولية في حالة ثبوتها.

---

[111]– Voir L'article 01 de la loi n°80-539 relative aux astreintes prononcées en matière administrative et à l'exécution des jugements par les personnes morales de droit public, modifié par la loi n°2000-321du 12 Avril 2000.www.legifrance.gouv.fr.

[112]– CAA-Bordeaux,16 Mai 2006 n°02 Bx02257,"Le refus de mettre en œuvre la procédure de mandatement d'office prévue par l'article L911-9 du code de justice administratif peut faire l'objet d'une demande d'annulation dans le cadre d'un recours pour excès de pouvoir ».

المطلب الثاني

وسيلة التنفيذ غير المباشر

إن المبدأ العام في تّنفيذ الأحكام القضائية هو جواز استخدام القوة الجبرية للحصول على الحق المقضي به، ونعلم أن مبدأ التنفيذ الجبري ضد الإدارة هو عدم جواز الحجز على أموال الإدارة وعدم جواز تطبيق الإكراه البدني ضدها وهو ما يشكل امتيازا من امتيازات السلطة العامة.

إنّ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة هي أحكام إلغاء القرارات الإدارية وتمثل الجانب الأكبر من النزاعات ثم تليها أحكام الإدانة بإلزامها دفع مبالغ مالية وهذا النوع الأخير، رأينا أن هناك الحلول ووسيلة تّنفيذها جبرا في حالة امتناع الإدارة عن التنفيذ، أمّا تّنفيذ أحكام إلغاء القرارات الإدارية، أو إلزامها بالقيام بإجراءات معنية ومحددة في الحكم يمكن أن يواجه المنفذ له صعوبة في تّنفيذها لعدة أسباب تعود إما لطبيعة الحكم وآثاره المترتبة عند تّنفيذه أو الإدارة لأسباب مبررة وغير مبررة، يلجأ بالنتيجة المنفذ له لاستعمال وسيلة التنفيذ الجبري غير المباشر، أو ما يُعرف في القواعد العامة في حالة عدم التنفيذ العيني إلى طريق التنفيذ بمقابل، بتسليط ما يعرف بالغرامة التهديدية.

والسؤال هنا الذي يُطرح متى يتم اللجوء إلى وسيلة التنفيذ الجبري غير المباشر ومبررات اللجوء اليه **(فرع أول)**، وما هو أثر وفعالية التنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية **(فرع ثان)**.

الفرع الأول

مبررات التنفيذ الجبري غير المباشر

إن التنفيذ الجبري ضد الإدارة يعتبر وسيلة اكراه وإجبار للامتثال وتّنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية في مواجهتها.

يتم اللجوء إلى طريق التنفيذ غير المباشر في حالة عدم جدوى أو امتناع الإدارة عن التنفيذ، اعتبر الأستاذ السنهوري أن الغرامة التهديدية "**هي وسيلة من وسائل التنفيذ العيني الجبري وهي وسيلة غير مباشرة**"[113]، أما الأستاذ هنري فينو اعتبرها "وسيلة تّنفيذ مباشر على الأموال

[113]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات، آثار الإلتزام)، ج.2، درا النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص.816.

إلى جانب الإكراه البدني الذي يعتبر وسيلة تّنفيذ على الأشخاص والتي لا يجوز تطبيق هذا الأخير على الإدارة[114]، والسؤال هنا كيف يتم اللجوء إلى تطبيق الغرامة التهديدية، وما هي الحالات التّي يتم اللجوء إليها لفرضها على الإدارة ؟

يلجأ المنفذ له لطلب الغرامة التهديدية وفقا لحالات ولأسباب تبعا لطبيعة الالتزام المحكوم به **(طبيعة الإلتزام المُقضى به) (أولا)**، أمام جهة قضائية مختصة قانونا وفقا لإجراءات أقرها القانون **(ثانيا)**.

أولا: طبيعة الالتزام المقضى به

أقرّ المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية جواز اللجوء إلى طريق إكراه الإدارة للتّنفيذ وفقا لنص المادة 981 من ق.إ.م.إ، بعد أن كان غير معترف بها صراحة ضمن قانون الإجراءات المدنية القديم، الأمر الذي أثار جدلا حقيقيا بين مدى جواز تطبيقها والرجوع إلى القواعد العامة أو عدم جوازها لعدم وجود نصوص صريحة تجيز تطبيق الغرامة التهديدية ضد الإدارة، مما أدى إلى صدور قرارات من مجلس الدولة أن اكراه الإدارة على التنفيذ غير جائز واستبعاد القاضي تسليط الغرامة التهديدية مؤسس قانونا ونصت على مبدأ: "**أن الغرامة التهديدية التزام ينطق به القاضي كعقوبة فإنه لا ينبغي أن يطبق عليها مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وبالتالي يجب سنها بقانون، حيث أنّه ولا يجوز للقاضي في المسائل الإدارية النطق بالغرامة التهديدية ما دام لا يوجد أي قانون يرخص صراحة بها**"[115]، وكان موقف مجلس الدولة قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي هو تأكيد لممارسة قضائية اعتادت عليها جهات القضاء الإداري برفضها توجيه الأوامر للإدارة وامتناعها عن تقرير الغرامة التهديدية ضدها[116]، رغم أن الغرف الإدارية آنذاك وقبل انشاء المحاكم الإدارية أقرت تطبيقها.

---

[114]– FENAUX Henry, « Elément de droit judiciaire algérien », **in revue des sciences juridiques et politiques** vol IX n1, 1972, p.p.98-99.

[115]– قرار مجلس الدولة صادر بتاريخ 08 أفريل 2003، الغرفة الخامسة، ملف رقم 014989، مجلة مجلس الدولة، عدد 03، 200، ص.177، (منشور).

[116]– غناي رمضان، "عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية، تعليق على قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2003/04/08 ملف رقم 014989"، **مجلة مجلس الدولة**، منشورات الساحل للطبع والنشر، عدد 04، الجزائر، ص.ص.145-158.

بصدور قانون 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، خصص المشرع كيفية اللجوء إلى الحكم وإكراه الإدارة عن طريق تسليط الغرامة التهديدية بالرجوع إلى السند والإلتزام المقضي به وهو الإلتزام الواجب تّنفيذه من قبل الإدارة دون غيرها أي الإدارة هي المعنية بالتنفيذ ولا يمكن تحويل الإلتزام إلى شخص أخر بنصه في المادة 981 من ق.إ.م.إ على: "**في حالة عدم تّنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي، ولم تحدد تدابير التنفيذ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك، بتحديدها، ويجوز لها تحديد أجل للتّنفيذ، والأمر بغرامة تهديدية**".

فعندما يتم القضاء بإلغاء قرار إداري صادر عن إدارة معنية بإلغاء رخصة بناء لعدم مشروعيتها أو إلغاء قرار ترقيم نهائي لقطعة ترابية أو عقار معين صادر عن مدير الحفظ العقاري، فلا بدّ على الإدارة المعنية دون غيرها تّنفيذه، ولا يمكن تسليط الغرامة التهديدية على التزام بدفع مبلغ مالي، فكذلك الشأن ما يطبق على القواعد العامة يطبق على احكام تسليط الغرامة التهديدية للسندات القضائية الإدارية، وذلك أن يكون الشخص محل اعتبار بتّنفيذ الالتزام، وهذا ما نصت عليه المادة 625 من ق.إ.م.إ على ما يلي: "**دون الإخلال بأحكام التنفيذ الجبري، إذا رفض المنفذ عليه تّنفيذ التزام بعمل أو خالف التزاما بالإمتناع عن عمل يحرر المحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ، ويحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات، أو المطالبة بالغرامات التهديدية ما لم يكن قد قضي بها من قبل**".

ما يُفهم من النص القانوني أنّه يشترط لتسليط الغرامة التهديدية مايلي:

- الحكم بالتزام للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل.
- امتناع المنفذ عليه تّنفيذ الالتزام المحكوم به في الآجال المقررة.
- قيام حق المطالبة بالتعويضات ورفع دعوى لتسليط الغرامة التهديدية.

ثانيا: الجهة القضائية المختصة بالغرامة التهديدية

يتم تحديد الجهة القضائية المختصة للنظر في تسليط الغرامة التهديدية تبعا لكل حالة: في حالة ما إذا أصبح الحكم القضائي الإداري نهائيا ولم يتم الطعن فيه بالاستئناف فإنّ المحكمة الإدارية هي المختصة قانونا في اتخاذ التدابير اللازمة والحكم بالغرامة التهديدية وتحديد سريان

مفعولها طبقا لنص المادة 980 من ق.إ.ج.م.إ[117] فقد نصت أنه: "**يجوز للجهة القضائية الإدارية، المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و979 أعلاه، أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريانها**".

وبالتالي فالجهة القضائية المختصة في اتخاذ التدابير تّنفيذ معينة كوسيلة تّنفيذ جبري مباشر هي الجهة القضائية الفاصلة في فرض الغرامة التهديدية بالضرورة.

في حالة الطعن بالاستئناف في حكم المحكمة الإدارية، ينتقل الاختصاص إلى جهة الاستئناف بالضرورة أمام مجلس الدولة المختص قانونا في النظر في استئناف الحكم، وذلك في فرض الغرامة التهديدية بعد عدم جدوى التنفيذ المباشر باتخاذ التدابير اللازمة بعد استنفاذ الأجل المحدد للإدارة المنفذ عليها، وهذا سواء قضى مجلس الدولة بتأييد الحكم الابتدائي باعتبارها آخر جهة قضائية فصلت فيه، كذلك الأمر إذا تم القضاء بإلغاء حكم المحكمة الابتدائية وتصدت للنزاع بالفصل في الحق أو القرار المتنازع فيه.

ألزم المشرع الجزائري منح أَجَل **3 أشهر** للإدارة للتّنفيذ تسري من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، ولا يمكن تقديم طلب فرض الغرامة التهديدية إلّا بعد انقضاء الأجل[118] .

تُستثنى من ذلك الأوامر الإستعجالية التّي لا تطبق بشأنها الآجال المقررة في المادة 987 من ق.إ.م.إ، وذلك طبقا لما جاء في الفقرة الثانية كما يلي: "**غير أنّه فيما يخص الأوامر الإستعجالية يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون أجل**"، فبمجرد تبليغ التكليف بالوفاء للمنفذ عليها المدعي له الحق برفع دعوى أمام القاضي الإستعجالي لطلب تسليط الغرامة التهديدية.

يُطرح هنا إشكال إمكانية طالب التنفيذ ومدعي دعوى الغرامة التهديدية لحكم قضائي نهائي صادر عن قاضي الموضوع، رفع الدعوى أمام قاضي الإستعجال لطلب فرض الغرامة التهديدية؟، وكذلك هل يجوز لحامل سند تّنفيذي صادر عن القضاء الإستعجالي أن يلتمس تسليط غرامة تهديدية أمام قاضي الموضوع أم لا؟

---

[117]– للتفصيل أكثر أنظر، عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص.236.

[118]–انظر المادة 987 من قانون رقم 08–09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

رغم أن نص المادة 987 من ق.إ.م.إ قد بيّنت إجراء كيفية وأجل رفع دعوى فرض الغرامة التهديدية للحكم الإداري بعد استنفاذ الأجل المحدد بالنص القانوني فيُفهم من النص أن الدعوى ترفع أمام قاضي الموضوع لأنه أدرى بالنزاع وهو الذي فصل فيه، كما أنّه في المقابل لا يوجد نص يمنع الطالب برفع دعوى فرض الغرامة التهديدية أمام قاضي الاستعجال وفقا لنص المادة 625 من ق.إ.م.إ باعتبار أن الغرامة التهديدية تعتبر وسيلة للتّنفيذ الجبري ولها الطابع الإستعجالي للتّنفيذ.

كما أنّه إذا رفعت دعوى تسليط الغرامة التهديدية أمام قاضي الموضوع لحكم صادر عن قاضي الإستعجال، لا يوجد أي مانع لكي يتم الفصل فيه والاستجابة للطلب من طرف قاضي الموضوع باعتبار أن قاضي الموضوع هو الأصل والإستعجال هو إجراء استثنائي.

إلّا أنّه ما تبين من خلال الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية ان قاضي الاستعجال يصرح بعدم اختصاصه النوعي في حالة رفع الطلب أمامه لحكم إداري صادر عن قاضي الموضوع باعتبار أن حكم قاضي الموضوع له شروط مراقبته سيما الأجل والامتناع من طرف القاضي الذي أصدره، مما يعتبر غير مختص قانونا[119].

فقضت الغرفة الإستعجالية للمحكمة الإدارية في أمرها الصادر في نزاع بين مؤسسة أشغال العمارات الممثلة بمسيرها وبلدية أدكار الممثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي بعدم اختصاص الغرفة الإستعجالية باعتبار أن السند التنفيذي صادرا عن قاضي الموضوع بتاريخ 11-07-2017 بإلزام البلدية رفع اليد عن كفالة الضمان المودعة لدى البنك.

رأينا الشخصي في هاته المسألة، مادام أنّه لا يوجد أي نص قرر عدم الإختصاص النوعي لكلا الجهتين سواء قضاء الموضوع أو الإستعجال حسب صيغة السند التنفيذي وباعتبار أن القواعد الإجرائية ملزمة، ولا يوجد أي نص أقر عدم الإختصاص النوعي فإن قاضي الموضوع باعتباره الأصيل، له أن يفصل في طلب فرض الغرامة التهديدية للأمر الإستعجالي إذا اختار الطالب رفعها أمام قاضي الموضوع والعكس كذلك جائز وصحيح.

---

[119]-أمر استعجالي صادر عن المحكمة الإدارية ببجاية، بتاريخ 6 مارس 2018، قضية رقم2018/333، بين كل من مؤسسة أشغال العمارات الممثلة بمسيرها وبلدية أدكار الممثلة برئيسها (غير منشور).

الفرع الثاني

أثر وفعالية التنفيذ

باعتبار أن الحكم بالغرامة التهديدية هو وسيلة لإجبار الإدارة على تّنفيذ السند القضائي بعد ثبوت امتناعها، وهو إجراء أجازه المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولا يكفي طلب التنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية والحكم بموجبها.

فمع استمرار امتناع المنفذ عليها، ينشأ حق طلب تصفيتها من قبل المنفذ عليه بممارسة حقه برفع دعوى بعد إثبات امتناع الإدارة عن التنفيذ للمرة الثانية رغم الحكم بإلزامها وتنبيهها بتسليط غرامة تهديدية، ومنحها أجل للتّنفيذ مما ينشئ أثرا في حق طرفي التنفيذ **(أولا)** كما له فعالية أيضا **(ثانيا)**.

أولا: أثر التنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية

يتم تقديم طلب التصفية وجوبا أمام القاضي الذي ألزم التنفيذ بالغرامة التهديدية بصيغة: **"إلزام المدعي عليها بتّنفيذ الالتزام المحكوم به بموجب الحكم القضائي المؤرخ في.....تحت غرامة تهديدية يومية بقيمة.....تسري بعد 03 أشهر من تاريخ تبليغ السند التنفيذي إلى غاية التنفيذ الفعلي للحكم القضائي".**

بموجب ذلك الحكم يقوم الطالب بالتنفيذ أو المنفذ بتبليغ ذات السند إلى الإدارة ومنحها أجل للتّنفيذ حسب مقتضيات الحكم القضائي، وفي حالة عدم الامتثال يتم تحرير محضرا بامتناع عن التنفيذ الثاني الذي بموجبه يقوم المنفذ برفع دعوى لتصفية الغرامة التهديدية والذي بموجبه يتحول التنفيذ العيني إلى تّنفيذ بمقابل[120]، ويصبح بذلك التنفيذ بطريق التعويض حسب القواعد العامة المعمول بها.

يمكن للمنفذ كذلك إضافة إلى تصفية الغرامة التهديدية بتحديد مقدار التصفية من طرف القاضي فلا يحرمه من ذلك بمطالبة بالتعويض إضافي[121].

---

[120]– أنظر المادة 983 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق. وكذلك المادتين 174 و175 من الأمر رقم 75-58، المتضمن قانون المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[121]– أنظر المادة 988 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع نفسه.

رغم أن تصفية الغرامة التهديدية تعتبر تعويضا نتيجة عدم التنفيذ وامتناع الإدارة عن التنفيذ العيني، فإن التصفية لا يتم حسابها من طرف القاضي باليوم والشهر وإنّما يبقى تحديد مقدارها خاضع للسلطة التقديرية له من حيث مدة الإمتناع، وإصرار الإدارة عن التعنت، وطبيعة الالتزام وقيمة الضرر الحاصل للمنفذ والالتزام المقضى به[122].

سبق وأن حكم القضاء الإداري بعدة أحكام سواء بفرض الغرامة التهديدية على الإدارة لثبوت الإمتناع عن تّنفيذ سند قضائي أو القضاء بتصفية الغرامة التهديدية لثبوت الامتناع عن التنفيذ رغم فرض غرامة تهديدية يومية ومنح أجل للتّنفيذ.

حيث نصت المادة 983 من ق.إ.م.إ على أنّه: "**في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي، أو في حالة التأخير في التنفيذ، تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التّي أمرت بها**"، لا يُفهم من ذلك أن القاضي يقوم بالتصفية تلقائيا[123]، متى استشعر أن تدابير التنفيذ التّي حددها وحدد أجلا لتّنفيذها بقيت بدون جدوى، فهذا يصطدم بحكم القاضي بما لم يطلبه الأطراف، والقاضي ملزم بالفصل في نزاع ودعوى معروضة عليه ويكون طلب التصفية واضحا من قبل المنفذ بموجب دعوى وإجراءات وجاهية، فلا يمكن للقاضي الحكم بالتصفية الغرامة التهديدية إذا لم يطلبها الخصم حتى وإن عرض عليه نص النّزاع بشأن التنفيذ ولم يتم طلب ذلك فلا يقضي به لأنه مقيد بالطلبات.

كذلك القول أنّ حساب التصفية يتم بضرب القيمة على الأيام والأشهر التّي منحت، فهذا أمر لا تحسب به قيمة الغرامة المصفاة لأنّها تخضع للسلطة التقديرية للقاضي في تحديد القيمة آخذا بعين الإعتبار عدة معايير موضوعية لتقديرها وأن يكون أساس تعويضا عادلا ومنصفا، ومن المفروض أن قيمة تصفية الغرامة التهديدية تدفعها الإدارة للمحكوم له دون غيره أو لورثته في حالة وفاته.

---

[122]– حكم المحكمة الإدارية ببجاية، صادر بتاريخ 15 ماي 2019، قضية رقم19/133 بين (ت م)، وبلدية بني كسيلة الممثلة برئيس المجلس الشعبي البلدي بعد ثبوت إصرار البلدية عن الإمتناع رغم صدور حكما قضى بإلزامها التّنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية والامتناع ثابت بموجب محضر امتناع وتم الإستجابة للمدعي بتصفية الغرامة التهديدية (غير منشور).

[123]– عدو عبد القادر، مرجع سابق، ص.243.

ثانيا: فعالية التنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية

إن الإجراءات التّي نص عليها المشرع الجزائري، وتحويل الإلتزام المقضي به إلى التزام بمقابل نتيجة وبسبب امتناع الإدارة عن تّنفيذ سند قضائي إداري، يُلزمها شخصيا بقيام بعمل أو الإمتناع عنه وتصفيتها هو الحل الأمثل للمنفذ له، بعد منح الإدارة أجل للتّنفيذ.

والسؤال الذي يطرح في هذا القبيل: هل الغرامة التهديدية تعتبر حلا فعالا لتّنفيذ السند القضائي الإداري لفائدة طالب التنفيذ؟

إن معظم الأحكام والسندات القابلة لتحويل الإلتزام بتّنفيذه من طرف الإدارة مباشرة إلى تّنفيذ بمقابل في حالة امتناعها، هي تلك السندات التّي قضت بإلغاء قرار إداري غير مشروع وأحقية صاحب المصلحة بحقه أو مركز قانوني معين، كإلغاء قرار عزله من وظيفيته أو إلغاء قرار رفض منح رخصة بناء، أو إلغاء قرار مسابقة توظيف والإعتراف بالمترشح بنجاحه في المسابقة أو أحقيته في المشاركة في مسابقة معينة، فإن كل هاته الحقوق الغاية والفائدة منها إفادة الشخص الطاعن أو المتضرر بالمركز القانوني أو الحق الذي يستحقه وأن تحويل الإلتزام من عيني إلى مقابل، فإنه في أغلب الأحيان لا يخدم مصلحة المنفذ له لأنّ المبلغ المالي الذي يتقاضاه من تصفية الغرامة التهديدية لا يعوض له مركزه القانوني الوظيفي أو كمترشح أو الحصول على رخصة بناء لبناء مسكنه، سيما إذا تم إثبات تعسف الإدارة بدون مبرر شرعي وقانوني.

وإذا استمر تعنت الإدارة رغم الحكم بتصفية الغرامة التهديدية وتحويل الإلتزام بمقابل بأحقية المنفذ له من المبلغ المحكوم به، ففي هذه الحالة يتم تطبيق أحكام قانون 91-02 الذي يحدّد قواعد الخاصة المطبقة على تّنفيذ بعض أحكام القضاء السابق شرحه وهي نفس الأحكام المنصوص عليها بقانون 539-80ليوم 16جويلية 1980المتعلق بالغرامة التهديدية المحكوم بها في مادة الإداري وتّنفيذ الأحكام من طرف الأشخاص المعنوية العامة[124].

[124]– Loi n°80-539 du 16 juillet 1980 relative aux astreintes prononcées en matière administratives et à l'exécution des jugements par les personnes morales de droit public modifié par la loi n° 2000-321 du 12 Avril 2000.www.legifrance.gouv.fr, vu le 26 Aout 2020, a 16 :00.

ومنه قضى مجلس الدولة الفرنسي بتسليط الغرامة التهديدية ضد الهيئات الإدارية تلقائيا في حالة رفضها تّنفيذ قرار قضائي وتم الحكم بذلك بموجب القرار الصادر من مجلس الدولة حينها بتاريخ 17 مايو 1985 في قضية تسجيل إسم على تمثال الأموات، بعد إلغاء قرار الرفض لمعارضة المجلس البلدي[125].

وقبل ذلك صدر قانون رقم 95-125 مؤرخ في 08 فيفري سنة 1995 المعدل لقانون القضاء الإداري الفرنسي[126] بطلب وإلحاح من الشريحة الاجتماعية لتعسف الإدارة في تّنفيذ القرارات القضائية المتعلقة بالموظفين، وحقوقهم وتجسدت في المواد 1-911 إلى غاية المادة 10-911 من القانون القضاء الإداري الفرنسي الساري المفعول والذي عبرت عنه المستشارة لدى مجلس الدولة الفرنسي "فرونسوازساشلار" –قاستان في مقالها المنشور بمجلة جامعة لوران الفرنسية: "أن قانون 08 فيفيري 1995 يعتبر ثورة الإعتراف بسلطات القاضي الإداري بتوجيه الأوامر للإدارة، بعد سُبات طويل (Cela a réveillé la belle endormi)[127]، وهي ذات المواد الواردة حرفيا ضمن الباب السادس من الكتاب الرابع، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[125]– CE Sect.17 mai 1985.Menneret, R.149, FRIERS et autres, Op-Cit, p.448.

[126]– Loi n°95-125 du 08 Février 1995 relative à l'organisation des juridictions et à la procédure civile, pénale et administrative.www.legifrance.gouv.fr.

[127]–Françoise Sichler Ghestin, « L'exécution des décisions du juge administratif », IRENEE, Université de LORRAINE, Civitas Europa, 2017,pp.5-11 www.cairn.info, vus le 26 Aout 2020, a 17 :00.

المبحث الثاني

إشكالات تّنفيذ السندات القضائية الإدارية

رغم أنّ المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا شاملا جامعا لمعنى الإشكال في التنفيذ، وتم الاتفاق على أنّه ذلك العارض الذي يصيب إجراءات التنفيذ سواء أثناء مرحلة مقدمات التنفيذ أو اثناء مرحلة التنفيذ الجبري، ينتج عنها منازعة يتم إخطار الجهة القضائية المختصة وجوبا.

قد عرفها الأستاذ مليحي أحمد، "**أن إشكالات التنفيذ هي منازعة وقتية يطلب فيها الحكم بإجراء وقتي من أجل الفصل في نزاع موضوعي يستدعي بذلك إما الاستمرار بالتنفيذ ليحكم بصحته أو الحكم بوقف التنفيذ حتى يُحكم ببطلانه**"[128].

وعرفها الأستاذ العربي شحط عبد القادر: "**أنها المنازعات الطارئة بمناسبة إجراءات التنفيذ وفق للقانون، والتي تجعل من مواصلة مهمة القائم بالتنفيذ أي المحضر القضائي أمرا عسيرا وفي بعض الأحيان غير ممكن سواء أثناء مرحلة مقدمات التنفيذ أو أثناء عملية التنفيذ الجبري في حد ذاتها وتنتهي إما بوقف التنفيذ أو الإستمرار فيه**"[129]، فمن خلال هاته التعريفات يستخلص أن الإشكال في التنفيذ يصيب الإجراءات دون أن يصيب حجية الشيء المقضي فيه وحجية السندات عموما وعلى هذا الأساس لا بد من معرفة طبيعة هاته الإشكالات التّي تعترض تّنفيذ السندات القضائية **(مطلب أول)**، وبعدها معرفة الأثار المترتبة عن الإشكال في التنفيذ **(مطلب ثان)**.

---

[128]– مليحي أحمد، التّنفيذ، د.ط، دار الفكر العربي، مصر، 1994، ص.487.

[129]– العربي شحط عبد القادر، مرجع سابق، ص.164.

المطلب الأول

طبيعة الإشكالات التّي تعترض تّنفيذ السندات القضائية

إنّ الإشكال في التنفيذ هو نظام قائم بذاته، وسبق أن عرفها الفقهاء بأنها تلك العوارض التّي تعتري إجراءات التنفيذ أو صحة أركانه تتجلى في وقائع لاحقة على الحكم، استجدت وظهرت بعد صدوره وصيرورته نهائيا، وليست سابقة عليه وإلا سيمس بحجية الحكم وما فصل فيه، وهي منازعة قانونية يتم من خلالها رفع دعوى قضائية أمام الجهة المختصة لتفصل فيها بحكم قضائي[130].

إلّا أنّه لا بد من التمييز بين الإشكالات الوقتية والمنازعة الموضوعية التّي بموجبها يتم كذلك وقف التنفيذ **(فرع أول)**، إضافة إلى امتناع الإدارة الذي أثير جدلا فقهيا، وهل يمكن اعتباره اشكالا جديا وقانونيا من عدمه **(فرع ثان)**

الفرع الأول

إشكالات مرتبطة بإجراءات التنفيذ وأركانه

إن الإشكال في تّنفيذ سند قضائي، هو عارض يعتري تّنفيذه خلال إجراءات التنفيذ سواء أثناء مقدمات التنفيذ أو أثناء التنفيذ الجبري[131]، فما هي الطوارئ التّي تعترض إجراءات التنفيذ والتي يمكن بموجبها الأمر والحكم بوقف التنفيذ وعدم الاستمرارية في تّنفيذه؟ هناك إشكالات مرتبطة بإجراءات التنفيذ وأركانه **(أولا)**، وإشكالات مرتبطة بامتناع الإدارة عن تّنفيذ السندات القضائية الإدارية **(ثانيا)**

أولا: إشكالات مرتبطة بإجراءات التنفيذ

إن المراحل والإجراءات التّي يمر بها السند التنفيذي مراحل وجوبية وإجراءات واجبة إتباعها لصحة عملية التنفيذ إلّا أنّ تلك الإجراءات يمكن أن يشوبها عيبا من العيوب أو طارئا من الطوارئ تعيق مواصلة التنفيذ أو تبطل إجراء من الإجراءات.

---

[130]– مليحي أحمد، مرجع سابق، ص.487.

[131]– العربي شحط عبد القادر، مرجع سابق، ص.164.

1. إشكالات تعترض مرحلة التنفيذ الاختياري

تتم مرحلة التنفيذ الاختياري أو مقدمات التنفيذ بموجب إجراءات تحرر وتثبت بمحاضر رسمية بواسطة المحضر القضائي ويمكن لهذا الأخير أن يقوم بتحرير محضر وقيام بإجراء مخالفا للنص القانوني، كعدم احترام ساعات التبليغ المنصوص عليها بالمادة 410 من ق.إ.م.إ، والتي تنص على: "**لا يجوز القيام بأي تبليغ رسمي قبل الساعة الثامنة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا ولا أيام العطل، إلّا في حالة الضرورة وبعد اذن من القاضي**"، وعلى هذا الأساس يمكن لمن له المصلحة أن يطعن في صحة محضر التكليف بالوفاء أو محضر تبليغ السند التنفيذي في حالة عدم احترام المحضر القضائي لساعات التبليغ المحررة قانونا، وله أحقية رفع دعوى لإبطال محضر من المحاضر، بالنتيجة يمكن له رفع دعوى إشكال في التنفيذ لوجود عقبة قانونية في بطلان محضر التبليغ والتكليف بالوفاء، فتوقف إجراءات التنفيذ بالضرورة، وذلك بموجب دعوى موازية التّي بموجبها يكون القاضي ملزما بوقف تّنفيذ السند القضائي.

2. إشكالات تعترض مرحلة التنفيذ الجبري

لقد علمنا أن إجراءات التنفيذ الجبري للسندات القضائية تختلف باختلاف الإلتزام الواجب التنفيذ والحق المفصول فيه، ومهما يكن طبيعة الإلتزام المقضي به فيه سواء إلغاء قرار إداري لعدم مشروعيته أو إلزام الإدارة بدفع مبلغ فإذا ثبت وجود عقبة قانونية في مسألة إجراءات التنفيذ الجبري يتم رفع الإشكال أمام قاضي الإشكال للنظر فيه إن كان جديا من عدمه، فالعقبة القانونية التّي تعتبر سببا لإثارة إشكال في التنفيذ لا يمكن حصر حالاتها في منازعات الإشكال.

يمكن الطعن في أي إجراء من الإجراءات في مرحلة التنفيذ الجبري إما بالبطلان أو بعدم صحتها، ينشأ بالنتيجة منازعة موضوعية فالإشكال على العموم هي منازعة وقتية سوف نعالج إجراءاتها بالتفصيل والتي تختلف عن المنازعة الموضوعية من حيث الموضوع الإجراءات والهدف.

ثانيا: إشكالات مرتبطة بأركان التنفيذ

الإشكالات المثارة أثناء تّنفيذ السند التنفيذي هي تلك العوارض التّي يتم اكتشافها وتظهر سواء في مرحلة التنفيذ الإختياري (مقدمات التنفيذ) أو أثناء مرحلة التنفيذ الجبري تصيب أطراف

التنفيذ أو محل التنفيذ أو سبب التنفيذ، وعلى هذا الأساس يمكن طرح السؤال ماهي العوارض التّي تمس أركان التنفيذ التّي يمكن بموجبها وقف تّنفيذ الحكم؟

1. عوارض تمس بأطراف التنفيذ

يقصد بأطراف التنفيذ هم أطراف الخصومة، أو أطراف الدعوى أو الحكم الصادر الواجب التنفيذ والعارض يمكن أن يمس المدعي إما شخصا طبيعيا أو معنويا، كما يمكن أن يمس المدعى عليها أو المنفذ عليها الإدارة أو الشخص المعنوي العام.

أ. حالة وفاة المدعي قبل رفع الدعوى

ولقد تطرقنا لهاته المسألة في عوارض أطراف التنفيذ أن القائم بالتنفيذ يمكن أن يثبت أن المدعي كان متوفيا قبل صدور الحكم، وقبل رفع الدعوى فيعتبر بالنتيجة سندا منعدما لانعدام الوجود القانوني للمنفذ منذ نشأة الخصومة، فالإدارة يمكن لها رفع دعوى إشكال لانعدام ووفاة الشخص الذي ثبتت وعُلمت وفاته أثناء التنفيذ، فمن الضروري رفع دعوى لوقف تّنفيذه لانعدام الوجود القانوني للشخص قبل المنازعة، وتعتبر بالنتيجة عقبة قانونية فعلية وإشكال وقتي فقط في هاته الحالة وإنّما يتم وقف السند دون تحديد مدة معينة[132].

ب. حالة وفاة المدعي أثناء سريان الدعوى أو التنفيذ

وهنا لا بد من التمييز بين حالتين:

- في حالة أن الحق قابلا للإنتقال: يتمثل في حق شخصي تعويضا أو مبلغا من المال مهما يكن أساسه فهنا المشرع نص على إجراء إعلان وتصحيح الإجراءات بمباشرة الورثة محل مورثهم الإجراءات والتنفيذ أمام المحضر القضائي ولا يستدعي رفع الإشكال أمام القضاء.
- حالة أن الحق غير قابل للإنتقال: إذا كان الحكم يتضمن إلغاء قرار شخصي متعلق بالمنفذ شخصيا، كإلغاء عقوبة تأديبية أو أحقيته في حق الترقية في وظيفته ففي هذه الحالة فيمكن للإدارة المعنية رفع إشكال بوقف تّنفيذ السند لاستحالة التنفيذ بوفاة الشخص.

[132]– حكم المحكمة الإدارية بجاية، صادر بتاريخ 15 ماي 2018، قضية رقم 18/583، بلدية تازمالت الممثلة برئيس المجلس الشعبي البلدي ضد (ج.ن) بحضور المحضر القضائي (غير منشور).

ج. حالة عدم ذكر الإدارة بالتسمية الصحيحة أو انعدام وجودها

يطرأ في بعض الحالات أن الدعوى ترفع ضد إدارة لم يعد لها وجود قانوني، أو تسميتها أو الشخص المعنوي العام المعني بالتنفيذ لم يتم ذكره قانونا صحيحا على أن يكون على عاتق الولاية وتم ذكر مديرية ولائية من المديريات ففي هذه الحالة لا يمكن التنفيذ على الولاية لوجود خطأ في ذكر الشخص المعنوي بالإلتزام، وهنا تعتبر عقبة قانونية يمكن إثبات وجود إشكال فعلي في تّنفيذ السند القضائي.

2. عوارض تمس محل التنفيذ

إنّ محل التنفيذ هو الحق أو الالتزام المقضي به لصالح المنفذ له والواجب تّنفيذه كالإلتزام في مواجهة الإدارة المنفذ عليها وتتجلى إشكالات التنفيذ التّي تمس محل التنفيذ ما يرد في منطوق الحكم من عبارات ووفقا لقواعد التنفيذ سيما المحضر القضائي أنّه معني وملزم بتّنفيذ المنطوق، وليس له أن يناقشه من حيث الأسباب والنتيجة التّي توصل إليها القاضي تبعا للوقائع.

على سبيل المثال: إذا تم الفصل والقضاء لصالح موظف ما التمسه من حقوق والتعويضات المستحقة من طرف الإدارة وأثناء رفعه الدعوى تم تسوية وضعيته من طرف الإدارة قبل الفصل في الدعوى، وفصلت المحكمة بإفادته بنفس القيمة التعويضية دون أن يقر للمحكمة بذلك، وإثر مباشرة التنفيذ ثبت أن الإدارة قد قامت بدفع المستحقات قبل الفصل في النّزاع أو حصوله على الحكم، فللإدارة في هذه الحالة، حق رفع دعوى وقف تّنفيذ السند لعدم جدوى تّنفيذه كونها قامت بالدفع ولا يمكن أن يستفيد من التعويضات مرتين.

وهنا السند أصبح دون جدوى لتّنفيذه، كذلك الأمر إذا كانت طبيعة الحق المتنازع فيه والمفصول فيه غير مستحق للمحكوم له أو الالتزام غير معنية به الإدارة المعنية كوجود سند تّنفيذي بإلزام الإدارة بإخلاء عقار معين، ترفع الدعوى ضد وزير المالية الممثل من طرف مدير أملاك الدولة إلّا أنّ العقار مشغول من طرف مصالح الحفظ العقاري للسكن المستأجر وليس مدير أملاك الدولة فيثار الإشكال في الشخص المخاطب في السند لوجود عقبة قانونية تتمثل في وجود خطأ في هوية المنفذ عليه.

كذلك يثار إشكالا فيما يخص موضوع التنفيذ في حالة عدم تطابق ما تم النطق به مع الواقع، مكان تواجد العقار أو حدوده أو تعيينه أو طبيعته كأن يتم اكتشاف أن العقار المراد إخلاءه بناية وليست قطعة ترابية أو الشقة كمسكن وظيفي تتواجد خارج المدرسة وليس داخل المدرسة وهنا يثار إشكالا في موضوع التنفيذ يستدعي معه وقف تّنفيذ السند مؤقتا، فالعقبات القانونية لا يمكن حصرها وإنّما تظهر أثناء التنفيذ حالة بحالة.

الفرع الثاني

إشكالات مرتبطة بامتناع الإدارة عن التنفيذ

من المسلّم به أن الأحكام القضائية تصدر باسم الشعب الجزائري كما نصت الصيغة التنفيذية للحكم القضائي الذي يُمهر بها ليصبح سندا قابلا للتّنفيذ وله القوة التنفيذية المطلوبة التّي تدعو وتأمر الوزير أو الوالي أو أي مسؤول يمثل شخصا معنويا عاما أن يقوموا بتّنفيذ الحكم أو القرار، كما يعتبر واجبا للإدارة احترام الحكم الممهور بالصيغة التنفيذية، وهذا لا يوحي أن الإدارة تخضع لأمر القاضي ولكن تخضع لسيادة القانون التّي لا يعتبر القاضي إلّا وسيلة الوسيط في تطبيقه[133]، إلّا أنّه بوسع الإدارة أن تمتنع عن التنفيذ رغم أن الحكم صدر من أجل أن يُنفّذ.

وللإدارة صور وأسباب امتناعها تّنفيذ الأحكام، فيترتب عن ذلك اشكالا في مواجهة المنفذ، وللإمتناع صور ولكل صورة سبب.

أولا: إمتناع الإدارة عن تّنفيذ الأحكام القضائية

يمكن حصر امتناع الإدارة وعدم خضوعها لقوة الشيء المقضي لصورتين:

1. الإمتناع الصريح

وهو أخطر صورة تتجلى فيها الإدارة بالتعبير عن إرادتها وكذا إظهار نيتها برفض تّنفيذ حكم قضائي دون إعتبار ما يترتب عنها من أثار، وما يهدر من قيمة الأحكام القضائية، ولقد عبر القضاء المصري في عدة قرارات صدرت في هذا الشأن أنّه حذر من هذا السلوك الإداري المعيب بالقول في قرارات المحكمة الإدارية العليا طعن رقم 2265 بتاريخ 27 مارس 1994 بالقول: "**أن**

---

[133]– بن صاولة شفيقة، إشكالية تّنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، دراسة مقارنة د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص.154.

امتناع الإدارة عن تّنفيذ حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه وواجب النفاذ، هو مخالفة قانونية صريحة تستوجب مسؤولية الإدارة عن التعويضات، كما لا يليق بحكومة في بلد متحضر أن تمتنع عن تّنفيذ الأحكام النهائية بغير وجه قانوني، لما يترتب على هذه المخالفة الخطيرة من إشاعة الفوضى وفقدان الثقة في سيادة القانون"[134].

إتفق الفقهاء أن الامتناع الصريح، هو خطأ ترتكبه الإدارة ويترتب عنه قيام مسؤوليتها الإدارية المستوجب بذلك إلزامها بالتعويضات الملائمة لجبر الضرر[135]، كما أنّه يمكنه أن يترتب عنه قرارا صريحا يستوجب رفع دعوى إلغاء بتجاوز السلطة من طرف الإدارة، باعتبار أنها يمكن لها رفض التنفيذ، وهذا ما أقرته محكمة الإستئناف ببوردو فرنسا يوم 16 ماي 2006 عند رفض محافظ بوردو تّنفيذ إجراء الدافع التلقائي المنصوص عليه بالمادة 9-911 من القانون القضائي الإداري متعلق بحكم دفع مبلغ من المال[136].

أكدت محكمة التنازع الفرنسية أن الإدارة إذا أقرت على تّنفيذ قرار قد تم إلغاءه قضاءا، فإنها بذلك إرتكبت تعديا وذلك بعد فصلها في قضية (société ActualFlysée) بموجب قرار صادر بتاريخ 12 ماي 1949[137].

قضت محكمة القضاء الإداري المصري كذلك بقيام مسؤولية الموظف الشخصية بالتعويض عند امتناعه عن تّنفيذ حكم الإلغاء، وذلك بمناسبة حكمها الشهير ضد وزير الحربية لرفضه تّنفيذ حكم بإعادة أحد كبار الضباط إلى عمله بالجيش، بقولها "أن الرفض ينطوي على

---

[134]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص.23.

[135]– بن عاشور صفاء، تدخل القاضي الإداري في تّنفيذ قراراته ضد الإدارة مبرراته وقيوده، ط.1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص.137

[136] –BARCONNIER STEPHANIE et autres, L’exécution des décisions condamnant une personne publique à payer une somme d’agent, Op-Cit, p.04.

[137]– بن عاشور صفاء، مرجع سابق، ص.135.

مخالفة لمبدأ قانوني هام هو حجية الشيء المقضي به وبالتالي وجب اعتبار خطأ شخصيا مسؤولية الوزير عن التعويض المطالب به[138].

2. الإمتناع غير الصريح أو الضمني

وقد تلجأ الادارة إلى إعاقة وعرقلة تّنفيذ الحكم الإداري بصورة غير مباشرة أو كان يسميه بعض الفقهاء بالامتناع السلبي ويأخذ صورة التماطل في التنفيذ أو التنفيذ المبتور أو الناقص.

أ. التماطل في التنفيذ

وهي الصورة التّي تتجلى عند منح الإدارة أجلا محددا للتّنفيذ أو تجاوز المدة المعقولة للتّنفيذ ويتجلى ذلك خاصة في تّنفيذ الأوامر الإستعجالية التّي بطبيعتها تعتبر معجلة النفاذ، وإذا كان الحق الذي فصل فيه مستعجل تّنفيذه إلّا أنها لم تأخذ التدابير الضرورية ونيتها في تّنفيذه، فإن الطابع الإستعجالي يفقد قيمته القضائية، وتراخيها في تّنفيذ حكم إعادة إدماج موظف إلى منصبه لمدة سنة تفقده بذلك امتيازات الوظيفة والأقدمية بدون وجه حق، والبلدية التّي تتماطل لتصليح قنوات الصرف الصحي التّي أودت بأضرار لحديقة شخص معين إثر أشغال قامت بها لشق طريق ثانوي مما تسبب أضرار بليغة لأغراس صاحب الملكية أو صاحب العقار التّي تسربت المياه القذرة لمغروساته، فتماطل الإدارة في إصلاح القنوات استعجاليا يمكن أن يسبب أضرار لا يمكن تداركها، إذا لم يتخذ بشأنها تّنفيذا عاجلا، وهذا ما قضت به المحكمة الإدارية ببجاية في حكمها الصادر بشأن نزاع بين مواطن رفع دعوى لإلزام البلدية بتعويضه نتيجة الأضرار اللاحقة بقطعته الترابية لعدم الحاق قنوات صرف مياه الأمطار بالقناة الرئيسية، مما تسبب إلى إنجراف التربة وانهيار جدار الدعم، وقضت المحكمة بالزام البلدية بالقيام بالأشغال الضرورية التقنية التّي تحمي التربة من الإنجراف، وتعويضه عن إنهيار جدار الدعم وبعد سعي المدعي للتّنفيذ امتنعت

---

[138]– عصام السراج، تّنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري، مقال نشر بالصفحة الرسمية بتاريخ 5 مارس 2017، المتوفر على الموقع: https://m.facebook.com/story.php/story.fbib=650658328454003، تاريخ الإطلاع 10 أفريل 2020 على الساعة 21:00.

الإدارة عن ذلك، لجأ بعدها المدعي للمطالبة بتسليط غرامة تهديدية نتيجة الامتناع واستجابت المحكمة لطلبه[139].

ب. التنفيذ المبتور أو الناقص

تقوم الإدارة أحيانا، بتّنفيذ حكما إداريا تّنفيذا ناقصا فلا تتحقق الغاية المرجوة من الحكم، كما في ذلك ما قامت به الإدارة المحكوم عليها من طرف مجلس الدولة بتاريخ 10 جويلية 2000، الذي قضى بإلغاء قرار عزل مدير عام للمؤسسة الولائية للخدمات والأشغال وإلزامها بدفع رواتبه الشهرية إبتداء من 27 ماي 1996 ومبلغ 200.000دج تعويضا عما لحقه من أضرار مادية ومعنوية إلى غاية الرجوع الفعلي، فقامت الإدارة بتّنفيذ الشق المالي من الحكم وامتنعت على إعادة إدماج الموظف في منصبه الأصلي وتم تحرير محضر إمتناع أو عدم تّنفيذ جزئي محتجة بخروج المؤسسة الولائية للخدمات والاشغال من وصايتها[140].

3. التنفيذ بالتحايل

إلى جانب الإمتناع الصريح أو التماطل أو التنفيذ المبتور يمكن للإدارة أن تلجأ إلى التحاليل أو طريقة ملتوية في تّنفيذ القرار القضائي، وهذا ما توصل إليه القضاء الفرنسي في عدة قرارات صدرت منه في قضايا عدة، ثم الإكتشاف بموجبها أنّه رغم أن السند القضائي ينص على إلتزام معين ومحدد إلّا أنّ الإدارة في بعض الأحيان تلجأ إلى وسيلة غير مباشرة بعدم تّنفيذ ما نص عليه السند القضائي، ولا يتم تّنفيذه بحرفية واضحة، وهذا ما تم توضيحه في تقارير مجلس الدولة الفرنسي المحرر والصادر عن لجنة التحرير لسنوات 1984-1983، وما ثبت من خلال نزاعات عرضت على مجلس الدولة الفرنسية وقاموا بتقييم تّنفيذ القرارات الصادرة عنها.

ومن بين أهم القضايا قضية بلدية (la Gironde) التّي فضلت دفع تعويض معادل للمرتب الخاص بإحدى كاتبات البلدية عوض إدراجها في منصب عملها، واعتبرته لجنة التقرير أنّه

---

[139]– حكم المحكمة الإدارية ببجاية، صادر بتاريخ 10 ماي 2017، قضية رقم 17/239، بين (أ.ف) وبلدية تيشي الممثلة برئيس المجلس الشعبي البلدي (غير منشور).

[140]– قرار مجلس الدولة، صادر بتاريخ 10 جويلية 2000، قضية رقم 175198، غير منشور نقلا عن حمدون ذوادية، مرجع سابق، ص.247.

موقف مهين بالنسبة للعدالة، وثبت أنّه ببلوغ الموظفة سن التقاعد قبلت البلدية إرجاعها لمنصب عملها.

نفس الموقف إتخذه المركز البلدي للنشاط الاجتماعي لمدينة (Nantes) تظاهر بتّنفيذ حكم خاص بأحد أعوانه، وفي حقيقة الأمر منح له مهاما لا تتماشى وتخصصه مخالفا بذلك قوة الشيء المقضي فيه[141].

إلا أن القضاء الإداري الجزائري وبالأخص مجلس الدولة يفتقر إلى مثل هذا العمل بإحصاء القرارات التّي تم تّنفيذها وموقف الإدارة في تّنفيذ ما يصدر عن القضاء وتقييم مستوى التنفيذ وإحصاءه وتقييم موقف الإدارة في التنفيذ وامتناعها[142].

ثانيا: مبررات امتناع الإدارة عن تّنفيذ السندات القضائية

قد تلجأ الإدارة بالإمتناع مهما كانت صورته ومظهره في تّنفيذ السندات القضائية متذرعة بسبب يمكن إعتباره قضاءا مشروعا أو تراه هي كجهة منفذ عليها أنّه مبررا، وقد حصر الفقه والقضاء حسب النزاعات وتوصل إلى أن المبررات مرتبطة إما بالنظام العام، أو المصلحة العامة، أو حفاظ على المال العام، وسوف نعالج كل مبرر، وما لجأت إليه الإدارة في كل مرة[143].

1. مبررات مرتبطة بالحفاظ عن النظام العام

عرف القضاء الإداري الجزائري أن النظام العام على أنّه: "هو مجموع القواعد الضرورية لحفظ السلم الاجتماعي الذي ينبغي الحفاظ عليه ليتمكن كل ساكن في مجموع التراب الوطني من ممارسة سلطاته المشروعة في حدود حقوقه الشرعية في مكان إقامته" الذي صدر في قرار عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 20 جانفي 1979 القاضي بمسؤولية الإدارة (وزارة العدل إلى جانب الوالي) على أساس الخطأ الجسيم باعتبار ان الإمتناع عن التنفيذ لا يتعلق بأي سبب ناتج عن ضرورات النظام العام وذلك لاعتراض الوالي وامتناعه عن تّنفيذ سند قضائي يحوزه كل من

---

[141]– بن صاولة شفيقة، مرجع سابق، ص.ص.238–239، نقلا عن:
Rapport annuel du conseil d'état 1983 et 1984 E.D.E.C.P.213

[142]– رغم أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، وطبقا لنص المادة 989 التّي جاءت ضمن الفصل الثاني من الباب السادس وبصيغة الأمر بنصها الصريح :" **في نهاية كل سنة، يوجه رئيس كل محكمة إدارية تقريرا إلى رئيس مجلس الدولة حول صعوبات التّنفيذ ومختلف الإشكالات المعاينة**".

[143]– بن صاولة شفيقة، مرجع سابق، ص.204.

بوشاط وسعيدي بالزام قرومي ومراح بد فعهما مبلغ 8400 دج مقابل 28 شهرا من ايجار محل تجاري[144].

إن مفهوم النظام العام مفهوم مرن يتغير من فترة زمنية لأخرى، ويتغير من مكان إلى مكان في نفس الفترة الزمنية، وما يمكن إعتباره مخالفا للنظام العام حاليا، يمكن بعد مدة من الزمن أنّه ليس مخالفا للنظام العام[145].

قد تلجأ الإدارة إلى عدم تّنفيذ السند القضائي متذرعة للحفاظ على النظام العام، والسؤال الذي يطرح هنا: هل أجاز المشرع بنص صريح أن هناك إستثناءات ترد عن تّنفيذ الأحكام القضائية بحجة النظام العام تجاه الإدارة؟.

فبالرجوع إلى النصوص الدستورية لما نصت على مبدأ الخضوع وقابلية الحكم القضائي للتّنفيذ، لم يرد نصا ذكر حالات استثنائية كذلك بالنسبة للقوانين الإجرائية، كذلك الأمر ولو رجعنا للنص التنظيمي الذي وضع سلطات الوالي في مجال الحفاظ على النظام العام والوسائل المتاحة له في ذلك لم ترد مسألة تّنفيذ الأحكام القضائية رغم الصلاحيات الواسعة التّي منحها المشرع لممثلي الجماعات الإقليمية سواء رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي[146].

هنا يمكن القول أنّه ولاعتبارات الحفاظ على النظام العام عندما تكون من الأهمية في المجتمع، فللإدارة إرجاء تّنفيذ الحكم إلى حين زوال الأسباب التّي يمكن أن تكون حيز التنفيذ متعارضة مع النظام العام وليس الامتناع المطلق أو رفضها التنفيذ سواء صراحة أو ضمنا[147]، كذلك الشأن إذا ما ارتبط المبرر بالسكينة العامة، وأمن وسلامة وصحة المواطنين في حالة انتشار وباء قاتل يستدعي معه وجوبا وقف المصالح الإدارية ووظيفة الإدارة وسعيها في التنفيذ، وذلك لفترة محددة إلى حين زوال الأسباب الموقفة، وفي ذلك حفاظ على الصحة العمومية وسلامة

---

(144)– فريجة حسين، شرح المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة، د.ط، دار هومة للنشر والطباعة، الجزائر، 2011، ص.324، نقلا عن شيهوب مسعود، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة، ديوان المطوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص.66. نقلا عن بوشحدة وخلوفي، مجموعة الأحكام، ديوان المطبوعات الجامعية، 1979، ص199

(145)– فريجة حسين، مرجع نفسه، ص 325

(146)– مرسوم رقم 83–373 مؤرخ في 28 ماي 1983 الذي يحدّد صلاحيات الوالي في ميدان المحافظة على النظام العام، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 22، صادر بتاريخ 31 مايو 1983.

(147)– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص.25.

المجتمع، فهنا يتم تأجيل تّنفيذ الأحكام بالضرورة دون الامتناع، وبمناسبة ذلك وبانتشار الجائحة العالمية وباء كوفيد-19 تم تأجيل وتوقيف عدة قطاعات طبقا لنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 مؤرخ في 21 مارس 2020 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا كوفيد-19 ومكافحته[148] التّي تنص على: "**تغلق في المدن الكبرى، خلال المدة المذكورة في المادة 02 أعلاه، محلات بيع المشروبات، ومؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والعرض والمطاعم، باستثناء تلك التّي تضمن خدمة التوصيل بالمنزل.**

يمكن أن يتم توسيع إجراء الغلق إلى أنشطة ومدن أخرى، بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا".

وبما أن المرسوم التنفيذي يهدف إلى التباعد الاجتماعي وتفادي الإحتكاك الجسدي وفقا لنص المادة 01 منه، ما حال دون قيام المحضرين القضائيين بمهامهم في ظروف عادية للسعي في تّنفيذ السندات التنفيذية.

أما مفهوم المصلحة العامة، مفهوم واسع وغير محدود ويبقى تقديرها للإدارة عند القيام بأعمالها وتصرفاتها، وخضوع رقابتها للقاضي الإداري فيما إذا كانت تلك التصرفات فعلا تخدم المصلحة العامة من عدمها، ويبقى القضاء هو حامي الحقوق والمراكز القانونية والرقيب فيما إذا كانت المصلحة العامة محققة ومحافظ عليها من عدمه وعليه، إذا تدرعت الإدارة بشأن امتناعها عن تّنفيذ حكم قضائي بذريعة هناك مصلحة عامة أسمى من تّنفيذ حكم قضائي، فإن ذلك يعتبر مساسا بالحكم، وبالقضاء عموما لأنه من المفترض عند صدور الحكم قد تم تقدير مسألة تعارضه مع المصلحة العامة من عدمه، ويصبح بالنتيجة وسيلة هروب من التنفيذ والمماطلة فيه لا غير[149].

أما إذا كان من شأن التنفيذ أن يؤدي باحتلال خطر يمس السكينة العامة بحدوث فتنة أو تعطيل سير عام كمبرر وثبت فعلا وجود سبب مقنع، فإن الإدارة لها أن تؤجل التنفيذ وتتخذ من

---

[148]- مرسوم تّنفيذي رقم 20-69 مؤرخ في 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد -19 ومكافحته، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 15، صادر بتاريخ 21 مارس 2020.

[149]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع نفسه، ص.24.

الوسائل للموازنة بين الحفاظ على الصالح العام واحترام ما صدر من القضاء بالامتثال للتّنفيذ وسائل قانونية مشروعة.

2. مبررات مرتبطة بحماية المال العام

فإذا كان المبدأ في التنفيذ أن أموال المدين ضامنة لسداد الدين، وإذا كانت الجهة المدنية هي الإدارة والتي هي ملزمة قانونا بتّنفيذ القرارات القضائية التّي تلزمها بدفع المبلغ أو الإدانات المالية سواء مبالغ دين أو تعويضات محكوم بها، فإن صرف تلك المبالغ المالية تستدعي إجراءات قانونية محددة وإجراءات يتم إتباعها، ففي حالة الامتناع، أوجد المشرع الجزائري نصوصا قانونية بصدور الأمر رقم 75-84 الملغى بالقانون رقم 91-02 المؤرخ في 08-11-1991، والذي سبق وأن تمت معالجته والتطرق إليه في حالة التنفيذ المباشر الأحكام القضائية، إلّا أنّ امتناع أمين الخزينة العمومية وارد حتى في مجال تطبيق قانون رقم 91-02 الذي نص فيه المشرع على مجموع الإجراءات الواجب إتباعها بذريعة الحفاظ على المال العام، ولجوئه إلى إحالة الملف إلى النائب العام للتحقيق.

وخلاصة ذلك أن ظاهرة عدم التنفيذ وامتناع الإدارة، ظاهرة ليست بحديثه، ولكن يرى البعض أنها كانت قليلة سابقا وإنها في تزايد مستمر، وهذا ما رآه العديد من الفقهاء الفرنسيين الذين سموه "بإنكار الشيء المقضي فيه من بينهم الفقيه (Hubert caillai) أنها في تزايد مضطر[150].

وبالتالي يستخلص من أن العدالة المنطوق بها ليست هي بالضرورة العدالة القائمة بوجود مقاومة الإدارة للشيء المقضي، وقد صدر عن المحكمة الإدارية عدة أحكام تعكس امتناع الإدارة عن تّنفيذ السندات القضائية بأية حجة كانت ورغم لجوء المنفذ لتسليط الغرامة وإرغامها للتّنفيذ إلّا أنّ ذلك لا يجدي نفعا، فقد استفاد أحد المرقين من رخصة بناء لبناء سكنات اجتماعية كمشروع ذو طابع عمومي بعد دراسة من طرف المصالح المخول لها قانونا، إلّا أنّ المرقي العقاري، وبعد إكمال البناء اصطدم برفض البلدية منحه رخصة التهيئة لإنشاء قنوات الصرف الصحي للسكنات من أجل الحصول على شهادة المطابقة.

---

[150]- عن بن صاولة شفيقة، مرجع سابق، ص.210.

ورغم أن القضاء أصدر حكما بإلزام البلدية بتسليمه رخصة التهيئة بعد المشروع إلّا أنّ البلدية رفضت ذلك باعتبار أن مشروعه رغم رفض البلدية بسبب الأرضية التّي أقيم عليها المشروع[151].

المطلب الثاني

الاثار المترتبة عن إشكالات التنفيذ

إن نظام الإشكال في التنفيذ يتولد نتيجة وجود عقبة مادية أو قانونية تطرأ أثناء إجراءات التنفيذ، ويترتب عنها منازعة وقتية، تتمثل في دعوى الإشكال في التنفيذ ودعوى الإشكال يكون هدفها إما بوقف التنفيذ أو مواصلة التنفيذ.

حيث أن إجراءات التنفيذ الجبري وإشكالاته في قانون الإجراءات المدنية والإدارية جاء ضمن الأحكام المشتركة ورغم خصوصية المنازعة الإدارية من حيث الأطراف والموضوع وطريقة التنفيذ إلّا أنّ المشرع الجزائري لم يدرج أحكاما خاصة وواضحة فيما يخص إشكالات تّنفيذ السندات القضائية الإدارية، رغم خصوصية نظام الإشكال في هذا النوع من السندات، وبما أن نظام الإشكال في التنفيذ يختلف عن المنازعة الموضوعية رغم أن هاته الأخيرة مرتبطة به مباشرة، فلا يمكنه إزالة الإشكال إلّا بالفصل في المنازعة الموضوعية.

وعليه، لا بد من التطرق للتمييز بين الإشكال في التنفيذ والمنازعة الموضوعية، والدعاوى المترتبة عنها **(فرع أول)**، ونتطرق إلى الجهة القضائية المختصة في الفصل في الإشكال في التنفيذ **(فرع ثان)**، وطبيعة الحكم القضائي الصادر في منازعات الإشكال في التنفيذ **(فرع ثالث)**.

---

(151)– حكم المحكمة الإدارية ببجاية، قضية رقم 1641/17 بتاريخ 2017/12/27 بين ح.ع وبلدية أقبو الممثلة برئيس المجلس الشعبي البلدي (غير منشور).

الفرع الأول

دواعي التفرقة بين الإشكال في التنفيذ والمنازعة الموضوعية

لقد ذهب معظم الفقهاء إلى التمييز بين الإشكال في التنفيذ والمنازعة الموضوعية، باعتبار أن الإشكال في التنفيذ هو منازعة وقتية تهدف إلى النظر فيما اعترض التنفيذ أثناء القيام بإجراءاته بموجب عقبة قانونية أو مادية واعتبره البعض أن العقبة المادية التّي تعترض التنفيذ كمنع المحضر القضائي بإتمام التنفيذ أو الاعتداء عليه أن لها حل بتسخير القوة العمومية[152]، ولكن العقبة المادية لا يمكن حصرها إلّا في منع المحضر القضائي بإتمام إجراءات التنفيذ، وإنّما تتجلى من خلال ممارستها الميدانية والعملية أن العقبات المادية لا تنحصر فيما سبق ذكره، إلّا أنّه يوجد عقبات مادية تعتبر فعلا أسباب لإشكالات جدية يقتضي بموجبه وقف تّنفيذ السند القضائي إلى حين إزالة تلك العقبة.

يمكن أن نذكر في ذلك تلك الإشكالات التّي تعتري مهمة المحضر القضائي أثناء تّنفيذ سندات التّي قضت بإلزام الأشخاص بإخلاء عقار إذ ينص منطوق الحكم القضائي أن العقار هو عبارة عن قطعة ترابية إلّا أنّه في الواقع هي بناية ذات 3 طوابق أو إلزام المحكوم عليه بإزالة ما تم إنشاؤه في المساحة المعتدى عليها من طرفه إلّا أنّه واقعيا لا يمكن الإزالة باعتبار أن إزالة جزء من البناية قد يؤثر في إزالة بناية بأكملها ذات قيمة مالية معتبرة من حيث القيمة، والإنشاء فيستدعي بموجبه في منازعة الإشكال أن يتم تعيين خبيرا للتحقيق إن كانت إزالة جزء من البناية يؤثر عن باقي البنايات المجاورة من عدمه وبالتالي يتوجب أحيانا ليس الأمر مباشرة بوقف التنفيذ، إلّا باللجوء إلى تحقيق أو خبرة قبل الفصل في جدية الإشكال، أما المنازعة الموضوعية فهي تمس بالجانب القانوني لعلاقة التنفيذ التّي تستدعي بالضرورة، كذلك الأمر بوقف السند التنفيذي والفصل في المنازعة المطروحة أمام قاضي الموضوع كمسألة أولية وسنوضح معيار التفرقة بينهما.

أولا: طبيعة النّزاع

لم نجد تعريفا مانعا وجامعا للمنازعة الموضوعية وإنّما بالممارسة العملية لطبيعة الإشكالات يمكن تعريفها أنها تتمثل في دعوى ترفع أمام قاضي الموضوع بدعوى عادية، موضوعها الطعن

[152]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص.90.

في صحة أحد أركان علاقة التنفيذ إما الأطراف وصحتهم أو موضوع التنفيذ أو السند التنفيذي، ولكن مهما يكن من أمر المنازعة الموضوعية تكون موازية لدعوى الإشكال بوجود دعوى إشكال رفعت لوقف تّنفيذ السند أو الحكم إلى حين الفصل في الدعوى الموضوعية فعادة ما يكون اشكالا جديا حول صحة أحد الأركان.

كما يمكن أن تشمل المنازعة الموضوعية الطعن في عدم صحة إجراء من إجراءات التنفيذ أو حق رفع دعوى لإبطال في أحد المحاضر التّي يحررها المحضر القضائي كمحضر التكليف بالوفاء بعد اكتشاف المنفذ عليه أن أحد المحاضر المبلغة له قابلة للإبطال وفقا للقانون، فيكون هناك منازعة جدية حول صحة إجراءات التنفيذ فيستدعي بالضرورة الأمر بوقف تّنفيذ السند التنفيذي إلى حين الحكم بصحة المحضر من عدمه وفي هذه الحالة تعتبر دعوى وقف تّنفيذ.

أما الإشكال فهو ذو طبيعة استعجالية ويتم الفصل فيها بموجب أمر استعجالي، وحدد المشرع أجل الفصل فيها خلال 15 يوما من تاريخ رفع الدعوى طبقا لنص المادة 633 من ق.إ.م.إ وله طابع مؤقت ولا يمس بأصل الحق ولا يفسر السند التنفيذي.

ثانيا: أجل رفع الدعوى

ترفع دعوى الإشكال في التنفيذ فور اعتراض القائم بالتنفيذ عقبة مادية أو قانونية تحول دون الاستمرار في مواصلة التنفيذ، وبالتالي ترفع أثناء القيام بإجراءات التنفيذ وقبل الانتهاء منها.

وترفع دعوى المنازعة الموضوعية إما قبل رفع دعوى الإشكال أو متزامنة معها إن كان موضوعها الطعن في أحد إجراءات التنفيذ أو تبين عدم صحة ركن من أركان التنفيذ الذي يقتضي معها رفع دعوى أمام قاضي الموضوع.

وللتوضيح أكثر فإن الطعن في طبيعة العقار المراد إخلاؤه إن تم ذكره في الحكم أنّه قطعة ترابية في حين أن الشاغل يشغل بناية أو مسكن أو أنّه يشغل مسكن طابقا من البناية أو محل تجاري ولم يتم ذكر طبيعة العقار في الحكم أو تبين أن المحكوم له عند رفع الدعوى كان قاصرا ولديه أهلية التقاضي ولم يتم رفعها وفقا للقانون رغم صدور الحكم أو كان محجور عليه فهي كلها عقبات قانونية تمس بصحة السند وأطراف السند ومنه فلصاحب المصلحة المنفذ عليه رفع دعوى في الموضوع للمنازعة في صحة إجراءات الدعوى، أو المنازعة في طبيعة العقار أنّه غير محدد

ولم يتم إثارة ذلك أثناء خصومة الإخلاء، وفي دعوى موازية يتم رفع دعوى إشكال بالضرورة أمام قاضي الإشكال وفقا لنص المادة 631 من ق.إ.م.إ ليتم الأمر بوقف تّنفيذ السند التنفيذي إلى حين الفصل في دعوى الموضوع.

ثالثا: من حيث النصوص القانونية التّي تنظم نظام الإشكال في التنفيذ والمنازعة الموضوعية

إن نظام الإشكال في التنفيذ الوقتي نظمها المشرع الجزائري ضمن الفصل الرابع من الباب الرابع المتضمن أحكام عامة في التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية إلّا أنّ المنازعة الموضوعية لم يعالجها المشرع في نصوص كإجراء وكمنازعة يستدعي معها كإجراء وقف التنفيذ إلّا أنّه كما نص على الإشكال في التنفيذ يشير إلى وقف التنفيذ بقوله في الفقرة الثالثة "**توقف إجراءات التنفيذ إلى غاية الفصل في الإشكال أو في طلب وقف التنفيذ من طرف رئيس المحكمة**"، وكذلك بالرجوع إلى المادة 634 من ق.إ.م.إ التّي تنص على: "**في حالة قبول دعوى الإشكال أو طلب وقف التنفيذ يأمر الرئيس بوقف التنفيذ لمدة محددة لا تتجاوز سنة 06 أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى**".

وطلب وقف التنفيذ لم يتم تفسيره قانونا وإنّما يُفهم من النص أنّه يتعلق بالمنازعة الموضوعية التّي سبق شرحها أعلاه.

الفرع الثاني

الجهة القضائية المختصة في الفصل في إشكالات التنفيذ

بعد أن كانت مسألة الجهة القضائية الإدارية المختصة في الفصل في الإشكالات الوقتية محل جدلا من طرف القضاة في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم، أدى بذلك إلى تفسير النصوص الواردة عموما بعدم وجود نص صريح يحدّد الجهة القضائية المختصة للفصل في إشكالات التنفيذ في ظل النظام القضائي الموحد، وكذا في ظل النظام القضائي المزدوج قبل صدور قانون رقم 08-09 من ق.إ.م.إ.

قبل صدور هذا القانون تم الإستخلاص أنّه وبما أن القاضي الإستعجال هو المختص في الفصل في إشكالات التنفيذ الوقتية من القضاء العادي، وبالتالي فإن قاضي الأمور المستعجلة في

الأمور الإدارية هو المختص قانونا للفصل في إشكالات التنفيذ الوقتية الإدارية باعتبار أن الفرع يتبع الأصل[153].

وعليه كيف نظم المشرع الجزائري إجراءات رفع دعوى الإشكال في التنفيذ فيما يخص الجهة القضائية المختصة للفصل فيها قانونا اختصاصا نوعيا **(أولا)**، وإقليميا **(ثانيا)**.

أولا: الإختصاص النوعي

طبقا للمعيار العضوي الذي يحكم طبيعة النّزاع الإداري حسب نص المادة 800 من ق.إ.م.إ، فإن القضاء الإداري هو المختص نوعيا للفصل في إشكال تّنفيذ السندات القضائية الإدارية باعتبار أن أحد الأشخاص المذكورين بالمادة 800 و801 من ق.إ.م.إ، فيما عدا ما استثناه القانون بنص صريح، وإن كان الشخص المعنوي العام طرفا في الدعوى، وهو ما نصت عليه المادة 802 من ق.إ.م.إ والتي استثنت في ذلك:

- **"مخالفات الطرق.**
- **المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طرف التعويض عن الاضرار الناجمة عن حركة تابعة للدولة أو لأحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية".**

يعود الاختصاص النوعي للنظر في منازعات الإشكالات الوقتية للسندات التنفيذية للقضاء العادي.

وطبقا للأحكام العامة لطرق التنفيذ المنصوص عليها ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فقاضي الإشكال هو رئيس المحكمة الإدارية أو رئيس الجهة القضائية المخول له قانونا الفصل في دعاوى الإشكال في التنفيذ[154]، التّي ترفع وجوبا بموجب عريضة مسجلة ويتم جدولتها في أقرب جلسة إستعجالية بإعتبار أن طابعها إستعجالي، وتعقد الجلسة إما في مكتب رئيس

---

[153]– زودة عمر، "الإشكال في تّنفيذ قرار قضائي إداري والجهة القضائية المختصة بالفصل فيه"، **مجلة مجلس الدولة**، العدد 04، منشورات الساحل، الجزائر، 2003، ص.ص.179–180.

[154]–انظر المادة 633 من قانون رقم 08–09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

المحكمة بصفة وجاهية بين الأطراف مع وجوب تبليغها للخصم وبحضور المحضر القضائي ذو مصلحة في نزاع الإشكال باعتباره القائم بالتنفيذ[155].

ثانيا: الإختصاص الإقليمي

لقد نظم المشرع الجزائري مجال الإختصاص الإقليمي للمنازعات الإدارية حسب موضوعها، وحدد الجهات القضائية الإدارية المختصة للفصل فيها.

نصت المادة 8/804 من ق.إ.م.إ على: "**في مادة إشكالات تّنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية أمام المحكمة التّي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال**".

والسؤال الذي يطرح هنا: هل المحكمة الإدارية هي وحدها التّي تصدر أحكاما قابلة للتّنفيذ وهو الجهة القضائية الوحيدة التّي تفصل في النزاعات حقوق الأطراف ومراكزهم القانونية؟

فنلاحظ أن مجلس الدولة كذلك كجهة قضائية درجة ثانية كهيئة استئنافية لأحكام المحاكم الإدارية والأوامر الإستعجالية الصادرة عنها، تفصل في النزاعات كما نعلم أن مجلس الدولة يختص كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية[156]، فيمكن له التصدي لموضوع النّزاع في حالة الإستئناف فإذا قضى مجلس الدولة بقرار تأييد الحكم المستأنف فالأصل أن المحكمة الإدارية هي الجهة القضائية المختصة في النظر في إشكالات التنفيذ باعتبار أنها الفاصلة في النّزاع وتم تأييده من مجلس الدولة.

أما إذا كان الفصل في موضوع النّزاع أمام مجلس الدولة بعد استئناف حكم المحكمة الذي يفصل فيه بل قضي بعدم قبول الدعوى ورفضها، وقضى المجلس الدولة بإلغاء الحكم المستأنف والتصدي من جديد بالفصل في موضوع النزاع، فمن باب أولى حسب نص القانون أنّه المختص وجوبا بالفصل في إشكالات التنفيذ التّي تعترض هذا السند.

وكان بالأحرى على المشرع استبدال كلمة المحكمة الإدارية بالجهة القضائية التّي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال لرفع اللبس والتأويلات وبذلك يتم رفع دعوى الإشكال في السندات

---

[155]– انظر المادة 632 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع نفسه.

[156]– أنظر المادة 902 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع نفسه.

الصادرة عن مجلس الدولة أمامه كجهة قضائية أول وآخر درجة وهذا خلافا لإجراءات إشكالات التنفيذ أمام جهات القضاء العادي، التّي يحكمها نص المادة 9/40 من ق.إ.م.إ التّي نصت على: "**في المواد المستعجلة أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الإشكال في التنفيذ أو التدابير المطلوبة**"، وفصلت المادة 631 من ق.إ.م.إ أنها أمام رئيس المحكمة مكان وقوع الإشكال ولم ينص على الجهة القضائية التّي صدر عنها السند محل الإشكال، ما يفهم أن القرار القضائي الصادر عن المجلس القضائي في أية مادة كانت وتّنفيذه والإشكالات المثارة بشأنه يعود الاختصاص القضائي للفصل فيها أمام رئيس المحكمة وليس رئيس المجلس.

وهنا يتجلى الإختلاف الواضح بين إجراءات رفع الإشكال في التنفيذ أمام القضاء العادي عن القضاء الإداري في مسألة الإختصاص الإقليمي.

الفرع الثالث

طبيعة الحكم القضائي الصادر في منازعات الإشكال في التنفيذ

إن الحكم الصادر في منازعة الإشكال في التنفيذ هو الأثر المباشر والناتج عن الدعوى التّي ترفع أمام رئيس الجهة القضائية مصدر السند محل الإشكال، فماذا يتضمن هذا الحكم الفاصل في منازعة الإشكال وما أثره على إجراءات التنفيذ؟

وعليه سنتطرق إلى أطراف الحكم **(أولا)**، وموضوع الحكم القضائي **(ثانيا)**، والأثار المترتبة عن صدور الحكم الفاصل في منازعات الإشكال **(ثالثا)**.

أولا: أطراف الحكم الصادر في منازعات الإشكال

لقد رأينا سابقا أطراف الحكم محل التنفيذ، المنفذ، المنفذ عليه وهم أشخاص التنفيذ وكذا القائم بالتنفيذ الذي يعتبر طرفا أساسيا في دعوى الإشكال في التنفيذ، باعتبار أنّه الطرف المعني بتحرير محضر الإشكال في التنفيذ التّي نصت عليها المادة 631 من ق.إ.م.إ، وهي الوسيلة التّي بموجبها يرفع المستشكل الدعوى ولكن النص لم يلزم المحضر القضائي بتحرير محضر إشكال، وعادة لا يقوم المحضر القضائي بتحرير المحضر لكن لا يمنع في حالة وجود عقبة أن يلجأ المستشكل لرفع الدعوى لوقف تّنفيذ الحكم وعرض العقبة على قاضي الإشكال للنظر فيها إن كان الإشكال جديا أو غير جدي.

والسؤال الذي يُطرح هنا، هل يمكن للغير رفع دعوى الإشكال ضد سند لم يكن طرفا فيه؟

انقسمت الآراء بالنسبة لأحقية الغير في رفع دعوى الإشكال بين مؤيد ومعارض[157]، إلّا أنّ الرأي الراجح أن الغير إذا تبين له أن التنفيذ مس مصلحته القانونية أو مركزه القانوني له الحق في رفع دعوى مع إثبات المصلحة والصفة أمام قاضي الإشكال، وبمأن الدعوى لها طابع إستعجالي وكإجراء وقائي يمكن له الحق رفع دعوى لوقف التنفيذ الحكم إلى حين الفصل في دعوى الموضوع، وإذا رفع إعتراض الغير الخارج عن الخصومة وثبت المصلحة والصفة.

ثانيا: موضوع الحكم القضائي

إذا تم قبول دعوى الإشكال وثبت أن الإشكال جديا يأمر رئيس المحكمة بموجب أمر إستعجالي بوقف تّنفيذ السند التنفيذي، وحدد المشرع مدة وقف التنفيذ أن لا تتجاوز **ستة 6 أشهر** كأقصى مدة ممكنة يمكن تحديدها في وقف تّنفيذ السند القضائي تسرى من تاريخ رفع الدعوى.

لماذا حدد المشرع الأجل من تاريخ رفع الدعوى وليس من تاريخ صدور الأمر بوقف التنفيذ؟

لأنه بمجرد رفع وتسجيل الدعوى، تتوقف آليا إجراءات التنفيذ ويتوقف المحضر القضائي عن التنفيذ لعدم إمكانية ذلك إلى حين النظر في طبيعة الإشكال وجدية من طرف رئيس المحكمة وهذه هي الحكمة من تحديد مدة وقف التنفيذ وتفادي تأبيدها.

والسؤال الذي يمكن طرحه كذلك هل مدة 6 أشهر كافية لإزالة الإشكال؟ ومواصلة التنفيذ فيمكن القول تبعا الطبيعة المنازعة والإشكال المطروح، فهناك منازعات يمكن أن تقتضي أجل أكثر من 06 أشهر سواء إشكال وقتي أو منازعة موضوعية ذلك أن دعاوى لا يمكن فيها استصدار أحكام نهائية في أجل **6 أشهر** للقول أن كانت مؤسسة قانون أو غير مؤسسة، يمكن القول أن وقف التنفيذ عمليا وميدانيا يتجاوز **6 أشهر** إن كان هناك منازعات جدية تستدعي صدور حكما نهائيا إن لم نقل باتا يدوم سنوات.

---

[157]– بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص.330.

كما أنّه هناك بعض الحالات والمنازعات لا يمكن تحديد مدة زمنية في وقف التنفيذ وإنّما يتم الأمر بوقف التنفيذ في حالة استحالة التنفيذ وانعدام ركن من أركانه ولا يمكن في أي حال من الأحوال تصحيحه.

سبق وأن رأينا حالة السند التنفيذ الذي اتضح أن يتبع الإدارة المنفذ عليها بالسند تبين أنّه متوفي قبل رفع الدعوى وصدر الحكم في مواجهته وهو منعدم الوجود قانونا، وأصدرت المحكمة الإدارية بدورها أمرا استعجاليا بوقف التنفيذ دون تحديد المدة[158].

والسؤال الذي يطرح هل وقف التنفيذ الذي يؤمر به في منازعات الإشكالات هو نفسه وقف التنفيذ الذي يؤمر به عند استئناف حكم المحكمة الإدارية أمام مجلس الدولة؟

منحت المادة 913 من ق.إ.م.إ لمجلس الدولة بإصدار أمر يقضي بوقف تّنفيذ حكم صادر عن المحكمة الإدارية وذلك إذا كان تّنفيذ الحكم من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة، وكذلك عندما يُستشف من أوجه الاستئناف المثارة من المستأنف أنها تبرر إلغاء القرار المطعون فيه، وذلك إلى غاية الفصل في الاستئناف فإجراءات وقف الحكم الإداري أمام مجلس الدولة هو تدبير مؤقت احترازي إلى حين الفصل في الإستئناف وقد سبق وأن شرحنا ذلك والحكم في هاته الحالة له طابع مؤقت وليس سببه اشكالا وإنّما سببه استئنافا للحكم الإبتدائي.

ثالثا: الآثار المترتبة عن صدور الحكم الفاصل في منازعات الإشكال

إن الحكم أو الأمر الاستعجالي الصادر بشأن منازعات إشكالات التنفيذ يكون موضوعه إما بقبول الدعوى ووقف التنفيذ لمدة لا تتجاوز 06 أشهر، أو بوقف التنفيذ دون تحديد مدة معينة، كما يمكن الأمر برفض دعوى الإشكال لعدم جديته والأمر بمواصلة التنفيذ بطريقة عادية بأمر مسبب[159].

1. قابلية الحكم للطعن فيه

لم يجز المشرع الطعن في الأوامر التّي فصلت في منازعات الإشكال في التنفيذ سواء بالرفض أو بالقبول، بأن يكون الأمر غير قابل لأي طعن ولقد نص بذلك صراحة بالمادة 633

[158]– حكم صادر عن المحكمة الإدارية ببجاية، صادر بتاريخ 15 ماي 2015 رقم 18/583، مرجع سابق.

[159]– انظر المادة 634 من قانون رقم 08–09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

من ق.إ.م.إ بالقول: "... **بأمر مسبب غير قابل لأي طعن**"[160]، وبالتالي فهو غير قابل للإستئناف ولا للمعارضة ولا للنقض، لأنّ المشرع جاء بعبارة لأي "طعن" (Elle n'est susceptible d'aucune voie de recours).

2. حجية الحكم الفاصل في منازعة الإشكال في التنفيذ

من المتعارف عليه قانونا وفقها وقضاءا أن الحكم الذي يجوز الحجية هو ذلك الحكم الذي فصل في أصل النّزاع بتقرير الحق أو الواقعة المطالب بها، وهي الأحكام القطعية، فإذا أمر الحكم أن القرار الإداري غير مشروع وقضى بإلغائه فلا يمكن إثبات عكس ذلك[161]، وبالتالي بمجرد الفصل في أصل النّزاع فإنه يخرج من ولاية المحكمة، وبالتالي إذا أعاد أحد الأطراف رفع الدعوى أمام نفس الجهة القضائية بنفس الموضوع والأسباب يتم الحكم بسبق الفصل وفقا لنص المادة 296 من ق.أ.م التّي بينت ما هي الأحكام التّي تجوز الحجية، ويتخلى بالنتيجة القاضي عن النزاع، وإذا كانت الأوامر المؤقتة ذات طبيعة لا تحوز الحجية كل ما يصدر عن القاضي الإستعجالي كأوامر إلّا ما أستثني بنص كأوامر التّي تلزم بإخلاء الأماكن والعقارات.

وبما أن الأمر الفاصل في منازعات الإشكال في التنفيذ هو أمر مؤقت إلّا أنّ المشرع الجزائري أجاز الدفع بسبق الفصل فيه وعدم إمكانية رفع الدعوى من جديد مهما كان الأمر وكيف تم الفصل والنطق به بشرط بين نفس الأطراف ونفس الموضوع والسبب[162]، لتفادي تعسف المنفذ عليهم الذي من مصلحتهم عرقلة التنفيذ.

وإذا تبين أن المستشكل يتعسف في استعمال هذا الحق، فللقاضي الحكم بغرامة يلزم بدفعها لا تقل عن 30.000دج، مع إمكانية تعويض المتضرر من ذلك وعادة ما يكون المحكوم له أو المنفذ.

---

(160)– انظر المادة 633 من قانون رقم 08–09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع نفسه.

(161)– أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص.ص.574–575.

(162)– أنظر المادة 635 من قانون رقم 08–09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الثاني

يستخلص من خلال ما تمت دراسته ومعالجته في هذا الفصل من مباشرة التنفيذ الجبري ضد الإدارة، أن له خصوصية محددة ويصطدم بالمبادئ الأساسية التّي تحكم الإدارة في عدم جواز الحجز على أموالها، بالمقابل مبدأ ملاءة الذمة المالية للإدارة والدولة على العموم ومبدأ أن جميع أموال المدين ضامنة لدين الدائن.

تختلف وسائل التنفيذ الجبري باختلاف نوع الالتزام الواجب التنفيذ فيمكن أن يكون مباشرا والإدارة ليس لها الخيار إلّا بتّنفيذه بإجراءات محددة أو تّنفيذا غير مباشرا في حالة استمرار امتناعها أو تماطلها في التنفيذ، وبعد تردد المشرع بمدى جواز تسليط الغرامة التهديدية على الإدارة أقرها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون رقم 08-09 بالنسبة للالتزامات التّي تكون فيها الإدارة محل اعتبار في التنفيذ ولا يمكن اللجوء إلى بديل إلّا إليها، إلّا أنّ ظاهرة امتناع الإدارة للإمتثال إلى أحكام القضاء يجد صورا مختلفة إما بمبرر واضح أو بدون مبرر.

يمكن للتّنفيذ الجبري أن تعترضه إشكالات وقتية أثناء التنفيذ إما امتناعا أو إشكالا جديا مما يجعل فترة التنفيذ تأخذ وقتا، ولا يكون في صالح صاحب المصلحة ومن يسعى للحصول على حق تم إقراره قضاءا، فقيمة السند القضائي تظهر في فعالية تّنفيذه دون عيوب أو إشكالات.

خاتمة

إن تّنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة مرتبطة ارتباطا وثيقا بشرف الإدارة (الدولة) التّي من المفترض أن تخضع لسيادة القانون، كما أن للتّنفيذ أهمية بالغة فلا جدوى من أن يتحصل المتقاضي بسرعة ويُسر على حكم قضائي لكنه يعاني في تّنفيذه بسبب التماطل في الإجراءات أو لا مبالاة الجهاز الإداري المكلف بالتنفيذ وإطالة الآجال المقررة للتّنفيذ.

تبين من خلال دراسة الموضوع الذي أردنا من خلاله تسليط الضوء على أهم نظام ومرحلة تمر بها الخصومة القضائية وهو نظام التنفيذ الذي يتميز بخصوصية أطرافها وموضوعها لعدم تساوي المراكز القانونية، باعتبار عدم التوازن بين المراكز القانونية ذلك أن الإدارة ذات امتيازات السلطة العامة والأشخاص الخاضعين للقانون الخاص والذي من خلاله يتعين على القاضي الموازنة بين حقوق الأطراف المتنازعة، وإصدار حكم عادل مراعيا في ذلك عدة مبادئ قضائية إدارية أساسية من بينها سيادة القانون، ومبدأ المساواة بين الأطراف المتنازعة ومبدأ الملاءمة التّي تمتاز به السلطة الإدارية، ومبدأ الفصل بين السلطات، وعدم جواز إعطاء أوامر للإدارة والتدخل في مهامها كذلك سيادة فكرة أن القاضي الإداري قاضي مراقب لعمل الإدارة ويعتبر من الدرجة الأولى قاضي إلغاء.

عرفت المنظومة التشريعية القضائية في الجزائر تطورا وتحولا منذ صدور دستور 1996 باعترافها بالنظام القضائي المزدوج واستقلالية القضاء الإداري نسبيا، وكذا بدور القاضي الإيجابي أثناء سير الخصومة الإدارية، وما يصدر من أحكام وكيفية تّنفيذها.

إنّ المشرع الجزائري لم يولي اهتماما بالغا في إبراز طرق التنفيذ بالتفصيل للسندات القضائية الإدارية باعتبار أنّه كان مترددا بمنح القاضي سلطة توجيه تدابير التنفيذ في حالة الإشكال والإمتناع لعدم شمولية الباب المتعلق بالتنفيذ ولم يكن صريحا في اعترافه بالتنفيذ الجبري ضد الإدارة، خاصة أن تقييد مفهوم التنفيذ الجبري في الفقه مقتصرا على الحجوز بأنواعها وعدم جواز تطبيقها على الإدارة بالرغم من أن وسائل الإجبار واسعة ومتنوعة أقرها القضاء، والتشريع الفرنسي ثم نقلها المشرع الجزائري من تجربته.

توصلنا من خلال دراسة موضوع الحال، أنّه رغم إقرار المشرع الجزائري كيفية تّنفيذ الأحكام القضائية الإدارية وكيفية إجبار الإدارة على التنفيذ رغم عدم انتظام منهجية النصوص الذي يجد فيه القاضي مرغما تارة الاستعانة بالأحكام المشتركة للتّنفيذ وتارة بالباب الخاص بتّنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.

توصلنا كذلك، إلى أنّ المشرع اكتفى بسرد النصوص القانونية من التشريع الفرنسي صيغة وأسلوبا ونفس الآجال، دون مراعاة طبيعة وخصوصية الإدارة الجزائرية وتنظيمها، ووضع نفس وسائل الإجبار الإدارة على التنفيذ دون دراية ملاءمة التطبيق العملي بها، إلى أن استساغها تدريجيا القضاء مع محاولة تطبيقها لتفعيل تّنفيذ السندات القضائية ومدى صلاحية توجيه الإدارة للتّنفيذ.

توصلنا أن إجراءات تّنفيذ الأحكام القضائية الإدارية من طرف القائمين بالتنفيذ (المحضرين القضائيين) غامضة من حيث الآجال منها مرحلة التكليف بالوفاء التّي تختلف الآجال عن التّي مقررة أمام القضاء العادي لغموض النصوص الإجرائية بالنسبة للأجل، أي نص يطبق؟ وكذا غموض محاضر الإمتناع عن التنفيذ المحررة في غياب مواجهة الإدارة أو الموظف المكلف بالتنفيذ.

كذلك أنّ لا جدوى لتّنفيذ بعض الأحكام لطول الإجراءات القضائية وكثرة حجم النزاعات حتى وإن صدرت مستجيبة لطلب ولفائدة المتضرر من تصرف الإدارة بإلغاء قرارها أو وقف تّنفيذه لفترة مؤقتة بعد فوات الآجال، كقرار الهدم الذي يصدر حكما بإلغائه وفي المقابل نجد أن الإدارة تقوم بتّنفيذه فورا حتى ولو كان القرار محل منازعة وطعن في مشروعيته، كذلك في قضايا قرارات غلق المحلات التجارية ذات النشاط المقنن والتي يقرر غلقها لمدة محددة وصدور أحكام لوقف تّنفيذها أو إلغائها بعد فوات مدة الغلق، فلا جدوى من تّنفيذ الحكم بعد فوات المدة الزمنية المحددة بالقرار.

لا حظنا إطالة الإجراءات وتشعب الآجال فيما يخص تّنفيذ الأحكام القضائية في إطار قانون 91-02 المتعلق بتّنفيذ الأحكام القضائية المتضمنة ادانة مالية.

كذلك عدم وجود تقارير واضحة سنوية ومنتظمة حول كيفية تّنفيذ الأحكام القضائية الإدارية والإشكالات المثارة بأنواعها رغم تنوع النزاعات والأحكام الصادرة عن الجهات القضائية وتشعبها ورغم النص على وجوب اعدادها من الجهات القضائية المختصة.

يتوجب في الختام اقتراح جملة من التوصيات التّي يمكن الأخذ بها ما لها من أثر إيجابي على نظام التنفيذ في مواجهة الإدارة:

– تعديل المنظومة التشريعية بتخصيص قانون إجرائي مستقل عن الإجراءات العادية، باعتبار أن النظام القضائي الإداري مستقل بذاته ولخصوصيته، ان يكون هناك قانون يشمل جميع الأبواب منها باب التنفيذ السندات القضائية الإدارية، وتوضيح إجراءات التنفيذ بعيدة عن التأويل وذلك وفقا للمقتضيات الحالية التّي تفرض تحولا من حيث الوسائل المستعملة من طرف الإدارة والقضاء.

– استعمال وسائل حديثة سريعة وفعالة تتميز بالشفافية والوضوح في مرحلة التنفيذ لعدم إرهاق المتقاضي، وإثبات نية الإدارة تسمح للقاضي بمراقبة التنفيذ والمراحل التّي يمر بها من خلال بوابة الكترونية تربط القضاء مع أي شخص معنوي عام فيما يخص التنفيذ، تظهر من خلالها مسؤولية كل طرف في حالة الإطالة والتماطل بعيدا عن التحايل والإلتواء تسند له مهمة رقابة تّنفيذ ما يصدر من الجهة القضائية دون إرهاق المتقاضي أو طلب التنفيذ بالتنقل والطلب وانتظار إطالة كل إجراء.

وضع ضمانات قانونية تجعل القاضي يقوم بمهامه بكل استقلالية ويتجلى ذلك عند حسن تكوينه وتخصصه في مجالات عمل الإدارة لتفادي نقل النظريات المقارنة أمام القضاء الجزائري ودون التأثر والتأثير بما توصلت اليه الأنظمة القانونية المقارنة، كون أن القضاء الجزائري ليس نسخة ثانية من القضاء المقارن من حيث الطبيعة والتاريخ والحداثة لتفادي جعل القاضي مطبقا آليا لقواعد لا تعكس المجتمع وفقا لفلسفة القانون.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولا: المراجع باللغة العربية

I. الكتب

1. أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والإدارية، ط.10، منشأة المعارف الإسكندرية، 1991.

2. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 2012.

3. إسحاق إبراهيم منصور، نظريات القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ط.8، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

4. العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2014.

5. بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ج.2، طرق التنفيذ، د.ط، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، 2006.

6. بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية وفقا للتشريع الجزائري لاسيما قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 ط.1، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.

7. بعلي محمد الصغير، القرارات والعقود الإدارية، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2017.

8. بن صاولة شفيقة، إشكالية تّنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، دراسة مقارنة، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

9. بن عاشور صفاء تدخل القاضي الإداري في تّنفيذ قراراته ضد الإدارة مبرراته وقيوده، ط.1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

10. بوشحدة وخلوفي، مجموعة الأحكام، ديوان المطبوعات الجامعية، 1979.

11. حمدون ذوادية، تّنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في الجزائر، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2015.

12. خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الجزء الأول، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

13. زودة عمر، الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، د.ط، encyclopédie, édition communication، الجزائر، د.س.ن.

14. شيهوب مسعود، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

15. شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الإختصاص، ج.2، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

16. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات، آثار الإلتزام)، الجزء الثاني، درا النهضة العربية، القاهرة، 1978.

17. عبد العزيز خليل إبراهيم بديوي، قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري والتحفظ في قانون المرافعات بالمقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، ط.2، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1980.

18. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تّنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاته الوقتية، د.ط، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 2015.

19. عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، ط.2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

20. فريجة حسين، شرح المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة، د.ط، دار هومة للنشر والطباعة، الجزائر، 2011.

21. لباد ناصر، الأساسي في القانون الإداري، ط.3، لباد للنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن.

22. مروك نصر الدين، طرق التنفيذ في المواد المدنية، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

23. مليحي أحمد، التنفيذ، د.ط، دار الفكر العربي، مصر، 1994.

24. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د.ط، دار الهدى، عين مليلة، 2008.

25. نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، الإجراءات الخاصة للتّنفيذ الجبري ضد الإدارة، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006.

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ. أطروحة دكتوراه

- كسال عبد الوهاب، سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر الإدارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشهيد الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2015.

ب. مذكرة ماجستير

- براهيمي جهاد، تّنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة الإدارة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017.

III. المقالات

1. زودة عمر، "الإشكال في تّنفيذ قرار قضائي إداري والجهة القضائية المختصة بالفصل فيه"، **مجلة مجلس الدولة**، العدد 04، منشورات الساحل، الجزائر، 2003، ص.ص172، 180.

غناي رمضان، "عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية، تعليق على قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2003/04/08 ملف رقم 014989"، **مجلة مجلس الدولة**، منشورات الساحل للطبع والنشر، عدد 04، الجزائر، ص.ص145-158.

2. عصام السراج، "تّنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري"، مقال نشر بالصفحة الرسمية بتاريخ 5 مارس 2017، المتوفر على الموقع:

https://m.facebook.com/story.php/story.fbib=650658328454003، تاريخ الإطلاع 10 أفريل 2020 على الساعة 21:00.

IV. النصوص القانونية

أ. الدستور

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-458 مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، معدل بقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل سنة 2002، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 25، صادر بتاريخ 14 أفريل 2002، وقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008، وقانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 14، صادر بتاريخ 7 مارس 2016.

ب. النصوص التشريعية

ب.1. القانون العضوي

قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 مايو سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 37، صادر بتاريخ 01 يونيو سنة 1998 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-03 مؤرخ في 26 يوليو 2011، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 43 صادر بتاريخ 03 غشت 2011.

ب.2. التشريع العادي

1. أمر 66-154، المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 47، صادر بتاريخ 9 يونيو 1966 (ملغى).

2. أمر رقم 75-41 مؤرخ في 17 يونيو سنة 1975، يتعلق بإستغلال محلات بيع المشروبات، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 33 صادر بتاريخ 11 يوليو 1975.

3. أمر رقم 75-48 مؤرخ في 17 يونيو 1975 يتعلق بتّنفيذ أحكام القضاء وقرارات التحكيم، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 53، صادر بتاريخ 04 يوليو 1975 (ملغى).

4. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975.

5. قانون رقم 90-21 مؤرخ في 15 غشت 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 35 صادر بتاريخ 15 غشت 1990 معدل ومتمم بالمرسوم التشريعي رقم 92-04 مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 1992 متضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 73 صادر بتاريخ 11 أكتوبر.

6. قانون رقم 90-22، مؤرخ 18 غشت سنة 1990 يتعلق بالسجل التجاري، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 36 صادر بتاريخ 22 غشت 1990.

7. قانون رقم 91-02 مؤرخ في 08 يناير 1991 يحدّد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 02، صادر بتاريخ 9 يناير 1991.

8. قانون رقم 91-03 مؤرخ في 08 يناير 1991، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 02 الصادر بتاريخ 09 يناير 1991 (ملغى).

9. أمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 43 الصادر بتاريخ 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 يونيو 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 36، صادر بتاريخ 2جويلية 2008.

10. قانون رقم 06-03 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 04، صادر بتاريخ 08 مارس 2006.

11. أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 37، صادر بتاريخ 01 يونيو سنة 1998.

12. قانون رقم 07-02 مؤرخ في 27 فبراير سنة 2007، يتضمن تأسيس اجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق التحقيق العقاري، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 15، صادر بتاريخ 28 فبراير 2007.

13. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 21، صادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

14. قانون رقم 11-10 يتعلق بالبلدية مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 37 صادر بتاريخ 03 يوليو 2011.

15. قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 12 صادر بتاريخ 29 فبراير سنة 2012.

16. قانون رقم 13-07، مؤرخ في 29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 55، صادر بتاريخ 30 أكتوبر 2013.

ج. النصوص التنظيمية

ج1 مراسيم رئاسية

1. مرسوم رقم 83-352، المؤرخ في 21 مايو1983، المتعلق بسن إجراء لإثبات التقادم المكسب وإعداد عقد الشهرة، المتضمن الإعتراف بالملكية، ج.ر.ج.ج.د.ش.ش عدد 21، صادر بتاريخ 24 مايو 1983(ملغى).

2. مرسوم رقم 83-373 مؤرخ في 28 ماي 1983 الذي يحدّد صلاحيات الوالي في ميدان المحافظة على النظام العام، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 22، صادر بتاريخ 31 مايو 1983.

ج2 مراسيم تّنفيذية

1. مرسوم تّنفيذي رقم 95-84 مؤرخ في 22 مارس سنة 1995، يتضمن إنشاء ديوان وطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 24، الصادر بتاريخ 30 أفريل 1995.

2. مرسوم تّنفيذي رقم 03-312، يتضمن إنشاء ديوان وطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله مؤرخ في 14 سبتمبر 2003، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 21، الصادر بتاريخ 21 سبتمبر سنة 2003.

3. مرسوم تّنفيذي رقم 08-147، المؤرخ في 19 ماي سنة 2008، يتعلق بعمليات التحقيق العقاري وتسليم سندات الملكية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 26، صادر بتاريخ 25 مايو 2008.

4. مرسوم تّنفيذي رقم 15-19، المؤرخ في 25 يناير 2015، يحدّد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج.ر.ج.ج.د.ش د ش عدد 7، صادر بتاريخ 12 فبراير 2015.

5. مرسوم تّنفيذي رقم 20-69 مؤرخ في 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد -19 ومكافحته، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 15، صادر بتاريخ 21 مارس 2020.

V. .القرارات والأحكام القضائية

1. قرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 30 جويلية 2001 منشور بمجلة مجلس الدولة، عدد 32، سنة 2003، ص.ص167، 170.

2.قرار صادر عن مجلس الدولة، صادر بتاريخ 30 أفريل 2002، ملف رقم 009889 منشور بمجلة مجلس الدولة، العدد 2، دار هومة، الجزائر، 2002.

3. قرار مجلس الدولة صادر بتاريخ 08 أفريل 2003، الغرفة الخامسة، ملف رقم 014989، مجلة مجلس الدولة، عدد 03، 200، ص.177، (منشور).

4. حكم المحكمة الإدارية ببجاية، صادر بتاريخ 15 جانفي 2017 قضية رقم 17/2105، بين ج.م والمؤسسة العمومية للصحة الجوارية بخراطة الممثلة بمديرها (غير منشور).

5. حكم المحكمة الإدارية ببجاية، صادر بتاريخ 10 ماي 2017، قضية رقم 17/239، بين أ.ف وبلدية تيشي الممثلة برئيس المجلس الشعبي البلدي (غير منشور).

6. حكم المحكمة الإدارية ببجاية صادر بتاريخ 27 ديسمبر 2017، قضية رقم 1641/17 بين ح.ع وبلدية أقبو الممثلة برئيس المجلس الشعبي البلدي (غير منشور).

7. حكم صادر عن المحكمة الإدارية ببجاية، صادر بتاريخ 26 ديسمبر 2017، قضية رقم 1665-18، بين م.ع ضد بلدية صدوق ممثلة برئيس المجلس الشعبي البلدي (غير منشور).

8. حكم المحكمة الإدارية بجاية، صادر بتاريخ 15 ماي 2018، قضية رقم 18/583، بلدية تازمالت الممثلة برئيس المجلس الشعبي البلدي ضد (ج.ن) بحضور المحضر القضائي (غير منشور).

9. أمر استعجالي صادر عن المحكمة الإدارية ببجاية، بتاريخ 6 مارس 2018، قضية رقم2018/333، بين كل من مؤسسة أشغال العمارات الممثلة بمسيرها وبلدية أدكار الممثلة برئيسها (غير منشور).

10. حكم المحكمة الإدارية ببجاية، صادر بتاريخ 3 أفريل 2019، قضية رقم 2175-19، بين ب.أ ضد بلدية بجاية الممثلة برئيس المجلس الشعبي البلدي، (غير منشور).

11. أمر استعجالي صادر عن المحكمة الإدارية ببجاية بتاريخ 30 أفريل 2019، قضية رقم 19/577 بين (ج.ن)، وبلدية تازمالت الممثلة برئيس المجلس الشعبي البلدي قضى بإلزام البلدية بتّنفيذ القرار الصادر عنها بتاريخ 24 جولية 2002 رقم 2002/383 المتضمن إستفادة المدعي من سكن تطوري في برنامج 39 مسكن (غير منشور).

12. حكم المحكمة الإدارية ببجاية، صادر بتاريخ 15 ماي 2019، قضية رقم19/133 بين (ت م)، وبلدية بني كسيلة الممثلة برئيس المجلس الشعبي البلدي بعد ثبوت إصرار البلدية عن الامتناع رغم صدور حكما قضى بإلزامها التنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية والامتناع ثابت بموجب محضر امتناع وتم الإستجابة للمدعي بتصفية الغرامة التهديدية (غير منشور).

13. حكم المحكمة الإدارية ببجاية، صادر بتاريخ 9 أكتوبر 2019، قضية رقم 19/501، بين ب.ن ومفتشية الوظيف العمومي لولاية بجاية الممثلة بالوالي، ومركز التكوين المهني والتمهين (غير منشور).

14. حكم صادر عن المحكمة الإدارية ببجاية، صادر بتاريخ 22 يناير 2020، قضية رقم 19/1347، بين المخبر الوطني للسكن والبناء بالشرق وحدة بجاية مؤسسة عمومية إقتصادية ممثلة من طرف مديرها، وبلدية القصر الممثلة برئيس المجلس الشعبي البلدي (غير منشور).

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

I. Ouvrages

1. FRIER Pierre –Laurent et PETIT Jacques, Précis de droit administratif, 4eme édition, Montchrestien, France, 2006.

2. ZOUAIMIA Rachid, ROUNAULT Marie Christine, Droit Administratif ; Berti Edition, Algérie, 2009.

II. Articles

1. BARCONNIER Stephane, Cheysson Bernard, Simonnet Yann, « l'exécution des décisions condamnant une personne publique et payer une somme d'argent », in **revue contrats et marches publics** n°11, l'université de Paris II (Panthéon Assas), Lexis Nexis, SA Novembre 2014.P.P1.06

2. FENAUX Henry, « Elément de droit judiciaire algérien », revue **des sciences juridiques et politiques**, vol IX n1, 1972.
3. Sichler Ghestin Françoise, « L'exécution des décisions du juge administratif », IRENEE, Université de LORRAINE, Civitas Europa, 2017, www.cairn.info, vu le 26 Aout 2020, à 17 :00.

III. Textes Juridiques

1. Loi des 16-24 aout 1790 sur l'organisation jdiciaire, www.legifrance.gouv.fr .
2. Loi n°80-539 du 16 juillet 1980 relative aux astreintes prononcées en matière administratives et à l'exécution des jugements par les personnes morales de droit public, www.legifrance.gouv.fr, vu le 26 Aout 2020, à 16 :00.
3. Loi n°95-125 du 08 Février 1995 relative à l'organisation des juridictions et à la procédure civile, pénale et administrative.www.legifrance.gouv.fr, vu le 28 Aout 2020, à 20 :00
4. Loi n° 2000-321 du 12 Avril 2000 relative aux astreintes prononcées en matière administratives et à l'exécution des jugements par les personnes morales de droit public.www.legifrance.gouv.fr, vu le 26 Aout 2020, à 16 :00.
5. Code de justice administrative - Dernière modification le 01 janvier 2020 - Document généré le 01 janvier 2020 Copyright (C) 2007-2020.www. Legi .France.gouv.fr

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة **2**

الفصل الأول: قابلية الحكم الإداري للتّنفيذ الجبري **7**

المبحث الأول: ضرورة قيام أركان التنفيذ 8

المطلب الأول: أشخاص وموضوع التنفيذ الجبري 8

الفرع الأول: أشخاص التنفيذ الجبري 8

أولا: المنفذ له 9

1. الصفة 9
2. الأهلية القانونية 10
3. ضرورة قيام المصلحة في الشخص المنفذ له 11

ثانيا: المنفذ عليه 11

ثالثا: القائم بالتنفيذ 13

الفرع الثاني: موضوع تّنفيذ السند القضائي الإداري 14

أولا: الإلتزام بإلغاء قرار إداري غير مشروع 14

1. صورة الإلتزام السلبي 15
2. صورة الإلتزام الإيجابي 15

ثانيا: إلزام الإدارة بدفع مبلغ من المال 17

ثالثا: إلزام الإدارة بالقيام بعمل 18

1. مدى جواز إلزام الإدارة للقيام بعمل من طرف القاضي الإداري 18
2. نماذج عن تدخل القاضي الإداري الجزائري بإلزام الإدارة 20

المطلب الثاني: سبب التنفيذ 22

الفرع الأول: الأحكام الموضوعية القطعية 22

أولا: الحكم القضائي الإداري 23
1. حيازة الحكم الإداري قوة الشيء المقضي فيه..... 23
2. عدم القضاء بوقف تّنفيذ الحكم الإداري 23
ثانيا: قرار مجلس الدولة 25
1. القرارات الصادرة في إطار اختصاص مجلس الدولة كدرجة استئناف قضائية 26
2. قرارات مجلس الدولة باعتبارها جهة نقض 29
الفرع الثاني: الأحكام الوقتية الصادرة عن القضاء الإستعجالي الإداري 30
أولا: الأوامر الإستعجالية..... 30
1. مميزات دعاوى القضاء الإستعجالي 30
2. أهم الدعاوى الإدارية الإستعجالية..... 30
ثانيا: أمر الأداء 34
1. شروط إصدار أمر الآداء 34
2. إجراءات واصدار أمر الأداء 35
المبحث الثاني: ضرورة استنفاد مرحلة التنفيذ الإختياري..... 37
المطلب الأول: استصدار النسخة التنفيذية الإدارية..... 37
الفرع الأول: أحكام عامة حول استصدار النسخة التنفيذية..... 38
أولا: شروط النسخة التنفيذية..... 38
1. حول الشخص الذي له حق طلب النسخة التنفيذية 39
2. مدى جواز التنفيذ بدون استخراج النسخة التنفيذية 42
ثانيا: إجراءات إستصدار النسخة التنفيذية..... 43
1. في الحالة العادية..... 43
2. في الحالة غير العادية..... 44
ثالثا: الآثار المترتبة بعد استصدار النسخة التنفيذية 44
الفرع الثاني: العوارض التّي تمس صحة النسخة التنفيذية 45

أولا: العوارض التّي تمس المنفذ له..... 45
1. حالة وفاة الشخص الطبيعي أو فقد أهليته..... 45
2. مرحلة بعد صدور الحكم القضائي وبدء سريان مرحلة التنفيذ..... 47
ثانيا: العوارض التّي تمس الإدارة أو الشخص المعنوي العام (المنفذ عليه)..... 48
1. تغيير تسمية الإدارة أو الشخص المعنوي العام..... 48
2. حالة دمج إدارتين في إدارة واحدة..... 49
3. حالة الإلغاء القانوني للإدارة أو الشخص المعنوي العام..... 50
المطلب الثاني: إجراءات التكليف بالوفاء للحكم القضائي الإداري..... 50
الفرع الأول: إعلان السند التنفيذي 51
أولا: إجراءات التبليغ الرسمي للسند التنفيذي..... 51
ثانيا: الآجال المقررة لإجراء التكليف بالوفاء للحكم القضائي الإداري 52
1. الأحكام القضائية الإدارية المتضمنة الغاء قرار اداري 53
2. الأحكام القضائية الإدارية المتضمنة ادانة مالية الواجب دفعها من طرف الإدارة 54
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على إجراء التكليف بالوفاء..... 55
أولا: إمتثال الإدارة للتّنفيذ إختياريا..... 55
ثانيا: إنتهاء مهلة التنفيذ الإختياري 56
خلاصة الفصل الأول 58
الفصل الثاني: مباشرة التنفيذ الجبري ضد الأشخاص المعنوية..... 60
المبحث الأول: مباشرة التنفيذ الجبري ضد الإدارة 61
المطلب الأول: وسيلة التنفيذ الجبري المباشر 61
الفرع الأول: حالات اللجوء إلى طريقة التنفيذ المباشر 62
أولا: الأحكام القضائية المتضمنة إلغاء قرار إداري..... 62
ثانيا: الأحكام القضائية المتضمنة بإلزام الإدارة بدفع مبلغ من المال 65
1. إلزام الإدارة بدفع تعويضا على أساس المسؤولية الإدارية..... 65

2. الأحكام الفاصلة في قيام مسؤولية الإدارة الناتجة في تّنفيذ عقد إداري 67
الفرع الثاني: آلية التنفيذ الجبري المباشر للسندات القضائية الإدارية 68
أولا: آلية التنفيذ المباشر في الأحكام الملزمة للإدارة بدفع مبالغ مالية 68
1. الجهة المخولة لها قانونا بدراسة الملف ودفع المبلغ المحكوم به 69
2. الأثر المترتب على تسديد المبلغ من الحساب المخصص 038-302 70
ثانيا: فعالية التنفيذ الجبري المباشر للسندات القضائية الإدارية 70
المطلب الثاني: وسيلة التنفيذ غير المباشر 73
الفرع الأول: مبررات التنفيذ الجبري غير المباشر 73
أولا: طبيعة الالتزام المقضى به 74
ثانيا: الجهة القضائية المختصة بالغرامة التهديدية 75
الفرع الثاني: أثر وفعالية التنفيذ 78
أولا: أثر التنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية 78
ثانيا: فعالية التنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية 80
المبحث الثاني: إشكالات تّنفيذ السندات القضائية الإدارية 82
المطلب الأول: طبيعة الإشكالات التّي تعترض تّنفيذ السندات القضائية 83
الفرع الأول: إشكالات مرتبطة بإجراءات التنفيذ وأركانه 83
أولا: إشكالات مرتبطة بإجراءات التنفيذ 83
1. إشكالات تعترض مرحلة التنفيذ الاختياري 84
2. إشكالات تعترض مرحلة التنفيذ الجبري 84
ثانيا: إشكالات مرتبطة بأركان التنفيذ 84
1. عوارض تمس بأطراف التنفيذ 85
2. عوارض تمس محل التنفيذ 86
الفرع الثاني: إشكالات مرتبطة بامتناع الإدارة عن التنفيذ 87
أولا: إمتناع الإدارة عن تّنفيذ الأحكام القضائية 87

1. الإمتناع الصريح 87
2. الإمتناع غير الصريح أو الضمني 89
3. التنفيذ بالتحايل 90
ثانيا: مبررات امتناع الإدارة عن تّنفيذ السندات القضائية 91
1. مبررات مرتبطة بالحفاظ عن النظام العام 91
2. مبررات مرتبطة بحماية المال العام 94
المطلب الثاني: الاثار المترتبة عن إشكالات التنفيذ 95
الفرع الأول: دواعي التفرقة بين الإشكال في التنفيذ والمنازعة الموضوعية 96
أولا: طبيعة النّزاع 96
ثانيا: أجل رفع الدعوى 97
ثالثا: من حيث النصوص القانونية التّي تنظم نظام الإشكال في التنفيذ والمنازعة الموضوعية98
الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة في الفصل في إشكالات التنفيذ 98
أولا: الإختصاص النوعي 99
ثانيا: الإختصاص الإقليمي 100
الفرع الثالث: طبيعة الحكم القضائي الصادر في منازعات الإشكال في التنفيذ.....101
أولا: أطراف الحكم الصادر في منازعات الإشكال 101
ثانيا: موضوع الحكم القضائي 102
ثالثا: الآثار المترتبة عن صدور الحكم الفاصل في منازعات الإشكال 103
1. قابلية الحكم للطعن فيه 103
2. حجية الحكم الفاصل في منازعة الإشكال في التنفيذ 104
خلاصة الفصل الثاني.....105
خاتمة **107**
قائمة المراجع..... **111**
الفهرس **121**

ملخص

لا يتحقق العدل بمجرد النطق بالحكم القضائي، ولا تظهر قيمة الحكم القضائي إلّا باكتمال تّنفيذه، وحصول صاحب الحق على حقه من خلال صحة الإجراءات والتنفيذ والأركان، كما لا تنتهي مهمة القاضي الإداري بالفصل في النّزاع وإصدار الأحكام بالاعتراف بالحق أو بالمركز القانوني أو بمدى مشروعية العمل الإداري من عدمه، بل يمتد دوره إلى مراقبة تّنفيذ السند التنفيذي الذي من المفترض أن يتم اختياريا في مواجهة الإدارة التّي تمتثل لسيادة القانون وتّنفيذ ما يصدر عن القضاء.

لضمان تّنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، منح المشرع الجزائري سلطة رقابة التنفيذ وإجبار الإدارة على ذلك، بعد الرقابة القضائية على أعمالها والتي تم الاعتراف بتلك السلطة للقاضي الإداري ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأقر وسائل لإجبار الإدارة إلّا ما لا يتماشى وطبيعة الشخص المعنوي العام، ذلك لخلق التوازن بين طرفي الخصومة الإدارية، بين أفراد وإدارة ذات امتيازات السلطة العامة رغم ما يشهده التنفيذ من إشكالات أهمها امتناع الإدارة عن التنفيذ الذي يحول دون الحصول على الحق فعليا رغم القضاء بموجبه.

Résumé

Rendre justice ne se limite pas à prononcer un jugement. La valeur d'un jugement n'est perceptible qu'une fois que ledit jugement est exécuté et que la partie gagnante recouvre son droit à travers des procédures, une exécution et des principes valides. En revanche, la mission du juge administratif ne prend pas fin en statuant sur le litige et en prononçant des décisions de justice consacrant le droit ou un point de droit ou l'ampleur de la légitimité du travail administratif ou sans absence. Le rôle du juge s'étend au contrôle de l'exécution du titre exécutoire auquel l'administration est censée répondre volontairement, elle qui respecte, en principe, la souveraineté de la loi et s'attelle à l'exécution des décisions de justice.

A l'effet de garantir l'exécution des décisions rendues par les juridictions administratives, le législateur algérien confère l'autorité de contrôle de l'exécution à qui de droit et astreint l'administration à s'y conformer, après le contrôle judiciaire sur son activité et que cette autorité est reconnue au juge administratif en vertu du Code de Procédure Civile et Administratif. En outre, le législateur a arrêté les moyens coercitifs à l'égard de l'administration sauf dans ce qui ne cadre pas avec la nature de la personne morale publique et ce, pour créer un équilibre entre les parties en cause en matière administrative, entre les particuliers et l'administration détentrice du privilège de l'autorité publique et ce, en dépit des problèmes entravant l'exécution, notamment, le refus d'exécution par l'administration ce qui constitue un déni de droit effectif bien qu'accordé par voie de justice.

Abstract

Justice is more than getting judgments. A judgment has a discernible value only if it is enforced and when the winning party regains her right through the validity of the proceedings, of the enforcement and the principles. However, the mission of an administrative judge does not take over once the case is resolved or by pronouncing a judgment confirming the right or the principle of law, the extent of the legitimacy of an administrative work or its absence. The judge's role also extends to monitoring the executory act to which the administration is supposed to answer voluntarily, an administration that respects, in principle, the sovereignty of Law and sees to the execution of judgments.

In order to grant the execution of judgments pronounced by courts dealing with administrative matters, le Algerian legislator confers on whom it may concern the monitoring authority of the execution and compels the administration to conform to it, after the legal monitoring of its work and this authority is acknowledged to the administrative judge in accordance with the Law of Civil and Administrative Proceedings. In addition, the legislator fixed coercive means towards the administration except the case that does not match with the nature of a public legal entity in order to make a balance between the opposing parties in administrative cases, between persons and the administration holding public authority privilege despite the impediments to the execution of udgments, notably, the refusal to execute a judgment by the administration constituting a denial of an effective right awarded by the justice.